



جامعة دمشق

كلية الحقوق

# الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة

سوسن الرفاعي

إشراف الدكتور

ماهر ملندي

٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وما أُوتِيتُمْ من العلم إلا قليلاً

صدق الله العظيم

## الإهداء

إلى من غمرتني بالرضا واحتضنتني بالحب  
إلى من اختصرت حنان العالم بحنان صدرها  
إلى من تهون الصعاب أمام دعائها  
إلى من تشرق بضحكها حياتي ..

### والدتي الحنون

إلى من زرع في نفسي بذور الحب والطيبة  
إلى النور الذي يضيء طريقي في ظلمة الحياة  
إلى من جعل شقاءه جسراً لسعادتي  
إلى من علمني أن الحياة علم ومسؤولية وكفاح ..

### والدي الحبيب

## شكر وتقدير

أتقدم خالص الشكر والامتنان والتقدير للدكتور ماهر ملندي الذي  
تفضل بالإشراف على محثي وأفاضني بصفوة علمه ولم يبخل علي  
بوقته الثمين وجهده المتواصل فكان عوناً وسنداً لي لإتمام هذا البحث  
بنجاح .

وأتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق وأخص بالشكر الدكتور  
محمد خير عكام بجهوده المخلصة.

## أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور ماهر ملندي      مشرف

الدكتور ياسر الحويش      عضو

الدكتور محمد خير العكام      عضو

## المقدمة

شهد الاقتصاد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهاً نحو تكوين تكتلات اقتصادية وإنشاء مناطق تجارة حرة وساعد على ذلك انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي، ولقد تسارع هذا الاتجاه مع إعلان تأسيس سوق أوروبية مشتركة عام ١٩٥٠ بمبادرة من روبرت شوفان وزير خارجية فرنسا، وفي عام ١٩٥٧ جاءت معاهدة روما التي بموجبها تم تأسيس السوق الأوروبية المشتركة. وتتالت المحاولات حيث حل الاتحاد الأوروبي محل المجموعة الأوروبية بعد اتفاقية ماستريخت لعام ١٩٩٢ التي كرست الوحدة الاقتصادية والمالية لأوروبا. ولقد كانت دول العالم الثالث في ذلك الوقت قد فرض عليها نظام اقتصادي دولي خلق لها تشويهاً في اقتصادياتها لتبقى منتجة للمواد الأولية وتعاني التخلف الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي.

وفي ظل تلك الأجواء تسارعت التوجهات نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية والتي أصبحت المحرك الأول لتنمية التجارة الدولية. هذه التكتلات طاولت فيما بعد الدول النامية ومنها الدول العربية والتي قام بينها تعاون إقليمي ومحاولات وحدوية بآ أكثرها بالفشل. وقد كان أول إجراء في سبيل تحقيق ذلك إنشاء جامعة الدول العربية بموجب بروتوكول الإسكندرية الموقع في ٧ تشرين الأول لعام ١٩٤٥ الذي وقعه الأردن وسوريا والعراق وليبيا ومصر، وتبعه إقرار ميثاق الجامعة من الدول الخمس السابقة بالإضافة إلى كل من السعودية واليمن وذلك بتاريخ ٢٢/٣/١٩٤٥ ليشهد ولادة النظام العربي القائم حتى يومنا هذا. كما جرت عدة محاولات وحدوية ضمن إطار الجامعة، ومع توسع مهام الجامعة واختصاصاتها وقصورها عن متابعة العمل التنفيذي بشكل أفضل، بالإضافة إلى ما تعرض له العمل العربي المشترك من الأزمات السياسية وعوامل المزاجية السياسية والاقتصادية، كل ذلك

أصاب معه الجامعة بالشلل النسبي والذي شكل إحدى المظاهر السلبية التي أثرت على أداء الجامعة ودورها في العمل العربي المشترك.

ولقد تراكم الغبار على التعاون الاقتصادي العربي لفترة طويلة من الزمن، ولكن أمرين قد حدثا أديا إلى ظهور قضية التعاون الاقتصادي العربي إلى حيز الوجود مرة أخرى، هما التوصل إلى اتفاقية مراكش بنهاية جولة أوروغواي والذي أسس لقيام منظمة التجارة العالمية، والأمر الثاني ظهور مشروع الشرق أوسطية الذي جعل كثيراً من الدول العربية تعمل على إحياء مشروع السوق العربية المشتركة من جديد باعتباره الاختيار الأنسب.

وفي ظل النظام الجديد للتجارة العالمية، اعتبر التعاون بين الدول العربية مطلباً حيوياً. هذا النظام أصبح أمراً واقعاً وكان انخراط الكثير من الدول العربية فيه ومحاولة البعض الانضمام إليه ما هي إلا رغبة منها في اللحاق بركب النظام الجديد للتجارة العالمية. وقد ظهرت آراء عديدة مؤيدة ومعارضة لهذا الانضمام وكان هناك شبه إجماع على أن تكاليف عدم الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية سيفوق تكاليف الانضمام، فبالرغم من الآثار السلبية لجولة أوروغواي والأحكام التي فرضتها منظمة التجارة العالمية على الاقتصاديات العربية، إلا أن الآثار الايجابية ستتحقق فيما لو اتخذت الدول العربية خطوات جادة لإصلاح أحوالها الاقتصادية والسياسية. وإن درجة استفادة الدول العربية من نظام التجارة العالمي سيعتمد على ما تحقّقه من نتائج في مجال إصلاح اقتصادياتها وإحرازها لدرجة أكبر من التعاون الاقتصادي فيما بينها.

لقد ترافق النظام العالمي للتجارة بالعديد من الإجراءات والترتيبات التي تحد من حرية التجارة والتي أطلق عليها الترتيبات الحمائية. وكان الهدف الأساسي منها حماية الاقتصاد والصناعة الوطنية. وقد استخدمت هذه الترتيبات من قبل كل من الدول النامية والدول المتقدمة، وباتت في ظل النظام الجديد للتجارة العالمية أمراً

عادياً وضرورياً ولم تكن عيباً بل هي ضرورة للتصنيع، حيث أن الدول المتقدمة لم تكف عن الحماية ولم تفتح أسواقها على مصاريعها على الرغم من تحولها إلى مراكز قوى صناعية ذات بأس شديد. أما بالنسبة لاستخدام هذه الحماية في الدول العربية فكان العيب يكمن في الأسلوب الخاطئ الذي طبقت فيه لدى الكثير من الدول العربية. فبدلاً من أن تكون الحماية إجراء مؤقتاً بأجل محدد يعين الصناعة الناشئة على تثبيت أقدامها وتطوير قدرتها على المنافسة مع التدرج في تخفيف الحماية وفق جدول زمني محدد لتطوير القدرة التنافسية، تحولت الحماية إلى إدمان من الصعب التخلص منه، وبدلاً من اعتبار الحماية مجرد سياسة ضمن إطار حزمة مترابطة من السياسات الضرورية للنهوض بالقدرات التقنية والصناعية، تم النظر إليها على أنها سياسة كافية في حد ذاتها لإحداث النهضة الصناعية، ولذا من الأهمية بمكان تطوير أساليب الحماية على النحو الذي تتخلص منه من مثالبها السابقة بدلاً من الانسياق وراء الدعوة الخاطئة لتحرير التجارة البينية بين الدول العربية.

إن تلك التطورات الدولية والإقليمية تدعونا اليوم إلى تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطبيقها وتطوير أحكامها بما يحقق هدف التكامل الاقتصادي العربي المنشود لمواجهة الانعكاسات السلبية على التجارة العربية التي تهددها التكتلات التجارية العملاقة في العالم وتحديات مشاريع التكامل البديلة في المنطقة العربية. كما أن عوامل التواصل التاريخية والحضارية بين البلدان العربية هي الأقوى دائماً رغم العواصف التي تجتاحها، فالساحة الاقتصادية ستظل القاعدة الراسخة للتضامن العربي لأنها الترجمة الحقيقية للمصالح الثابتة والمنافع المتبادلة بين شعوب الأمة العربية لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولقد كانت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خطوة متقدمة على طريق التكامل الاقتصادي العربي لمواجهة التحديات الخطيرة التي تواجه الأمة العربية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وما يكتنفه من غموض فسنتناوله في هذا البحث تحت عنوان الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إذ سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الترتيبات الحمائية لمناطق التجارة الحرة بشكل عام قبل تخصيص الفصل الثاني لشرح ما يتعلق بماهية هذه الترتيبات وطبيعتها ضمن إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، آملين بلوغ المبتغى، ألا وهو تقديم المعرفة العلمية للراغبين في الاستزادة من موضوع بحثنا المتواضع، وبالله نستعين.

## الفصل الأول

### الترتيبات الحمائية لمناطق التجارة الحرة

إن النظام الجديد للتجارة العالمية أصبح حقيقة واقعة فمعظم دول العالم انضمت إلى منظمة التجارة العالمية. وقد نادت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الغات) بتحرير التجارة الدولية عبر وسائل عدة لتحرير التجارة وكان لذلك آثاراً واضحة على اقتصاديات الدول العربية تراوحت بين السلبية والإيجابية، ولجأت الدول المتقدمة إلى محاولة عرقلة تحرير التجارة وتقييدها في الأحوال التي تستشعر فيها بتهديد مصالحها، وفي الوقت نفسه تنادي وتطالب بتحرير التجارة وفتح أسواق الدول الأخرى أمام منتجاتها. أما الدول النامية فقد شعرت بخطورة الوضع وهيمنة الدول المتقدمة الاقتصادية، وقد دفعها هذا الشعور للبحث حول سبل لمواجهة تلك المخاطر ولحماية نفسها واقتصادها. في ظل هذه الأجواء سمحت منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء وتجنباً مما قد تتعرض له من مشكلات ومخاطر نتيجة تحرير التجارة، باتخاذ إجراءات اتسمت بالحمائية. وكانت إجازة الغات لإقامة تكتلات اقتصادية ومنحها مزايا واستثناءات لأعضائها لا تمنح لدول أخرى من خارج التكتل شكلاً من أشكال هذه السياسة الحمائية. وسنتعرف أولاً في هذا الفصل على مناطق التجارة الحرة من خلال موقعها ضمن التكتلات الاقتصادية الدولية وإبراز أهم سماتها، ومن ثم ننقل لنتعرف على الترتيبات الحمائية في ظل منظمة التجارة العالمية من حيث شروطها ومضمونها.



## المبحث الأول

### تعريف مناطق التجارة الحرة

تأتي أهمية التكتلات الاقتصادية وتعظيم دورها لتمثل بعداً اقتصادياً هاماً من أبعاد النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأصبحت هذه التكتلات مظهراً من مظاهر العولمة وحيث تبدو أهميتها من خلال المزايا التي تحققها لأعضائها، لذلك فإن الدول النامية ومنها الدول العربية هي أحوج ما تكون إلى تشكيل تكتلات اقتصادية تستطيع من خلالها مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، ودرء المخاطر التي قد تجتاحها ولاسيما في وقت تلهث فيه الدول المتقدمة وتتصارع للسيطرة على العالم تحت مظلة النظام العالمي الجديد. فبالتكتل الاقتصادي تستطيع الدول تبوء موقع أفضل في العالم وتوصيل كلمتها إلى المجتمع الدولي، وكلما كان التكتل أكبر وأكثر تماسكاً كلما امتلك قدرة أكبر في التأثير وفرض إرادته بما يمكنه من المحافظة على حقوق أعضائه وتحقيق مصالحهم الاقتصادية ليمتلك بذلك قوة اقتصادية لا تقل أهمية عن بقية القوى الاقتصادية الأخرى .

سيتضمن هذا المبحث في المطلب الأول موقع مناطق التجارة الحرة ضمن التكتلات الدولية الاقتصادية، وفي المطلب الثاني سيتم تناول أهم وأبرز سماتها العامة.

## المطلب الأول

### موقع مناطق التجارة الحرة

### ضمن التكتلات الدولية الاقتصادية

تتعدد التكتلات الاقتصادية وتتنوع، وتعد منطقة التجارة الحرة إحدى أهم هذه الأشكال ومرحلة هامة من مراحل التكامل الاقتصادي.

#### أولاً: مناطق التجارة الحرة

لا يوجد هناك تعريف محدد لمناطق التجارة الحرة لكن يمكن عدها بديل تمهيدي لاتحاد جمركي بين أقطار تجد عقبات في طريق إقامة مثل هذا الإتحاد<sup>١</sup>. ومنطقة التجارة الحرة هي منطقة تمتد بين دولتين أو أكثر يتم فيها إلغاء القيود الحمائية على التجارة فيما بينها، لكن كل دولة تتبع الإجراءات التجارية العادية بالنسبة لتجارتها مع الدول الأخرى خارج هذه المنطقة. وتمثل مناطق التجارة الحرة صيغة من صيغ التكامل الاقتصادي بين الدول التي تتفق على التعامل والتعاون التجاري في هذا الإطار<sup>٢</sup>.

وتعد مناطق التجارة الحرة من أبسط صور هذا التكامل حيث يتم ضمنها تحرير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء الأطراف مع احتفاظ كل دولة عضو بتعريفاتها الجمركية والقيود الكمية تجاه الدول غير الأعضاء بهدف الوصول إلى إقامة السوق الواحدة التي تنتقل فيها سلع الدول غير الأعضاء بحرية تامة<sup>٣</sup>. أي أن

<sup>١</sup> - د. إيفرت هاكن. اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان، ١٩٨٨، ص ٤٩.

<sup>٢</sup> - د. عدنان سليمان. اقتصاديات المناطق الحرة، المؤسسة العامة للمناطق الحرة، دمشق، ٢٠٠٦، ص ٢١.

<sup>٣</sup> - د. عبد الوهاب حميد رشيد. التكامل الاقتصادي العربي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٧٧،

منطقة التجارة الحرة تتطوي على تحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء. وبالتالي نجد أن هذه المرحلة تقتصر على السلع فقط بهدف وصول الرسوم الجمركية في نهايتها إلى الصفر.

وتعرف أحياناً مناطق التجارة الحرة بأنها اتحاد جمركي ناقص.<sup>١</sup> فهي تشبه الاتحاد الجمركي من حيث أنها تعمل على إلغاء وتخفيض الرسوم والحواجز الجمركية بين الدول الداخلة في نطاقها، ولكن تختلف عنه في أن الدول الأعضاء غير ملزمة بتوحيد رسومها الجمركية الخارجية، حيث تحافظ كل دولة عضو على رسومها الخارجية واستقلالها الجمركي تجاه بقية دول العالم الخارجي على نطاق المنطقة.

في مرحلة منطقة التجارة الحرة تمتد التعريفات التفضيلية إلى كافة المنتجات المتبادلة بين الأعضاء.<sup>٢</sup> فهذه المرحلة تأتي بعد مرحلة الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي تعد من أضيق أنواع التكتلات التي تتطوي على تحرير التجارة بين الدول الأعضاء مجالاً، ففيها يخفض المشتركون العوائق التجارية بين بعضهم البعض بينما يحافظون على مستوى عالٍ من العوائق التجارية على السلع المستوردة في دول غير الأعضاء. ويكون التخفيض في العوائق التجارية غالباً من جانب واحد حيث تخفض مجموعة صغيرة من المشتركين عوائقها التجارية على الواردات من الدول الأعضاء الأخرى وقد لا تقوم الدول الأعضاء الأخرى بالمعاملة بالمثل، ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات: المعاملة الجمركية المفضلة التي

ص ٩.

<sup>١</sup> - د. إكرام عبد الرحيم. التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة والتكتلات الاقتصادية البديلة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٣

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. الغات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، دمشق، ١٩٩٦، ص ٢٣١.

تمنحها الدول الأوروبية لوارداتها القادمة من عدد من الدول النامية<sup>١</sup> في حين أن منطقة التجارة الحرة التي تأتي في المرحلة الثانية بعدها، يوافق الأعضاء بعد إنشائها على التخلص كلياً من العوائق التجارية على المنتجات المتاجر بها فيما بينهم، بينما تحافظ كل دولة على عوائقها التجارية بمواجهة السلع الواردة من الدول غير الأعضاء. وتستثنى من التطبيق غالباً بعض فئات المنتجات في إلغاء العوائق التجارية المتبادلة. ويمثل الاتحاد الجمركي المرحلة الثالثة حيث ينطوي على درجة أعلى من التعاون بين الدول الأعضاء تلغي فيه الدول جميع العوائق التجارية على السلع بما فيها السلع المنافسة الأجنبية<sup>٢</sup>.

وتقدم مناطق التجارة الحرة مزايا وحوافز عديدة للتجارة الدولية والاستثمار أهمها:

- ١- تخفيف أو إلغاء القيود على الاستيراد أو التصدير.
  - ٢- الإعفاء من ضرائب الدخل للعمالة الأجنبية وعدم وجود إجراءات تعسفية لاستخدامها واستخدامها.
  - ٣- تخفيف القيود على التعامل بالنقد الأجنبي.
  - ٤- عدم وجود تفاضل وتمييز بين المستثمرين.
  - ٥- توفر ضمانات كاملة ضد التأميم أو المصادرة.
  - ٦- تكون الإجراءات الإدارية مرنة ومتطورة.
  - ٧- توفر منظومة متكاملة من البنى الأساسية والتسهيلات والخدمات المختلفة
- إن مثل تلك المزايا تساهم بشكل جزئي في زيادة حركة التبادل التجاري بين دول العالم كما أنها تساهم في خفض التكاليف وتقديم أسعار المنافسة. فالنظام

<sup>١</sup> - د. جون هد سون ومارك هرنذر. العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة العربية، ١٩٨٧، ص ٧٠.

<sup>٢</sup> - د. جون هد سون ومارك هرنذر. مرجع سابق، ص ٥٧٠.

العالمي الجديد للتجارة الدولية له دور وأهمية مناطق التجارة الحرة وسيظل هذا الدور المتميز على المستوى القطري والإقليمي والدولي مطلوب استمراره وتفعيله لما يكفل من تقديم مساهمات إيجابية في تطوير نظام التجارة العالمي<sup>١</sup>.

أما عربياً فقد نص البرنامج التنفيذي الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لاتفاقية تيسير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على جواز اتفاق دولتين عربيتين أو أكثر من أطراف الاتفاقية على تبادل أفضليات أو إعفاءات تستبق الجدول الزمني للبرنامج أي في مدة تقل عن عشر سنوات. وفي ضوء هذا البرنامج قامت مصر بإقامة تجارة حرة مع عدد من الدول بشكل ثنائي مع كل من الأردن والمغرب وتونس ولبنان كما قامت غيرها من الدول العربية بذلك. ومن أهم المزايا التي تقدمها تلك المناطق الحرة الثنائية:

- ١- اختصار الفترة التي يتم خلالها إلغاء الرسوم الجمركية وغير الجمركية.
  - ٢- إن القائمة التي تطلب كل دولة إرجاء إعفائها من الرسوم الجمركية تكون في أضيق الحدود الأمر الذي يزيد الفائدة لطرفي الاتفاق.
  - ٣- من الممكن أن تتضمن الاتفاقيات التجارية تنفيذ الإعفاء الفوري من الرسوم لبعض المنتجات فالهدف من إقامة مناطق تجارة حرة هو الإسراع بعملية تحرير التجارة بحيث تكون هذه المناطق عنصراً مساعداً للإسراع بتحقيق الهدف الأكبر وهو السوق العربية المشتركة.<sup>٢</sup>
- ولقد جرى حالياً إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تحت رعاية الجامعة العربية. لكن النتائج التي حققها الاقتصاد العربي في مجال التعاون الاقتصادي واتفاقيات التجارة الإقليمية تعتبر محدودة وأقل بكثير من النتائج المأمولة.

<sup>١</sup> - د. عدنان سليمان. مرجع سابق، ص ٧٥.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٢٩٣.

### أمثلة عن مناطق التجارة الحرة:

- منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا (النافتا) ضمت كل من الولايات المتحدة والمكسيك وكندا<sup>١</sup>.
- المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة، ويطلق عليها (الآفتا) وهي منطقة تجارة حرة نظمتها معاهدة ستوكهولم لعام ١٩٦٠ بين كل من سويسرا وإنكلترا والنمسا والبرتغال والسويد والنرويج والدا نمارك
- منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا اللاتينية: أنشئت بموجب معاهدة منتيفديو لعام ١٩٦٠ وبدأت أعمالها عام ١٩٦٢ وضمت بعض دول أمريكا الجنوبية<sup>٢</sup>.

### **ثانياً: الاتحادات الجمركية**

- الاتحاد الجمركي هو المرحلة التي تلي منطقة التجارة الحرة، حيث تشمل هذه المرحلة توحيد التشريعات الجمركية للدول الأعضاء من خلال إقامة جدار جمركي يحقق حرية التجارة بين هذه الدول مقابل اتخاذ مواقف موحدة بوضع القيود الملائمة من خلال سياسة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.
- ويمكن تلخيص الاتحاد الجمركي في أربع مكونات رئيسية هي:
- . وحدة القانون الجمركي والتعريف الجمركية.
  - . وحدة تداول السلع بين الدول الأعضاء.
  - . وحدة الحدود الجمركية والأقاليم الجمركية للدول الأعضاء دول العالم غير الأعضاء في الإتحاد.
  - . توزيع حصيلة الرسوم الجمركية المفروضة على واردات الدول الأعضاء بما

<sup>١</sup> - د. أحمد دو يدار . الحلم بحرية التجارة وما بعد جولة اورغواي، مصر، ١٩٩٦، ص ٣٤.

<sup>٢</sup> - د. عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب. الاقتصاد الدولي، دمشق، ص ٢٦٣.

يضمن تحقيق المنافع الاقتصادية لهذه الدول<sup>١</sup>.

ففي الاتحادات الجمركية تكون الروابط بين الدول الأعضاء أكثر تماسكاً بإتباع سياسات مشتركة تؤدي بدورها إلى اعتماد سياسة تجارية موحدة تجاه الدول الواقعة خارج الاتحاد. كما تعمل الاتحادات الجمركية على تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بإلغاء الرسوم الجمركية بين الدول وتطبيق رسوم موحدة.<sup>٢</sup>

ويرى أنصار الاتحاد الجمركي بأنه أحد مقومات الوحدة السياسية بين الدول الأعضاء، وقد اعترض البعض على هذه الفكرة على اعتبار أن اختلاف ظروف البلاد المكونة للاتحاد من الناحية الاقتصادية يتعذر معه انتهاز سياسة اقتصادية واحدة كما هو الحال في الدول العربية. ولكن على الرغم من ذلك الاعتراض فإن الظروف الاقتصادية المختلفة المتباينة بين الدول لا تحول دون إمكان اندماجها في تنظيم سياسي اقتصادي واحد. فمثلاً في إيطاليا وفرنسا نجد أقاليم أكثر رقياً من الوجهة الاقتصادية من غيرها. لا بد من أجل قيام اتحاد جمركي سليم من وضع خطة اقتصادية تهدف إلى توحيد اقتصاديات البلدان المنضمة للاتحاد الجمركي مع مراعاة المصالح المتبادلة بينها.<sup>٣</sup>

وقد يكون تطبيق الاتحاد الجمركي دفعة واحدة أو بالتدريج تبعاً للأوضاع الإنتاجية في البلدان الأعضاء، وفي كلتا الحالتين يحقق الاتحاد الجمركي المزايا التالية:

. يؤدي الاتحاد الجمركي إلى اتساع حجم السوق أمام المنشآت العاملة فيه مما يؤدي إلى زيادة مستوى كفاءة المنشآت الإنتاجية، فبانخفاض العوائق التجارية بين

<sup>١</sup> - د. إكرام عبد الرحيم. مرجع سابق، ص ٦٤.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٢٣٢.

<sup>٣</sup> - مشروع اتفاقية الوحدة العربية بين دول الجامعة العربية. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة الاقتصادية، دمشق، ١٩٥٨، ص ٢٦.

الدول الأعضاء يتوجب على الصناعات المحمية من المنافسة الأجنبية أن توائم نفسها في بيئة تنافسية جديدة مما قد يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة في الصناعات المحمية عن طريق تشجيع تخفيض تكاليف الإنتاج وإدخال تحسينات تقنية على هذه الصناعات.<sup>١</sup>

. تقوم الاتحادات الجمركية بتوسيع الأسواق أمام منتجات كل من الدول الأعضاء بفتح أسواق الدول الأخرى أمامها في الوقت الذي لا تجعل هذه المنتجات معتمدة على الحماية فقط، إذ تلقى منافسة من منتجات الدول الأعضاء الأخرى، أي أنها توفق بين حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية بفرض تعريف جمركية على المنتجات من خارج الاتحاد مع السماح بمنافسة محدودة وذلك بفتح الحدود أمام السلع ذات التكلفة الأقل من الدول الأخرى وتصدر إليها السلع التي تتمتع هي بمزايا نسبية في إنتاجها.

إن الآثار الإيجابية للاتحادات الجمركية تتضح على مستوى البلدان النامية التي تسعى إلى بسط سيطرتها على مواردها وتخصيصها لأغراض التنمية، إضافة إلى توسيع الأسواق أمام صناعاتها الوطنية التي لا يمكن أن تكون فعالة إلا بتوفير الأسواق لها، فترى أن الاتحادات الجمركية الحل الوحيد لتنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها المسألة المركزية لهذه الدول، ويرى الكثير من الاقتصاديين المعاصرين أنه إذا ما أرادت البلدان النامية الاستفادة من مزايا الاتحادات الجمركية فعليها أن تربط قيام هذه الاتحادات بسياسات وخطط إنمائية متكاملة على أساس رفع الطاقات الإنتاجية المبنية على تخصص كل منها بتنمية فروع أو صناعات معينة وفتح أسواقها بصورة متبادلة لمنتجات هذه الصناعات، كما أن على هذه

<sup>١</sup> - د. جون هيدسون ومارك هرنذر. العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة طه عبد الله منصور ومحمد عبد الصبور محمد علي، الرياض، منشورات وزارة الثقافة، طبعة ١٩٧٨، ص ٥٧٩.

الدول أن تطور الاتحادات الجمركية إلى صيغة وحدة اقتصادية تامة حتى تتحول اقتصادياتها الوطنية إلى اقتصاد إقليمي موحد تكون فيه حرية انتقال عوامل الإنتاج والمنتجات المتاحة للجميع بدون قيود<sup>١</sup>.

وتعد الاتحادات الجمركية هامة تاريخياً وسياسياً لأنها لعبت أدواراً جوهرية في تشكل الدول القومية وتعزيزها بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، فدستور الولايات المتحدة أقام اتحاداً جمركياً بتحويل الكونجرس صلاحية تنظيم التجارة مع الأمم الأجنبية وحرم الولايات من فرض أية رسوم على الواردات أو الصادرات، كما استخدم بسمارك اتحاداً جمركياً يدعى زولفراين ليخضع الدويلات الألمانية الصغيرة للسيادة البروسية ومعاهدة روما التي أنشأت الجماعة الأوروبية الاقتصادية تم النظر إليها على أنها الخطوة الأولى نحو توحيد أوروبا اقتصادياً وسياسياً<sup>٢</sup>.

وقد يلحق الإتحاد الجمركي بعض الخسائر ببعض أعضاء الاتحاد إذا كانت مستويات نمو الدول الأعضاء غير متقاربة وهذا يؤدي إلى خلق تناقضات بين أعضاء الإتحاد إذا لم يراع نظام الإتحاد تعويض الدول المتضررة بإحدى طريقتين: إما بإقرار تعويضات للأعضاء الأقل تطوراً، وذلك برفع مستوى نموها ليصبح متقارباً مع الدول الأخرى، أو بتطوير الإتحاد الجمركي ليصبح وحدة اقتصادية تامة، وفي هذه الحالة يمكن للدول الأعضاء أن تحافظ على سيادتها على أراضيها ومواردها الطبيعية على أن تتيح لمواطني الدول الأعضاء الأخرى الإسهام في تنمية هذه الموارد وتطويرها، أو أن يتم تطوير الوحدة الاقتصادية لتتحول إلى وحدة سياسية، فتجارب الاتحادات الجمركية تبين إمكانية هذا التطور. فإذا ما أريد للاتحاد أن يستمر ويتطور تطوراً صاعداً لا بد أن تراعى فيه المصالح الوطنية لكل

<sup>١</sup> <http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnenncy> llopedia & func = display – spe fvid = 7

<sup>٢</sup> د. بيتر ب كينين. الاقتصاد الدولي ، القسم الأول ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٢.

من أعضائه وإلا فإنه سيؤول إلى الانهيار. وقد أثبتت التجربة التاريخية لكل من الاتحاد الجمركي الألماني (الزولفراين) والاتحاد الجمركي السوري/ اللبناني هذه الحقيقة.<sup>١</sup>

### ثالثاً: الأسواق المشتركة

السوق المشتركة هي مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي تأتي بعد مرحلة الاتحاد الجمركي حيث يتم فيها إضافة لإلغاء القيود على حركة السلع والخدمات وتحقيق انتقال عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال بين الدول الأعضاء، توحيد أسواق كافة المنتجات وعناصر الإنتاج.

إن تحقيق السوق المشتركة لا يتم ولا يظهر إلى الوجود إلا إذا اتفقت الدول الأعضاء في السوق على ترتيبات معينة من أجل تنسيق السياسات الاقتصادية بما فيها السياسات الجمركية والمالية والنقدية بالإضافة لسياسات الأجور والاستثمار المحلي كما يستلزم اتخاذ سياسات زراعية وصناعية مشتركة، وبالتالي تبدأ عملية تقليل التحكم والسيطرة على مستوى الاقتصاد الواحد فيما يتعلق بوضع سياساته الاقتصادية ويقوي الاتجاه حول الالتزام بسياسات اقتصادية تتحكم بدرجة أكبر في مستوى الكيان الاقتصادي الكلي للدول الأعضاء في منطقة السوق المشتركة. وبذلك تكون الدول الأعضاء سوقاً موحدة يتم في إطارها انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال في حرية تامة.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - [http://www.arab-ency.com/index.Pfp?module=pn\\_enncyc\\_lopedin\\_func=display-spefid=7](http://www.arab-ency.com/index.Pfp?module=pn_enncyc_lopedin_func=display-spefid=7).

<sup>٢</sup> - د. حسين عمر. الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٧.

من خلال ما سبق يتضح أن السوق المشتركة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر التالية:

- **حرية انتقال السلع والخدمات بين الدول الأعضاء:**

يعد إلغاء الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية المفروضة على التبادل التجاري للسلع والخدمات من الدعائم الرئيسة للسوق المشتركة، وتتطلب اتفاقيات السوق المشتركة التزام الدول الأعضاء بتحديد فترة زمنية معقولة يتم خلالها إلغاء الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية بالتدرج، حتى تتجنب ما أمكن الآثار السلبية التي تترتب على الإلغاء المفاجئ والسريع لهذه القيود.<sup>١</sup>

- **حرية انتقال رؤوس الأموال بين دول السوق:**

إن حرية انتقال عناصر الإنتاج من العناصر الأساسية لقيام سوق مشتركة، فقد يتم تقييد حركة رأس المال عن طريق التشريعات الوطنية، كما أن تكاليف المعلومات والعوائق المؤسسية تلعب دوراً أيضاً في تقييد حركة رأس المال. وكمثال على العوائق التشريعية قيام الحكومات بالحد من تدفق رأس المال للخارج عن طريق فرض ضريبة على العائدات من الاستثمار الأجنبي أو عن طريق فرض قيود كمية على حركة رأس المال. وتشمل العوائق المؤسسية غياب التسهيلات المصرفية التي تنتقل من خلالها الأرصدة الدولية. على سبيل المثال: إذا لم يكن هناك رغبة لدى البنوك الأجنبية في مختلف الدول أو لم تكن مهياًة لقبول أرصدة أجنبية أو التزامات دولية لتعطلت حركة تدفق رأس المال بشكل كبير وتتعطل السوق المشتركة.

فإلغاء القيود مع إقامة المناخ الاستثماري المواتي لتنشيط حركة رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء يؤدي إلى رفع إنتاجية رأس المال فيها واستغلال الموارد

<sup>١</sup> - د. محمد خير العكام. دور السياسة الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة،

الاقتصادية المعطلة، كما يفتح آفاقاً جديدة أمام الكفاءات والخبرات الوطنية ومما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي ورفع مستوى الدخل الفردية المعيشة داخل السوق. ومن الضروري الاتفاق على سياسة مشتركة لدول السوق لتقاسم تلك الاستثمارات، ولا بد أيضاً لنجاح السوق من توافر رؤوس الأموال داخل دول السوق وباقي عناصر الإنتاج.

#### • حرية انتقال العمال والإقامة والأفراد بين دول السوق:

إن حرية انتقال العمال من أهم دعائم السوق المشتركة ويعد تحقيقها أهم وأصعب من تحقيق حرية انتقال رؤوس الأموال. فبالرغم من الفوائد التي تجنيها الدول الأعضاء من حل مشكلة البطالة في الدول التي تعاني منها وارتفاع مستوى الدخل والنواتج داخل الدول الأعضاء عند انتقال العمال من مكان إنتاجهم إلى مناطق ذات إنتاجية أعلى. لكن هذا الشرط يجد فيه البعض خطورة يجب تجنبها فهو قد يؤثر على التركيبة السكانية للدول الأعضاء ويؤدي إلى فقدان هويتها الوطنية ولو تدريجياً كما هو الحال لدى دول الخليج العربي. لذلك يجب إخضاعها لقيود تنظيمية للاستفادة من منافعها واستبعاد مساوئها. ومن الممكن أن تتعثر حركة انتقال العمال للأسباب التالية:

١- عندما تفرض دول عديدة حصصاً تحد من عدد العمال الأجانب المسموح لهم بالعمل فيها.

٢- عندما تكون المعلومات المتوفرة عن إمكانية التوظيف في الدول الأجنبية غالباً محدودة.

٣- عدم قبول شهادات كفاءة العمال من خارج الدولة التي تمنح هذه الشهادات. فلتحقيق حرية انتقال العمال يتوجب الخلاص من هذه العوائق،<sup>١</sup> لكن ذلك لا

<sup>١</sup> - د. جون هدسون ومارك هرنذر. العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٨١.

يمنع من وضع ضوابط معينة تحددها السلطات المختصة بما لا يؤثر على حرية انتقال العمال بين الدول العربية.

• **التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء:**

إن مرحلة السوق المشتركة تتطلب الانتقال من ضرورة تنسيق السياسات التجارية إلى تنسيق سياسات أخرى كالسياسات الضريبية والمالية والنقدية وسياسات الاستخدام والأجور. إلى جانب هذا التنسيق لا بد من الاتفاق على سياسات مشتركة كالاتفاق على سياسة استثمارية مشتركة وتنفيذ مشروعات مشتركة لا تستطيع أي دولة تنفيذها بمفردها، ومن أجل ذلك يجب أن تتوفر المعلومات عن الموارد الاقتصادية المادية والبشرية المتوفرة للدول الأعضاء.

• **إقامة هيئات مستقلة تتولى إدارة أعمال السوق:**

إن إقامة سوق مشتركة تتطلب من الدول الأعضاء إنشاء جهاز لإدارة أعماله مستقلاً عن الأجهزة الحكومية وغير الحكومية التابعة للأعضاء، يكون له شخصية مستقلة عن حكومات وأجهزة الدول الأعضاء ويصدر القرارات اللازمة ويملك سلطة تعديل اتفاقية السوق. فهذا الجهاز يتولى الإشراف على حسن تطبيق اتفاقية السوق وحل المشاكل التي تعترضها.

إن أهم المنافع الاقتصادية التي تحققها السوق العربية المشتركة تتجلى في تكثيف التنافس بفضل تجريد الشركات الوطنية من الاحتكار، وبالتالي سوف تحدث على مزيد من التوزيع الفعال للموارد<sup>١</sup>، كما يساهم قيام سوق مشتركة في التحكم بنسبة من التجارة الدولية بما يقوي دور دول السوق في المنافسة العالمية مما يحسن من معدل التبادل التجاري بينها وبين العالم الخارجي. كما إن إزالة الحواجز الجمركية سيؤدي إلى خلق أسواق كبيرة ويؤدي إلى اتساع حجم السوق مما يوفر

<sup>١</sup> - د. بيتر ب كينين. مرجع سابق، ص ٥٠٥.

مزيداً من رأس المال الذي يساعد على تحسين الإنتاج وزيادته فيرتفع مستوى النمو الاقتصادي للدول الأعضاء في السوق.

#### أمثلة عن بعض الأسواق المشتركة:

- السوق الأوروبية المشتركة التي تعتبر النموذج الأمثل للتكتلات الاقتصادية، أنشئت بمقتضى معاهدة روما عام ١٩٥٧ بين كل من فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج، وتوالى فيما بعد انضمام دول أخرى إليها. وكان من أهم أغراضها تدعيم أسس الوحدة السياسية والاقتصادية بين الشعوب الأوروبية وتحقيق رقيها الاقتصادي والاجتماعي وتدعيم وحدة الاقتصاديات الأوروبية والإسهام في تحرير المبادلات الدولية عن طريق وضع سياسة تجارية مشتركة.

- السوق المشتركة لأمريكا الوسطى: تستند إلى معاهدة ١٩٦٠ التي وقعت بين كل من غواتيمالا وسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وانضمت إليها في ما بعد كوستاريكا. وتضمنت هذه السوق تحرير كافة المنتجات الأولية والصناعات المحلية بين الدول الأعضاء فيها، وتطبيق تعريف جمركية موحدة في مواجهة الخارج.<sup>١</sup>

- السوق العربية المشتركة: أنشئت بموجب القرار رقم ١٧ الصادر من مجلس الوحدة الاقتصادية عام ١٩٦٤، انضم إليها منذ إنشائها أربعة دول هي (الأردن، العراق، سوريا، مصر). تم فيها تحرير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية.

- السوق المشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي والتي تم إنشاؤها في نهاية عام ٢٠٠٧م.

#### **رابعاً: الاتحادات الاقتصادية:**

الاتحاد الاقتصادي هو أكثر المراحل تقدماً، ويعد مرحلة متطورة من السوق

<sup>١</sup> - د. عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب. مرجع سابق، ص ٢٨٠.

المشتركة تحافظ على خصائص السوق وتعمق من تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء سواء السياسات المالية أم النقدية أم الزراعية أم الصناعية أم سياسة سعر الصرف وتوسعها أيضاً لتشمل السياسات الاجتماعية والضريبية الأخرى التي تتجسد في تشريعات العمل والضرائب.<sup>١</sup>

وقد عُدَّ الاتحاد الاقتصادي المرحلة الأخيرة التي يسعى إلى الوصول إليها أي مشروع للتكامل الاقتصادي حيث يتم توحيد كافة السياسات الاقتصادية والاجتماعية وإزالة أي تمييز بينها. كما تتفق كل دولة عضو على تقليص سلطاتها التنفيذية بهدف الوصول إلى الوحدة الاقتصادية كخطوة أولى لبلوغ الوحدة السياسية وذلك تحت سلطة عليا تعلو فوق سلطة الدولة القومية تلزم دول الأعضاء بقراراتها.<sup>٢</sup> ويتطلب ذلك وجود جهاز إداري لتنفيذ السياسات الاقتصادية مما يقتضي وجود إدارة اقتصادية فوق الإدارات الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتحقيق هذه المرحلة.

هذا الاتحاد بشكله الكامل تنتقل فيه المسؤولية السياسية الاقتصادية من حكومات الدول الأعضاء إلى سلطة مركزية تمثل مجموع الاتحاد كما تتخلى الدولة المستقلة عن حقها في إقامة سياسة قومية اقتصادية.

ويترتب على الوصول إلى اتحاد اقتصادي نتيجتان هامتان:

- ١- إنشاء سلطة نقدية مركزية عادةً ما تتخذ شكل بنك مركزي.
- ٢- إلغاء الرقابة على الصرف داخل المنطقة الموحدة نظراً لما تنطوي عليه الرقابة على الصرف من قيود على قابلية العملة للتحويل.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - د.حسين عمر. الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٦٦.

<sup>٢</sup> - د.محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ٥٠.

<sup>٣</sup> - د.جون هدسون ومارك هنرر. العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص ٦١٨.

وهناك ما يسمى بالاتحادات الاقتصادية النوعية المتخصصة: وهي اتحادات ارتكز عليها الفكر الاقتصادي بغية خلق أرضية تسمح للشركات الأعضاء في هذه الاتحادات بالتعرف على بعضها وتقوية التبادل فيما بينها والتعاون في تكثيف وتحسين شروط الإنتاج والتبادل والاستثمار المشترك.

ومن أهم الأسباب التي تعيق قيام اتحاد اقتصادي عربي:

١- اختلاف النظم السياسية والاجتماعية بين الأقطار العربية وتباين السياسات الاقتصادية والسياسات المالية والنقدية والتنمية بالإضافة إلى عدم ثبات أسعار العملات العربية.

٢- غياب الإرادة السياسية اللازمة لقيام هذه الاتحاد.

ونلاحظ مما سبق بأن مرحلة قيام اتحاد اقتصادي تعد أعلى مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي ابتداءً من قيام منطقة تجارة حرة إلى إقامة اتحاد جمركي ومن ثم تحقيق السوق المشتركة وصولاً في النهاية إلى اتحاد اقتصادي. إلا أن الواقع أثبت إمكانية التداخل بين تلك المراحل، وبلوغ مرحلة متقدمة دون المرور بالمرحل السابقة، إذ أن هذه المراحل ليست منفصلة عن بعضها البعض، فقد تبدأ مرحلة التكامل بإنشاء سوق مشتركة مباشرةً تعمل على تحقيق هذه المراحل حسب فترات زمنية. وفي نفس الوقت يجمع مرحلة أو أكثر خلال نفس الفترة. كما قد تتضمن مرحلة إنشاء السوق ابتداءً وجود سلطة عليا يكون لقراراتها صفة الإلزام للدول الأطراف ذات العلاقة. فتكون بذلك مرحلة متقدمة لبلوغ التكامل الاقتصادي الكامل دون التوقف على المرور بالمرحل الأخرى، كما هي الحال بالنسبة للسوق الأوروبية المشتركة التي تطورت فيما بعد إلى الاتحاد الأوروبي.

## المطلب الثاني

<sup>١</sup> - د. عبد الوهاب حميد رشيد. مرجع سابق، ص ١١.

## السمات العامة لمناطق التجارة الحرة

قد تشترك الدول الأعضاء في كتل اقتصادية معين مثل منطقة تجارة حرة بسمات عامة تشكل في الواقع دافعاً للتجمع اقتصادياً. وأهم هذه السمات:

### أولاً: التقارب الجغرافي

تتجه الدول بحكم الانتماء الإقليمي والجغرافي والترابط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى الاندماج والتكتل والتحالف لمواجهة مشاكلها والدفاع عن حقوقها وتوسيع كلمتها إلى المجتمع الدولي، ناهيك عن استقلالها وتعزيز مكانتها الدولية عن طريق تحركها ضمن تجمع موحد واسع وقوي تستند إليه لتثبيت مركزها إزاء الدول العملاقة التي تحاول دوماً التوسع والسيطرة على حساب غيرها من التجمعات والدويلات الصغيرة.<sup>١</sup>

ويعتبر التقارب الجغرافي بين الدول عاملاً أساسياً ومتميزاً يدفع للتفكير بإنشاء منطقة تجارة حرة بينها، كما يسهم هذا العامل في كثير من الحالات في نجاح تلك المناطق وتحقيق أهدافها التي أقيمت من أجلها وخاصةً عندما تكون تلك الدول تحتل أهمية جغرافية وسياسية كبرى على الصعيد العالمي بحيث تحقق منطقة التجارة الحرة مركز إقليمي ودولي للتجارة، ويتطلب ذلك أن يكون لدى تلك الدول إدراك بأهمية مناطقهم دولياً والسعي للاستفادة القصوى من ذلك في تحقيق أهداف تسهم في التنمية الاقتصادية لكل منها، بالإضافة إلى ضرورة الإدراك الدولي لتلك الأهمية بحيث يكون هذا الإدراك ضمن عوامل جذب واستقطاب تشجيعاً

<sup>١</sup> - د. يوسف حلباوي. الصناعة والتكامل الاقتصادي العربي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٩٨٩ ،

### لاستثماراتها المحلية والأجنبية.<sup>١</sup>

لقد حقق التقارب الجغرافي أثره بين دول الخليج العربي وأدى إلى قيام كتلة إقليمية عربية متكاملة تعتبر الآن من أغنى اقتصاديات العالم الثالث وتمثل ركيزة من ركائز التكامل الاقتصادي العربي الشامل فالمنطقة الخليجية مجتمعةً تمتلك الإمكانات المادية والبشرية والمالية بما في ذلك الثروات الزراعية والمعدنية الكبيرة الحجم والمتنوعة، وتتوافر لديها الروابط القومية والدينية واللغوية والتاريخية وتقارب عادات شعوبها بروابط واسعة تهئ الظروف كافة لإعادة المنطقة إلى سابق عهدها المزدهر، كما يخلق منها قوة اقتصادية هائلة تمتلك القدرات على الصمود في مجال المساومة مع التكتلات الاقتصادية الأجنبية والشركات الدولية النشاط نتيجة ما يتهيأ لها كمجموعة متكاملة من الإمكانات لإقامة الصناعات المتطورة والكبيرة الحجم ذات التكلفة المنخفضة والنوعية الجيدة.<sup>٢</sup>

ونتمنى لو أن تلك الكتلة تمتد لتشمل كافة أقطار الوطن العربي لا سيما وأن الوطن العربي إضافةً لتوفر مقومات التكامل كوحدة اللغة والحضارة والتاريخ والوحدة الاجتماعية، فهو يتمتع بالموقع الاستراتيجي الممتاز، ورغم تطور وسائل النقل والمواصلات، ورغم وصول العالم لمرحلة التجارة الالكترونية، ما زال الموقع يحتل أهمية اقتصادية وخاصةً عندما تتقارب عدة أقطار وتجتمع في كتلة اقتصادية واحدة، فالوطن العربي تتوافر فيه هذه الميزة ويحتل موقعاً استراتيجياً ممتازاً له أهمية اقتصادية استثنائية إذ يحتل مركزاً متوسطاً بين قارات العالم القديم ويطل على بحاره ويمتلك مضائق هامة تجعله بمثابة قلب العالم وشريانه الرئيسي وتؤهله للعب دور هام في التجارة العالمية وتقوي من موقعه الاقتصادي وتعطيه ميزة

<sup>١</sup> - علي عوض حرازي. الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، المؤسسة العامة للمناطق الحرة، بيروت، طبعة ٢٠٠٧، ص ٧٥.

<sup>٢</sup> - د. يوسف حباوي. مرجع سابق، ص ٢٥٥.

إضافية في علاقته التجارية مع العالم الخارجي<sup>١</sup>.

## ثانياً: الصلات التاريخية

إن التكتلات الاقتصادية بشكل عام ومناطق التجارة الحرة بشكل خاص تجمع غالباً دولاً متجانسة تاريخياً تجمعها روابط تاريخية قديمة. فمثلاً نجدها تقوم بين دول أوروبية مع بعضها أو بين دول العالم الثالث، إذ أن أول ما يجمع العالم الثالث تاريخياً هو وقوعه ضحية للعدوان والغزو الاستعماري المباشر أو المستتر وتلك الحقيقة التاريخية فجرت ثورة التحرر الوطني، وأكدت النزعة الاستقلالية وهي التي تفسر نضال شعوبها من أجل صون سيادتها وممارسة حقوقها كأعضاء في الجماعة الدولية على قدم المساواة مع الدول الصناعية بعد أن وجدت هذه البلدان نفسها وما تزال إلى الآن ضحية للاستغلال الاقتصادي و التبعية الاقتصادية للعالم المتقدم<sup>٢</sup>. مما دفع العديد من هذه الدول للتفكير بتعزيز تنميتها الاقتصادية بإنشاء تحالفات وتكتلات مع بعضها لتشكيل اقتصاد قوي يضاهي الاقتصاد العالمي ويحقق التنمية والتحرر الاقتصادي.

أما بالنسبة للدول الغربية فقد ارتبطت أيضاً مع بعضها البعض بصلات تاريخية قديمة نشأت وتعمقت هذه الروابط منذ ظهور النظام الرأسمالي، حيث بدأت تتغير الأوضاع بمولد هذا النظام في غربي أوروبا، مما دفع بالأوروبيين نحو غزو العالم بدءاً من نهاية القرن الخامس عشر وحيث أسهمت الثروات المنهوبة بين البلدان التي اكتشفها الغرب في توفير التراكم الرأسمالي الذي مكن أثرياء أوروبا من الاستثمار وتحويل المخترعات إلى تقنيات إنتاج، وهكذا ولدت الصناعة الآلية

<sup>١</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ١٤٩.

<sup>٢</sup> - د. يوسف حباوي. مرجع سابق، ص ٦٥.

الحديثة بشهوتها التي لا تشبع إلى الطاقة والمواد الأولية وحاجتها إلى أسواق أكثر اتساعاً. كما اندفعت الدول الأوروبية في سباق دموي نحو السيطرة على كل أجزاء المعمورة أفصى في النهاية إلى خضوع كل شعوب العالم لسيطرة إحدى الإمبراطوريات التي أقامتها الدول الرأسمالية التي كانت تزود الدول المسيطرة بالمواد الأولية اللازمة لصناعاتها، كما تشكل أسواقاً لمنتجاتها الصناعية. وهكذا تكاملت أسواق المستعمرات مع اقتصاديات الدول الرأسمالية. وكانت ثمرة ذلك كله توحيد العالم لأول مرة في تاريخ البشرية في ظل نظام اقتصادي اجتماعي واحد هو النظام الرأسمالي. وهذه العملية لم تكن محايدة وإنما تمت لمصلحة الطرف الأقوى وعلى حساب الطرف الأضعف مما سبب مزيداً من التخلف والرجعية لها.

فارتباط شعوب الغرب بعملية واحدة هي نمو النظام الرأسمالي العالمي أدى إلى ما يميز النظام الاقتصادي العالمي الآن من استقطاب شديد لعناصر الثروة والقوة والتقدم متركزة في يد عدد محدود من الدول، أما الفقر والجهل والمرض والتخلف والضعف من نصيب الغالبية العظمى من الشعوب. فسيطرة الدول الصناعية على شعوب آسيا وإفريقية وأمريكا اللاتينية لم تترك تلك الشعوب كي تدبر شؤونها في الاتجاه الذي تريد، بل طورت هذا الاقتصاد في الاتجاه الذي يخدم مصالحها ومصالح عملائها<sup>١</sup>.

ولهذا السبب نجد أن الدول التي وقعت فريسة الدول المتقدمة والأقوى اقتصادياً، حاولت التجمع والتكتل فيما بينها لمواجهة هذه الدول سياسياً واقتصادياً، وكذلك شعرت الدول الرأسمالية بخطر هذه التكتلات وأقامت فيما بينها أيضاً تكتلات اقتصادية لزيادة قوتها الاقتصادية وسيطرتها على الاقتصاد العالمي.

أما بالنسبة للوطن العربي باعتباره رقعة جغرافية واحدة جزأتها الدول

<sup>١</sup> - د. يوسف حلباوي. مرجع سابق، ص ٥٧.

الاستعمارية إلى دول مختلفة في نظمها السياسية والاقتصادية ولكن رغم ذلك يبقى يشكل مقومات الوحدة سواء السياسية أو الاقتصادية من لغة وراث وحضارة ودين وتاريخ مشترك، فنجد أن الوطن العربي كان يمارس الاندماج والتعاون الاقتصادي منذ الحكم العثماني، إذ لم يكن ثمة قيود على التبادل التجاري بين الولايات العربية ورغم ذلك بقيت تعاني من ضعف اقتصادها وتبعيته لاقتصاد الدول المتقدمة.

في تلك الفترة وبعد أن تجزأ الوطن العربي وتشكلت ولايات محلية حاولت كل ولاية توفير اقتصاد قوي لها عبر إبرام عدد من الاتفاقيات الاقتصادية فيما بينها مما جعل الدول الأوروبية والغرب تشعر بتهديد مصالحها.<sup>١</sup>

وبعد الحرب العالمية الثانية شعرت هذه الدول بأن التنمية الاقتصادية والتحرر الاقتصادي لن يتم إلا بالانفتاح التجاري للدول على بعضها البعض فتعمقت محاولات التجمع الاقتصادي العربي وعقدت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية في نطاق الجامعة العربية بدأت بعقد معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام ١٩٥٠ التي أنشأت بدورها مجلس الدفاع المشترك والمجلس الاقتصادي. تلتها عقد اتفاقيتي تسهيل التبادل التجاري وانتقال رؤوس الأموال لعام ١٩٥٣، ثم طرح مشروع الوحدة الاقتصادية لعام ١٩٥٧ بين ١٣ دولة عربية ومن خلالها تمت الدعوة إلى إنشاء سوق عربية مشتركة لعام ١٩٦٤. وجاءت فيما بعد اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بن الدول العربية لعام ١٩٧٠ ومعاهدة تسوية منازعات الاستثمار عام ١٩٧٤، كما استبدلت هاتين الاتفاقيتين باتفاقية موحدة سميت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية التي دخلت حيز التنفيذ لعام ١٩٨١، كما وقعت اتفاقية تيسير وتنمية

<sup>١</sup> - د. طارق محمود عبد السلام. صناديق التمويل العربي والأداء الطموح، دار النهضة العربية، القاهرة،

التبادل التجاري بين الدول العربية عام ١٩٨١ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٢ وهدفت إلى التحرير الكامل للتجارة العربية.

في تلك الفترة بدأت تنشأ تجمعات غير إقليمية كمجلس التعاون لدول الخليج العربي عام ١٩٨١، واتحاد المغرب العربي عام ١٩٨٩ لدواع سياسية واقتصادية كتضمنها دولاً عربية أقل من حيث العدد، متقاربة جغرافياً، وأكثر تجانساً من الناحية الاقتصادية مما يمكن أن يؤدي إلى تسارعها وتكاملها في النهاية. ولقد تم أخيراً تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية مع إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته ٥٩ المنعقدة في ١٩-٢-١٩٩٧ البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى<sup>١</sup>.

نستنتج مما سبق أن الروابط التاريخية تلعب دوراً هاماً ورئيساً في نشوء التكتلات الاقتصادية ولاسيما مناطق التجارة الحرة.

وإذا ما دققنا النظر في كثير من هذه التكتلات نجد أنها تتحقق بين دول ذات صلات تاريخية مشتركة كما هو الحال في السوق الأوروبية المشتركة، وكذلك مناطق التجارة الحرة العربية وغيرها، لكن هذه الحقيقة لا تمنع من قيام مثل هذه التكتلات بين دول لا تجمعها أي صلة تاريخية وإنما تجمعها المصلحة فقط، إذ أن الهدف الأساسي وراء أي كتلة اقتصادية هو توفير المصالح الاقتصادية المتبادلة لأطراف التكتل.

### ثالثاً: المصالح المتبادلة

إن مسألة التكامل الاقتصادي مسألة معقدة ومتشابكة تتضارب فيها المصالح وتختلف فيها المواقف وتفترض حلاً إيجابياً على نطاق واسع في معالجة الكثير من

<sup>١</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤٤.

المسائل الاقتصادية كما تتطلب القدرة على إيجاد أكثر الحلول ملاءمة بما يتفق مع مصلحة بلد واحد فحسب بل وما يتطابق مع مصالح جميع أطراف التكتل. فالتكامل ليس عملية عفوية بل عملية يجري تطبيقها بوعي وإرادة تستوجب تقارباً مستمراً وتدرجياً عن طريق اتخاذ خطوات متتابعة ومنسقة تجبر على التضحية مرة للكسب في المرة التالية، تستدعي تغييراً جذرياً للهياكل الاقتصادية القطرية. وهي لا تشمل عملية التبادل فقط بل تشمل عملية الإنتاج والاستثمار ومجموعة واسعة من العلاقات المالية والنقدية والعمالية، حتى تكاد تشمل جميع أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة المتكاملة<sup>١</sup>.

ففي أي مشروع تكامل لقيام منطقة تجارة حرة لا بد وأن تتجاذب إرادات تجمعها مصالح مشتركة وهي إرادات الدول الداخلة فيها التي تطمح بتحقيق جملة من الأهداف والغايات والتي يقف الربح والتنمية وتحقيق العائد في صدارتها. كما نجد أن هناك أهدافاً للدول الصناعية الكبرى التي تتنافس فيما بينها للسيطرة على الاقتصاد الدولي تحقيقاً لسياسات معينة تطمح إليها<sup>٢</sup>. فالتكامل وقيام منطقة تجارة حرة يتطلب وضع خطة اقتصادية واحدة شاملة كل فعاليات الدول الأعضاء، يركز بها على المصالح المشتركة المتكاملة ويترك للدول الأعضاء حرية العمل ضمن توجهات الخطة الشاملة.

#### رابعاً: الإرادة السياسية

إن قيام منطقة تجارة حرة أو الدخول فيها هو عملية إرادية منظمة ومتعمدة يجب أن تستند على استراتيجية اقتصادية واعية وواضحة يتفهمها ويؤمن بها ويحدد

<sup>١</sup> - د. يوسف حلباوي. مرجع سابق، ص ١٦٦.

<sup>٢</sup> - محمد علي عوض الحرازي. مرجع سابق، ص ٤١.

أبعادها وفائدتها صانع القرار ومنفذه. ويرى البعض أن الوحدة السياسية هي المدخل الوحيد والصحيح لأي تحالف اقتصادي وأن العمل الاقتصادي والعمل السياسي أمران مترابطان ومتلازمان في هذا الميدان فلا يتحقق هذا التكتل إلا بتوافر إرادة سياسية واعية ومؤمنة بالأهداف المرجوة منه<sup>١</sup>.

فتشكل منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة أو أي تكتل اقتصادي آخر يتطلب تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول المشتركة، وهذا التنسيق يختلف تبعاً لسعة اختلاف هذه السياسات بين الدول الأعضاء ومدى الحاجة لتنسيقها، فمنطقة تجارة حرة بين الدول المتقدمة تتطلب تنسيق أقل من منطقة تجارة حرة بين الدول النامية التي تعاني من تشوهات في هياكلها الاقتصادية.

فمثل هذه التكتلات تتطلب إرادة سياسية كبيرة للقبول بمبدأ التكتل كمنهج لمعالجة هذه التشوهات والأوضاع الاقتصادية غير المتجانسة، فمدى التنسيق بين سياسات الدول النامية أوسع لأنه يبدأ من نقطة اختلاف أكبر، كما أن أهداف هذه التكتلات متشعبة وكثيرة لذلك فهي تتطلب أجهزة ذات صلاحيات أوسع وبالتالي قدراً كبيراً من الاتفاق السياسي، ولن تقبل دولة بهذا القدر من الاعتماد المتبادل ما لم تكن واثقة كل الثقة من استبعاد الصدام السياسي بينها وبين أي من دول التكتل، كما أن هذا الاعتماد الاقتصادي المتبادل في حد ذاته يولد اعترافاً سياسياً بوجود انتماء جديد لدول التكتل وهذا يتطلب إرادة سياسية من كافة الدول الأعضاء بالقبول والاعتراف بهذا الانتماء. لذلك فإن تفعيل مناطق التجارة الحرة ونجاحها رهن بعدم الخلط بين ما هو اقتصادي وبين ما هو سياسي، إذ يجب إبعادها عن التأثير السياسي وينبغي للأنظمة أن يكون لها مواقف واضحة تعمل على تفعيل تلك التحالفات وتسعى إلى عدم إخضاعها للمصالح الذاتية السياسية التي تعيق

<sup>١</sup> - د. يوسف حباوي. مرجع سابق، ص ٢٠٧.

تنفيذ بنودها.<sup>١</sup> ويتطلب ذلك إيجاد صيغة فريدة يحدد بها العمل الاقتصادي المشترك عن الخلافات والهزات السياسية وتؤمن له أقصى حد من الاستقلال والاستقرار والدعم والتطوير على اعتبار أنه الأرضية المشتركة التي يمكن أن تخدم المصالح المتبادلة وتنسج الصلات العضوية المتكاملة بين الدول الأعضاء.<sup>٢</sup>

ولعل أخطر ما وقع فيه عالمنا العربي توجيه الاقتصاد وجهة سياسية. بمعنى أن العلاقات السياسية بين الدول العربية تتحكم بعملية التبادل التجاري، فعندما أبرمت مصر اتفاقية السلام مع إسرائيل تمت مقاطعة مصر وعزلها عن العالم العربي، بل وصل الأمر إلى نقل جامعة الدول العربية من مقرها الأصلي. وهكذا يكون التبادل الاقتصادي مرتبطاً بالأهواء والميول الشخصية للحكومات مما يجعل إقامة أي تكتل اقتصادي بين الدول العربية مرتبطاً بحالة القبول النفسي أو الرضا السياسي الذي تحظى به دولة ما دون اعتبار للمصلحة الجماعية أو حتى القطرية، وحتماً فإن أي اقتصاد تجره عربة الأهواء الشخصية والقرارات الفردية لن يكتب له الاستمرار. وكان من الملاحظ من خلال مسيرة العمل الاقتصادي المشترك أن الإرادة السياسية لم تكن قوية بالقدر الكافي الذي يضمن نجاح أي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي، فمثلاً السوق العربية المشتركة بقيت ضمن الإطار النظري ولم تنتقل إلى حيز التنفيذ الفعلي لعدم وجود النوايا الصادقة، ويرجع ذلك إلى أن الكثير من الدول العربية تنترت في التحرير الواقعي لحركة السلع على الصعيد العالمي وليس النظري خوفاً من أثره على إيراداتها الجمركية التي تشكل مورداً هاماً للخرينة أو على صناعاتها المحلية من المنافسة بعد فرض نوع من الحماية عليها كما أن هناك دول مازالت نتيجة أوضاعها الاقتصادية وارتباطاتها الدولية لا تعطي الوحدة

<sup>١</sup> - محمد علي عوض الحارزي. مرجع سابق، ص ٤١.

<sup>٢</sup> - د. يوسف حلباوي. مرجع سابق، ص ٢١٥.

العربية أولوية في سياساتها الاقتصادية. فهذا الضعف في الإرادة السياسية والتردد الواضح لدى أصحاب القرار السياسي في التنفيذ الفعلي لأي تكتل اقتصادي مرده الخوف من أن يؤدي ذلك التكتل إلى تقليص نفوذ وسلطات الأنظمة الحاكمة وهذا الشعور ولد النزعة القطرية على حساب المصلحة القومية العليا، وبترافق ذلك مع انعدام وجود سلطة فوقية تحسم الأمور بين الدول العربية. وبما أن الإرادة السياسية المطلوبة لقيام تكتل اقتصادي ناجح مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة الديمقراطية السياسية والمشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي للدول العربية فنجد ضعف الدور الشعبي ومؤسسات الدولة السياسية التي تملك قوة ضغط مؤثرة على الأنظمة نتيجة ضعف الممارسات الديمقراطية<sup>١</sup>.

نرى أخيراً أن الظروف الاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم وتشهدها المنطقة العربية تدعو بصورة ملحة إلى أهمية التعاون الاقتصادي ولا بد من توافر الإرادة السياسية لتحقيق هذا التعاون<sup>٢</sup>. فالتكتلات الاقتصادية تملك قدرة أكبر على تبوء موقع أفضل في ظل العولمة، والإرادة السياسية من أهم العوامل التي تكفل نجاح أي تكتل اقتصادي وتحقيقه لأهدافه.

### خامساً: المنافع الاقتصادية

إن منطقة التجارة الحرة كشكل من أشكال التكتلات الاقتصادية تعد اتفاقية إقليمية ينظر إليها عادةً على أنها استراتيجية لتوسيع وتعميق الأسواق المحلية

<sup>١</sup> - د. طارق محمود عبد السلام. مرجع سابق، ص ١٣٣.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٤٦٦.

الإقليمية من خلال تحرير التجارة البينية بين دول المنطقة واتخاذ بعض الإجراءات الحمائية اتجاه الدول غير الأعضاء في التكتل، فإن هذه السياسة بالإضافة إلى ذلك ستساعد على تطور الصناعات الناشئة ومن ثم تزيد من قدرتها على منافسة الصناعات الأجنبية وصناعات الدول خارج التكتل<sup>١</sup>.

فمن أحد أهداف قيام منطقة تجارة حرة بين بلدين أو أكثر هو توسيع حجم أسواق تلك الدول، فهذا التكتل يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية داخل حدود الدولة، وذلك بارتفاع دخل الفرد وتقريب مستويات الدخل. كما يتحقق اتساع السوق عن طريق زيادة رقعة الأرض التي يتم فيها تبادل السلع والخدمات، فالتكتل الإقليمي يوسع حجم السوق لتصريف المنتجات المحلية مما يسمح بقيام صناعات متطورة تؤدي إلى رفع الإنتاجية المحلية واتساع الأسواق الداخلية وهذا بدوره مخرجاً للتخلف ومفتاحاً للتنمية المستقلة<sup>٢</sup>.

وتستهدف إقامة منطقة تجارة حرة أيضاً نقل الاقتصاد الوطني من اقتصاد متخلف إلى اقتصاد صناعي متقدم وذلك عن طريق الإمكانات اللازمة للتنمية الموارد البشرية والطبيعية والمالية المعطلة فيخلق هذا التكتل روابط اقتصادية وإمكانات لانتقال رؤوس الأموال والعمل والإنتاج في أسواق الدول المشتركة الأمر الذي يخلق وحدة السوق القومية ويطورها، كما يستهدف توسيع تشكيلة السلع المنتجة مع تواجد أساس موضوعي لتحقيق تبادل تجاري فعال بين دول المنطقة بما يسمح برفع حصة التبادل التجاري بين دول المنطقة بالمقارنة مع التبادل التجاري الدولي. وتتحقق هذه الفائدة عن طريق اشتراك رأس المال والعمل والموارد وتحقيق عوائد مناسبة لكل من هذه العناصر وللدول التي انسابت منها وكذلك عن

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٥٨.

<sup>٢</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ١٥٠.

طريق الاستفادة من المواد الأولية والخام والمنتجات الوسيطة المتاحة قطرياً<sup>١</sup>.  
 بذلك تستطيع دول المنطقة أن تتحكم في نسبة من التجارة الدولية أكبر من تلك  
 التي تتحكم فيها كل دولة منفردة وذلك سوف يقوي موقعها في السوق العالمية سواء  
 فيما يتعلق بالتحكم بأسعار السلع أو تكاليف نقلها أو برسومها الجمركية ولاسيما  
 وأن التكتلات الاقتصادية في وقتنا الراهن هي الشكل العام للعلاقات الاقتصادية  
 الدولية، وغالباً هي التي تتحكم في كميات الإنتاج وتداول السلع. وبما أن الشركات  
 دولية النشاط هي التي تتحكم في الاقتصاد العالمي وفي إنتاج وتداول السلع  
 والخدمات في العالم فانه لايمكن منافسة هذه الشركات والحفاظ على المصالح  
 الوطنية والقومية ضد سيطرتها، إلا بإنشاء شركات إقليمية موازية تملك مقومات  
 القوة والمنافسة. ومن المعروف أن هناك معاملة تفضيلية للدول المشتركة في أي  
 كتل اقتصادي وبالتالي فقد يكون الهدف من إنشاء منطقة تجارة حرة أو الانضمام  
 إليها هو تقليص حجم صادرات الدول خارج هذا التكتل إلى الدول الأعضاء في  
 هذا التكتل، وسوف يؤدي إلى انخفاض نصيبها من سوق المنطقة وبذلك تسعى  
 دول من خارج التكتل إلى محاولة الدخول في عضويتها فهي تستطيع أن تصدر  
 إلى أعضائه بحرية دون عوائق تذكر.<sup>٢</sup>

إن إقامة كتل اقتصادي إقليمي كمجموعة التجارة الحرة هو أسلوب وحيد لقيام  
 تنمية اقتصادية مستقلة تحرر الدول المتخلفة من تبعيتها للعالم الخارجي ويقوي  
 نفوذها في الاقتصاد الدولي ويجعلها قادرة على الاستمرار وتجنب التأثيرات الاقتصادية  
 الخارجية السلبية عليها والتطورات الاقتصادية العالمية والإقليمية مثل هذا التكتل يعد  
 ضرورة ملحة تتخذ الأمة العربية من المخاطر التي تواجهها. فرغم اتجاه الدول

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٢٣٥.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. المرجع السابق، ص ٥٧.

العربية إلى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وهي خطوة ايجابية باتجاه تحقيق تكامل اقتصادي شامل إلا أنها في الواقع لم تستطع تشكيل كتل اقتصادي واحد قوي قادر على منافسة الاقتصاد العالمي ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- اعتمادها على إنتاج وتصدير مواد أولية زراعية واستخراجية وضعف شديد بالعملية التصنيعية مما يجعلها منافس ضعيف للدول الصناعية المتقدمة.

- هناك تباين واضح في مستوى النمو الاقتصادي بين الدول العربية مما يؤثر سلباً في كثافة التجارة الخارجية الإقليمية هذا قد يكون نتيجة تعدد وتنوع الأنظمة الاقتصادية لكل دولة.

- من أخطر الأسباب هو التبعية الاقتصادية للعالم المتقدم والاندماج الاقتصادي معه مما يضعف من أهمية التجارة العربية البينية<sup>١</sup>.

نجد أخيراً أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التكتلات الإقليمية والتنمية الاقتصادية فالتكتلات الاقتصادية بوجه عام تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي وخاصة تلك التي تجمع بين الدول المتقدمة والدول النامية مثل الـنافتا ولاسيما وأن هذه التكتلات تعمل على تحقيق أكبر قدر من المصالح الممكنة لأعضائها.

---

<sup>١</sup> - د. محمد خير عكام. مرجع سابق، ص، ١٦٠.



## المبحث الثاني

### **تعريف الترتيبات الحمائية**

الترتيبات الحمائية هي إجراءات تتخذ من قبل الدولة لحماية اقتصادها الوطني خروجاً على مبدأ تحرير التجارة العالمية. وإن لجوء البعض إلى إجراءات حمائية من خلال فرض قيود على وارداتها لحماية قطاعاتها الاقتصادية سيؤدي إلى خلافات وتوتر في العلاقات السياسية بين الدول، لأن الدولة عندما تتخذ خطوة حمائية معينة فإن رد الفعل من جانب الدول الأخرى سيكون مماثلاً أو حتى أقوى حدة، حيث أن الدول الأخرى قد تقوم بإجراءات حمائية أكبر تجاه الدولة التي بدأت باتخاذ الخطوة الحمائية ومن ثم ينعكس ذلك سلباً على اقتصادها ككل وتزيد حدة الخلافات بينهما. لذلك وضعت منظمة التجارة العالمية ضوابط معينة للترتيبات الحمائية التي يمكن أن تتخذ، ويتم ذلك ضمن إطار الأهداف والمبادئ التي نادى بها منظمة التجارة العالمية والتزمت بها الدول الأعضاء.

تلك الضوابط تمثلت في تحديد شروط معينة يجب مراعاتها لاتخاذ أي إجراء حمائي من قبل الدولة العضو، وكذلك في تحديد فحوى تلك الترتيبات بشكل واضح حتى لا يتم التعسف في تطبيقها.

### المطلب الأول

## شروط الترتيبات الحمائية

بالرغم من أن الغات أجازت اتخاذ الترتيبات الحمائية إلا أنها لم تسمح باللجوء إليها بصورة عشوائية وإنما قيدتها بضوابط وشروط معينة كما يلي:

### أولاً: اتفاق الأطراف المعنية

تستلزم منظمة التجارة العالمية اعتماد المفاوضات كوسيلة وأساس لإصلاح النظام التجاري العالمي وفقاً لقاعدة تعدد الأطراف المتعاقدة والاتفاق فيما بينها فبذلك تتسع دائرة المفاوضات التجارية لتشمل أطرافاً متعددة، وبذلك تتزاح الصفة الثنائية عن العلاقات التجارية الدولية وتكتسب مشكلاتها اهتمامات مشتركة بين مختلف الأطراف توصل إلى تعاون مثمر في إيجاد الحلول المدروسة خاصة بعد أن تعاضمت أهمية التعاون الجماعي في طرح ومناقشة المشكلات الاقتصادية الدولية تجنباً لإصدار قرارات فردية أو ثنائية ذات تأثير مباشر على الاقتصاد الدولي.

وترجع أهمية اللجوء إلى المفاوضات المتعددة الأطراف لطرح مشكلات التبادل الاقتصادي الدولي إلى الطبيعة غير الإلزامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث أن أجهزة الغات ليس لها من الوسائل والأساليب ما يمكنها من تنفيذ أحكامها وضمان عدم خروج الأطراف المتعاقدة عليها وفرض وتنفيذ عقوبات ضدها إذا ما خرقتها بإجراء منفرد وذلك بالرغم من إلزامية الاتفاقية لكافة الأطراف المتعاقدة الموقعة على بنودها وملاحقها وجداولها وهنا لا سبيل لتسوية المنازعات التجارية التي تنتش بين دولتين أو أكثر من أطراف الاتفاقية العامة إلا في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تنظمها أجهزة منظمة التجارة العالمية للوصول إلى اقتناع تام بضرورة

تنفيذ أحكامها لتسوية المنازعات التجارية الدولية تسوية عادلة ومرضية<sup>١</sup>.

وقد تجلى اتفاق الأطراف المعنية في دعوة الغات للأطراف المتعاقدة إلى خفض عام وتصاعدي على نحو متبادل للضرائب الجمركية بشتى أنواعها التعريفية وغير التعريفية، وعلى أطراف الاتفاقية الالتزام بالعمل الجاد لإلغاء وإزالة القيود الجمركية وغير الجمركية أو على الأقل تخفيضها وفقاً لإجراءات تتسق مع نظام الغات ومن خلال مفاوضات تجارية متعددة الأطراف حيث تعرض الأطراف التخفيضات الراجعة في تبادلها في قائمتين رئيسيتين: تدون في الأولى السلع التي يطلب فيها العضو تخفيف الرسوم الجمركية المفروضة على صادراته أي السلع التي يتم التوسع في صفقات تصديرها إلى الأسواق العالمية وتطلب من الدول أن تخفض من الرسوم الجمركية المفروضة عند دخولها إلى أسواقها. وتدون في القائمة الثانية السلع التي تكون مستعدة لإجراء تخفيضات جمركية عليها وترغب في التوسع في صفقات استيرادها من الأسواق الخارجية ، يعني ذلك أن القائمة الثانية خاصة بالسلع التي يمكن للعضو أن يخفض جانب من الرسوم المفروضة على وارداته أي المزايا المتبادلة أو المعاملة بالمثل ومنح العضو فرصة العدول عن التخفيضات الممنوحة منه إذا طرأت ظروف تجبره على ذلك<sup>٢</sup>.

بذلك تحصل الأطراف على تخفيضات متبادلة أي يأخذ التخفيض شكل سلعة مقابل سلعة أو بند مقابل بند أي أن التزام الدول الأعضاء يتم هنا على أساس التبادلية وفي حال توصل أطراف المنظمة إلى تخفيضات جمركية معينة على السلع، يتم تسجيلها في قوائم تلحق باتفاقية الغات وتقوم الأطراف المتعاقدة بالتوقيع

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٥.

<sup>٢</sup> - د. سمير محمد عبد العزيز. التجارة العالمية وغات ١٩٩٤، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٣.

عليها ثم تصبح جزء لا يتجزأ من اتفاقية الغات وتكون ملزمة للأطراف الموقعة عليها لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ولا يجوز لها رفع التعريفات على السلع محل الاتفاق إلا من خلال مفاوضات جديدة ويستثنى من ذلك:

- حالة الدخول في اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة.
- حماية الصناعات الناشئة أو الوليدة في الدول الآخذة في النمو حتى تقوى على المنافسة المحلية والدولية.

- ترتيبات المنتجات متعددة الأطراف مثل ترتيب المنسوجات القطنية طويلة الأجل وقصيرة الأجل حيث تهدف هذه الترتيبات إلى حماية صناعة المنسوجات بالدول الصناعية المتقدمة ضد اختلالات السوق التي تحدث على يد الموردين الأقل كلفة من الدول النامية والدول الآخذة في النمو.

- إعادة التفاوض قبل الأجل إذا وجدت ظروف خاصة بالدولة تتطلب إعادة النظر في التخفيض الجمركي المتفق عليه قبل مرور ثلاث سنوات.

- في حال إبداء تحفظ من دولة وقبلته دولة أخرى طبقاً لما هو منصوص عليه في م ٢٩ من الاتفاقية.

إن الجانب التعاقدى للغات يكمن في الاتفاقيات التي اتفقت الدول المنضمة إليها على الالتزام بتنفيذها، كان هذا الجانب مقصوراً في البداية على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وما أدخل عليها من تعديلات وعلى مجموعة أخرى من الاتفاقيات هي ما يطلق عليها الاتفاقيات الجمعية التي لا تلزم جميع الدول المنضمة إلى الغات وإنما يسري مفعولها فقط على مجموعة الدول المنضمة إليها، وقد حولت جولة أوروغواي عدداً من هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات ملزمة لجميع الدول الأطراف في الغات مثل اتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الدعم وغيرها.. الخ

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، كان هناك اتفاقية الألياف المتعددة التي تنظم التجارة في المنسوجات والملابس وفق استثناء من القواعد العامة للغات (وقد تم

إدراجها في منظمة التجارة العالمية). أما الاتفاقيات الحالية فهي:

- ١- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية
- ٢- الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في السلع
  - الاتفاق في مجال الزراعة
  - الاتفاق في مجال المنسوجات والملابس
  - الاتفاق حول العوائق الفنية للتجارة
  - الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالزراعية
  - الاتفاق حول مكافحة الإغراق
  - الاتفاق حول تقدير الرسوم الجمركية
  - الاتفاق حول الدعم والإجراءات المقابلة (المضادة والتعويضية)
  - اتفاق إجراءات الفحص ما قبل الشحن
  - الاتفاق حول قواعد المنشأ
  - الاتفاق حول الوقاية
  - الاتفاق حول تراخيص الاستيراد
- ٣- الاتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات
- ٤- الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية وتجارة السلع المقيدة.<sup>١</sup>

نجد أن اتفاقية الغات جاءت لتحل محل منظمة التجارة الدولية باعتبارها تعاقداً متعدد الأطراف ينشئ قواعد للسلوك في مجال التجارة الدولية وعلى ذلك قامت الاتفاقية بوضع أسس جديدة لنظام التجارة تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية ومبادئ الحرية التجارية والمنافسة وعدم التمييز في المعاملة واعتبار التعريف

---

<sup>١</sup> - د. إبراهيم العيسوي. الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٥٣.

الجمركية الوسيلة الوحيدة للحماية. ولقد ركزت الاتفاقية على أن تحرير التجارة الدولية يتعين أن يتم خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية<sup>١</sup>. وجاءت فيما بعد منظمة التجارة العالمية ككيان قانوني جديد يقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية وتنظيم المفاوضات التجارية متعددة الأطراف<sup>٢</sup>.

### ثانياً: تنمية الاقتصاد الوطني

يعد تحرير التجارة الدولية المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي الوطني حيث أنها تفيد كلاً من الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء. فآدم سميث أول من أكد أن التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي من خلال فكرة الفائض. إذ أن الدولة التي يكون لديها فائض من عناصر الإنتاج قبل فتح أبوابها للتجارة الدولية ستتمكن عند فتح أبوابها للتجارة الخارجية من استغلال عناصر الإنتاج الفائضة وغير المستغلة مما يؤدي إلى تناقص التكاليف ويؤدي بدرجة أكبر إلى تقسيم العمل وزيادة معدلات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

ويرى البعض الآخر أن تحرير التجارة الدولية ليس شرطاً كافياً للتنمية الاقتصادية، فبالرغم من أنه الحافز للنمو الاقتصادي فإن انعكاساته على الاقتصاد المحلي قد لا تصل إلى قطاع الصادرات. فالشرط الضروري لاستجابة الاقتصاد المحلي للتجارة الدولية هو أن يملك القدرات والقاعدة الاقتصادية القادرة على الاستفادة من هذا الانفتاح وفي جميع الحالات. هذا لا يعني أن الاقتصاد المحلي لن يستفيد من تحرير التجارة الدولية، فهذا التحرير سوف يؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة والرفاهية المحلية. ويعد إسهام جوردن من أهم الإسهامات في مجال تحرير

<sup>١</sup> - د. سمير محمد عبد العزيز. مرجع سابق، ص ١٣.

<sup>٢</sup> - د. إبراهيم العيسوي. مرجع سابق، ص ٥٣.

التجارة الدولية والنمو الاقتصادي، فقد قارن بين الاقتصاد المغلق والاقتصاد المفتوح وأثبت في دراسته أن معدل النمو الاقتصادي في الاقتصاد المغلق أقل من مثيله في الاقتصاد المفتوح، يرجع ذلك إلى عدة عوامل:

- عندما يفتح الاقتصاد للتجارة الخارجية فإنه يستطيع أن يمتص أو يستخدم سلعاً وخدمات أكثر.

- إذا انخفضت الأسعار النسبية للسلع الاستثمارية فإن ذلك سيشجع الاقتصاد على استيراد سلع استثمارية أكثر ويؤدي ذلك إلى زيادة الدخل القومي ومعدل النمو الاقتصادي الوطني.

- تؤدي التجارة الخارجية بعد تحريرها إلى التأثير في توزيع الدخل حيث تؤدي إلى زيادة معدل الادخار الكلي ويؤدي ذلك إلى التراكم الرأسمالي ومن ثم زيادة معدل النمو الاقتصادي.

- إذا زادت الصادرات يزداد عنصر الإنتاج المستخدم في إنتاج الصادرات بدرجة أكبر<sup>١</sup>.

وقد أرست منظمة التجارة العالمية فوائد عديدة لا يمكن إنكارها في مجال التنمية الاقتصادية الوطنية، فقد اعتبرت أن تحرير التجارة محرك للنمو الاقتصادي وأن هناك علاقة طردية بين التجارة الدولية والنمو الاقتصادي فقد أسهمت من خلال تحرير التجارة في مايلي:

- إتاحة الفرصة لأسواق العالم لتصريف المنتجات مما يؤدي إلى تحسين كفاءة الإنتاج وتشجيع الاختراع.

- زيادة الادخار والتراكم الرأسمالي الذي يعد من أهم العوامل الرئيسة في عملية التنمية الاقتصادية.

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٢٩٧.

- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتطبيقها في مجال الإنتاج وتنمية المهارات لدى العمال..الخ

أما بالنسبة للعلاقة بين تحرير التجارة والدخل الوطني فأثبتت الدراسات أن هناك علاقة طردية بين حجم التجارة الدولية والدخل الوطني، وأكدت أن تحرير التجارة سيؤدي إلى زيادة الدخل العالمي.<sup>١</sup>

إن اتفاقية الغات لا تتعارض مع حماية الإنتاج المحلي حيث تتيح استخدام الرسوم الجمركية المناسبة أو غير المحظورة والتي تفرض على السلع المستوردة فقط، فكان من أهم الانعكاسات الايجابية لاتفاقية الغات على الاقتصاد الوطني هو أنها عملت على انتعاش الإنتاج المحلي ومنها:

- تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج مما يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي وتخفيض التضخم الناشئ عن التكلفة ومن ثم استقرار المستوى العام للأسعار وكذلك زيادة الإنتاج في تلك الدول.

\_ قد يكون لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم باستيرادها من الدول المتقدمة حيث أن ارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجياً قد يؤدي إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محلياً وبالتالي تحفيز الزراعيين بالدول النامية على إنتاجها.

\_ إن تحرير التجارة في مجال الخدمات سيتيح للدول النامية إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجالات عديدة مثل خدمات المكاتب الاستشارية، ذلك أن

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٤٢.

<sup>٢</sup> - د. أحمد دو يدار. مرجع سابق، ص ٤٣.

انخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية ستؤدي بالمكاتب الاستشارية العالمية إلى الاستعانة بهم وتدريبهم وإحلالهم محل الأجانب في إدارتها.

- انتعاش الاقتصاديات المحلية للدول النامية، ذلك أن تخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية يؤدي إلى زيادة حجم وحركة التبادل التجاري ومن ثم زيادة وانتعاش حركة الإنتاج القومي في معظم دول العالم.

\_ زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية فالتفاقيات الغات تؤدي إلى زيادة المنافسة بين دول العالم مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات في الدول النامية وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع المنافسة في الأسواق العالمية وهو أمر هام بالنسبة للمشروعات المنتجة في هذه الدول حتى تستطيع الاحتفاظ بسوقها المحلية وتحصل على حصة متزايدة من السوق الإنتاجية والأمر الذي يترتب عليه بالضرورة اضطرار الدول النامية إلى بناء اقتصادها على أساس قوى السوق الحرة والتحرر الاقتصادي وفقاً لتوجهات النظام الاقتصادي والعالم الجديد<sup>1</sup>.

ومن أهم الآثار الايجابية للترتيبات الحمائية:

- إن الاتفاقيات الجديدة أتاحت للدول النامية فرصاً أوسع لتصدير منتجات تملك فيها مزايا نسبية مهمة، كالمنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس وانفتاح الأسواق أمامها لتصدير بعض المنتجات الصناعية.

- إن الضوابط التي أدخلتها الاتفاقيات على تطبيق الكثير من قواعد منظمة التجارة العالمية تكفل للدول النامية فرصاً أفضل لحماية حقوقها التجارية والوقاية من إجراءات الدعم وسياسات الإغراق من جانب الدول الأخرى.

- تكفل الاتفاقيات الجديدة للدول النامية معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً في الكثير

<sup>1</sup> - د. مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد. أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٨٨.

من الحالات بما في ذلك كفالة الفرص لحماية الصناعات الوطنية والتمتع بفترات أطول لتنفيذ التزامات أخف مما هو مطلوب من الدول الصناعية المتقدمة.

- إن تحرير التجارة في الكثير من القطاعات يمثل حافزاً للصناعات المحلية على رفع مستوى الإنتاج والجودة وتحسين الكفاءة في تخصيص الموارد ومن ثم ارتفاع مستويات المعيشة في الدول النامية.

- عندما يتم تحرير التجارة على النطاق العالمي فإن هذا التحرير سوف يؤدي إلى النمو الاقتصادي في الدول الصناعية المتقدمة. وهذا النمو لا بد أن يعود بالخير أيضاً على الدول النامية من خلال طلب الدول الصناعية المتقدمة على صادراتها، غير أن الدراسة المشتركة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي قد أظهرت أن هذا الأثر محدود جداً ولا يمتد إلى كل الدول النامية.

- إن اتفاق الخدمات واتفاق الاستثمار بما يتضمنانه من إلغاء الكثير من القيود والاشتراطات على الاستثمارات الأجنبية سوف يؤديان إلى تشجيع تدفق هذه الاستثمارات إلى الدول النامية التي اعتادت على وضع الكثير من هذه القيود على حرية الحركة من جانب المستثمرين الأجانب.<sup>١</sup>

أما الآثار الايجابية على الاقتصاد المحلي فهي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب عوامل متعددة أهمها:

١- درجة التطور الاقتصادي للدولة والتصنيع التي أحرزتها ومستوى الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية.

٢- مدى امتلاك الدولة مزايا نسبية مهمة في بعض قطاعات الإنتاج.

٣- مدى انفتاح الاقتصاد الوطني ومن ثم درجة الاعتماد على التجارة الخارجية وخصوصاً درجة الاعتماد على الذات في توفير الاحتياجات الغذائية للدول.

<sup>١</sup> - د. إبراهيم العيسوي. مرجع سابق، ص ١٢٦.

٤- مدى الإمكانيات الاقتصادية للدولة ومن ثم مدى قدرتها على تمويل الاستثمارات في البنية الأساسية والبحوث والتطوير والتعليم والتسويق وغير ذلك من الاستثمارات الضرورية.

٥- مدى قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف ومدى قابلية السياسات الاقتصادية للتغيير استجابةً للتغيرات في البيئة الاقتصادية الدولية.

٦- مدى التعديلات المطلوب إدخالها على هيكل التعريفات الجمركية والترتيبات التجارية القائمة وكذلك بعض النواحي الأخرى كالدم وتحرير الأسعار الداخلية.. الخ

٧- عضوية الدولة في المشاركة في منظمة التجارة العالمية فالدول الأعضاء تتمتع ببعض المزايا مثل الانتفاع من التخفيضات في التعريفات الجمركية التي تجريها الدول الأخرى سواء بمقتضى الاتفاقيات الجديدة أو خارج إطارها، وذلك استناداً إلى مبدأ تعميم الدولة الأكثر رعاية ومبدأ عدم التمييز والمعاملة القومية، كما أن الدول الأعضاء يتعين عليها الالتزام بما ورد في الاتفاقيات من تخفيضات في التعريفات الجمركية وإزالة القيود على التجارة والاستثمار الأجنبي.. الخ، والتعرض إلى ما قد يترتب على ذلك من آثار إيجابية أو سلبية. أما الدول غير الأعضاء فهي وإن كانت غير ملزمة بما ورد في الاتفاقيات إلا أنها سوف تعاني من بعض آثارها السلبية وفي الوقت نفسه فإنها لا تقدر على الانتفاع ببعض المزايا.

أما بالنسبة لتنمية الاقتصاد الوطني على صعيد الدول العربية، فهناك العديد من المزايا سوف تنعكس إيجابياً على اقتصاديات الدول العربية يمكن تلخيصها في النواحي التالية:

- إن إلغاء الدعم في الدول الصناعية سوف يؤدي إلى تحسين الإنتاجية في القطاع الزراعي العربي ذلك أن إلغاء الدعم على المنتجات الزراعية سوف يقلل من حجم المعروض منها من الدول الصناعية وهذا سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك

المنتجات في الدول العربية وعند ارتفاع أسعار تلك الواردات فإنه من المتوقع أن تزيد الدول العربية من إنتاجها الزراعي ليحل محل المحاصيل والمنتجات الزراعية المستوردة، وفي هذه الحالة فإن الدول العربية سوف تعمل على تطوير القطاع الزراعي باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة والتي تعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية في هذا القطاع.

- يؤدي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي في بعض الدول العربية ومن ثم تنمية بعض قطاعاتها الاقتصادية وخصوصاً قطاع الصناعة من خلال الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي لدى المستثمرين الأجانب.

أما التأثير المباشر على القطاع الصناعي في الدول العربية فيتمثل في توسيع فرص التصدير للمنتجات العربية نصف المصنعة والنهائية مما يزيد من خلق فرص العمالة وإتاحة المجال للتفاعل مع مستجدات الأسواق والمستجدات التقنية في صناعة المنتجات الداخلة في التجارة الدولية، كما أن اشتراطات رفع درجة التصنيع في السلع المصدرة يؤدي إلى تشجيع الدول العربية على تقليل اعتمادها المكثف على تصدير المنتجات الأولية التقليدية التي تواجه انخفاضاً في معدلات التبادل الدولي والتي تتميز أسعارها بعدم الاستقرار. وهناك ميزة أكثر أهمية وهي تحسن فرص دخول المنتجات العربية إلى الأسواق والتي تأتي من جراء إزالة الحواجز غير الجمركية أو تخفيضها خاصةً بالنسبة لمنتجات المنسوجات والألبسة والمنتجات البتروكيمياوية. وستستفيد الدول العربية من تدعيم الترابط بين القطاعات المختلفة كالزراعة والخدمات مع الصناعة على مستوى الاقتصاد القومي نتيجة حرية التفاعل مع الأسواق العالمية.<sup>١</sup>

وفي النهاية تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة لكافة

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٣١٦، ٣٢٢.

الأعضاء ولاسيما الدول النامية والدول التي لم تمر بمرحلة الانتقال. ومن أجل ذلك تمنح اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الدول النامية معاملة تفضيلية فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، كما تمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشدداً من غيرها من أجل تنمية اقتصادها الوطني.<sup>١</sup>

### ثالثاً: تحرير التجارة البينية

تحرير التجارة البينية يعني:

- خفض مستويات وتشتيت معدلات الحماية بين بلدين أو أكثر
- تغيير شكل الحماية من القيود الكمية إلى التعريف الجمركية

تحرير التجارة لا يعني التسبب والانفلات وإنما يعني إيجاد توازن بين حماية الناتج المحلي وبين زيادة التجارة الدولية. البعض اعتبر أن تحرير التجارة البينية يتعارض مع أهداف أخرى أكثر أهمية وخاصةً تلك التي تتعلق بميزان المدفوعات والعجز المالي، ووجد أنه لا مبرر للاعتقاد بأن تحرير التجارة يرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية أو يحقق نمواً في الاقتصاد الوطني وأن حماية الصناعات الوليدة سوف يفعل الكثير للنهوض بالنمو الاقتصادي، كما يرى هذا الفريق أن تحرير التجارة ولاسيما تحرير الاستيراد سوف يخلق بطالة، وإن تخفيضاً في قيمة العملة قد يزيد من معدل التضخم مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني.<sup>٢</sup>

لقد انطوى النظام الجديد للتجارة العالمية على إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولي وفتح أسواق جميع دول العالم على مصاريحها فوراً وبلا تمييز واحتدام المنافسة في كل قطاعات التجارة العالمية، وعندما انتهت جولة أوروغواي

<sup>١</sup> - د. محمد عمر حماد أبو دوح. منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الإسكندرية،

٢٠٠٣، ص ٦٥.

<sup>٢</sup> - د. أحمد ادوارد. مرجع سابق، ص ٤٢.

وضعت حداً لجهود الفوضى في العلاقات التجارية بين دول العالم، وبدأ عهداً جديداً تخضع فيه هذه العلاقات لنظام دقيق أساسه المبادئ وسيادة القانون لا القوة والمصلحة. فالعالم مؤخراً شهد درجة أعلى من التحرير في المعاملات التجارية بين الدول بالقياس إلى الوضع السابق ويرجع ذلك إلى ما أسفرت عنه الجولة من تخفيض التعريفات الجمركية للكثير من المنتجات، وما تضمنته الاتفاقيات من التزامات بإزالة الكثير من القيود غير التعريفية أو تخفيضها وإلى امتداد تطبيق مبادئ الغات إلى قطاعات جديدة وخصوصاً المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات والخدمات، وإلى إزالة الاتفاقيات لبعض الشروط المتعلقة بالتجارة التي كانت تفرضها الدول على الاستثمارات الأجنبية العاملة فيها.

وقد رأى البعض الآخر أن تحرير التجارة بمقتضى الاتفاقيات الجديدة هو تحرير جزئي، ذلك أنه ينصب على جزء صغير من التجارة في القطاعات التي ستعرض له، مثال على ذلك: تحرير التجارة في المنتجات الزراعية، فهذا التحرير يؤدي إلى تحويل القيود التعريفية إلى قيود غير تعريفية تحتفظ بمستوى الحماية نفسها بل وربما تؤدي إلى مستوى أعلى من الحماية ثم يجري بعد ذلك تخفيض التعريفات الحمائية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحرير جزئي لأن بعض قطاعات التجارة يظل غير مشمول بمظلة التحرير فاتفاق الزراعة مثلاً لا يشمل الأسماك ومنتجاتها كما أن التجارة في بعض السلع كاللحوم ومنتجات الألبان والطائرات المدنية سوف تظل خاضعة لاتفاقيات جمعية لا تطبق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية إلا على الدول المشاركة فيها، كما وجد هؤلاء أن التحرير ليس فوراً بل يمتد لسنوات طويلة، ومعنى ذلك أن أجزاء مهمة من التجارة في القطاعات التي اتفق على تحريرها سوف تظل متمتعة بالحماية لسنوات عدة قادمة.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - د. إبراهيم العيسوي. مرجع سابق، ص ٨٨.

بالرغم من ذلك فقد أكدت التجارب أن كل خطوة اتخذت لتحرير التجارة بين بلدين أو مجموعة بلدان أعقبها نمو التجارة البينية بين هذه البلدان، وهناك من الأمثلة ما يؤكد ذلك على الصعيدين العالمي العربي، فعلى المستوى الدولي فإن السوق الأوروبية المشتركة التي ألغيت بموجبها كافة حواجز التجارة على مستوى أوروبية، قد أدت إلى ارتفاع نسبة التجارة الأوروبية بشكل كبير داخل السوق الأوروبية وخارجها كما ارتفع عدد شراء واندماج الشركات وأدى أيضاً إلى تشجيع الاستثمارات الخارجية. أما على المستوى العربي فكان من آثار الوحدة بين مصر وسورية أن تعززت التجارة بينهما خمسة أضعاف مما كانت عليه وعلى ذلك فإن وجود كتل عربي موحد هو السبيل الوحيد للتعامل مع النظام الجديد لتجارة الدولية، وكذلك لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في المنطقة العربية، وعلى دولنا الإسراع في إقامة كتل أو تجمع اقتصادي حقيقي يعمل على استثمار الطاقات والموارد العربية.<sup>١</sup>

وقد يجري تحرير التجارة البينية في إطار اتفاقيات ثنائية، فقد عمدت قمة التعاون الاقتصادي لدول المحيط الهادي واتحاد دول جنوب شرق آسيا إلى تبني فكرة تحرير التجارة العالمية من خلال الاتفاقيات الإقليمية والثنائية، واتجهت دول أخرى مثل اليابان وأستراليا والمكسيك وغيرها نحو بدائل أخرى غير تحرير التجارة متعددة الأطراف وذلك لاعتقادها بأن التقدم في المحادثات من خلال منظمة التجارة العالمية يتم ببطء شديد، ورغم أنه من الممكن تبني النزعة الثنائية الإقليمية في تحرير التجارة مع التقدم نحو تحرير التجارة العالمية، إلا أن هذا الأمر ينطوي على مخاطر كبيرة من جانبين:

الأول: أنها قد تؤدي إلى تباطؤ أو عرقلة مسيرة تحرير التجارة متعددة الأطراف

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٣٣٥.

والثاني: أنها قد تستبعد العديد من الدول الأكثر تقدماً في العالم.

ولكن البعض يرى أن التقدم نحو إجراءات تحرير التجارة على هذا النحو يعد بديلاً أفضل من عدم حدوث أي تقدم على الإطلاق، فمثلاً الاتفاقية التجارية التي تمت بين كل من المكسيك ومنظمة التجارة الحرة الأوروبية أو الاتفاق الثنائي بين كل من سنغافورة ونيوزيلندا، وكذلك الاتفاقيات الثنائية الإقليمية بين الدول العربية من شأنها أن تسمح للشركاء التجاريين بتخطيم الحواجز فيما بينهم دون الحاجة إلى انتظار ما تسفر عنه محادثات منظمة التجارة العالمية فمثل تلك الاتفاقيات تحقق مصلحة ذاتية للدول المشاركة إلا أنه ليس بالضرورة أن تحقق مصالح العالم كله. فينبغي إذاً النظر إلى اتفاقيات التجارة الإقليمية أو الثنائية من حيث تأثيرها على التحرير الشامل للتجارة الدولية. وقد يكون لهذه الاتفاقيات مزايا عديدة إلا أنها تؤدي في الغالب إلى تحويل التجارة من خارج طرفي الاتفاقية إلى التجارة بينهما حتى لو كانت أسعار السلع في حالة استيرادها من الطرف الثاني أعلى مما لو تم استيرادها من دولة ثالثة وهو ما يؤدي إلى رفع أسعار الواردات. ومن الملاحظ أن مؤسسات العمل العربي المشترك لم تقم بأي دور فعال لجعل الدول تركز في تعاملاتها البديلة على تفضيل صيغ التعاون الثنائية أو الجماعية وتركت الدول العربية تسلك الطريقين معاً انطلاقاً من أن الصيغ الثنائية شبه الإقليمية تخدم الصيغ الجماعية، لكن هذا التصرف أفقد المجتمع العربي الإقليمي أهم مقومات استمراره وفتح الباب على مصراعيه لسياسة الاستقطاب التي قامت بها تكتلات عالمية غير عربية بل وقوى كبرى لاستقطاب الدول العربية بعيداً عن الإطار العربي العام ومنها المشاركة الأوروبية والشرق أوسطية وغيرها.<sup>١</sup>

وخلاصة القول إن الاتفاق على تحرير التجارة شيء والممارسات العملية شيء

<sup>١</sup> - د. أحمد سعد الدين. مقال الباب الخلفي لتحرير التجارة، منتديات بوابة العرب، مصر، ٢٠٠٥

آخر وخصوصاً من جانب الدول الصناعية، فالعبرة ليست بالاتفاقيات والقوانين لكن بمدى توافر الإرادة الضرورية لتنفيذها وخصوصاً من جانب الأطراف الأقوى في النظام الاقتصادي العالمي، فهذه الاتفاقيات قد تنفذ وقد لا تنفذ طبقاً لعلاقات القوى السائدة وميزان الصالح القائم، كما أنها قد تنفذ في بعض الحالات وتعطل في حالات أخرى بحسب الأهواء والمصالح وبالذات أهواء ومصالح القوى الكبرى المسيطرة على مقادير النظام العالمي الجديد اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً<sup>١</sup>.

أما على الصعيد العربي فإن التعاون في مجال التجارة البينية لا يقل أهمية عن التعاون في مجال التكتلات الاقتصادية، لذلك على الدول العربية أن تذلل الصعاب التي تقف في وجه التجارة البينية وتتخذ إجراءات حاسمة لتسهيلها وتيسيرها. ويمكن للدول العربية أن تستفيد من تجربة السوق الأوروبية المشتركة التي استطاعت أن تجعل لكل دولة عضو مصلحة ذاتية في انتمائها للسوق مقترنةً بالمصالح المشتركة لباقي الدول الأعضاء، وفي حال عجزت الصيغة التي سوف تقوم عليها السوق العربية الموحدة فإن عقد السوق قد ينفطر مكرراً الصيغ والتجارب السابقة<sup>٢</sup>.

أما الاتفاقيات الثنائية العربية فبالرغم من مزاياها للدول المشاركة إلا أنها تصيب مسيرة التعاون العربي الشامل بالعديد من الأضرار أهمها أنها تؤدي إلى تباطؤ وعرقلة تيسير وتحرير التجارة متعددة الأطراف بين الدول العربية، وتؤدي إلى تشابك وتعقيد معارك تحرير التجارة الخارجية في الدول العربية وتفقد الدول العربية تجمعها لإنجاز تكتل اقتصادي عربي شامل لتحل محله الأنماط الثنائية الإقليمية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - د. أحمد العيسوي. مرجع سابق، ص ٩١.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٤٦٧.

<sup>٣</sup> - د. أحمد سعد الدين. مرجع سابق، ص ٢٠٠٥.

### رابعاً: مبدأ المعاملة الوطنية

تنص المادة الثالثة من اتفاقية الغات على هذا المبدأ الذي يقضي بتجنب الأطراف المتعاقدة استخدام الرسوم الجمركية أو القيود غير التعريفية حماية للإنتاج المحلي بشكل تكسبه ميزة عن المنتج المثلل المستورد. وليس لأي طرف متعاقد أن يكبل السلع المستوردة بقيود تقلل من حركة تداولها في سوقه المحلي، بل عليه أن يعاملها نفس معاملته للسلعة المنتجة محلياً. كما يتمتع عليه أن يدعم منتجه المحلي بإعانات توفر له زيادة في فرص تسويقه، ويمتتع أيضاً على الطرف المتعاقد أن يفرض على المنتج المستورد أية ضرائب أو رسوم جمركية تفوق ما يفرضه على منتجه المثلل حتى لا ترتفع أسعار المنتجات المستوردة وتفقد إقبال المستهلكين، ويدخل اشتراط استخدام نسبة معينة من المكونات المنتجة محلياً في إنتاج سلعة معينة ضمن دائرة الحظر المفروضة على الطرف المتعاقد حفاظاً على مبدأ المعاملة الوطنية.<sup>١</sup>

كما تضمن اتفاق الخدمات حق التأسيس ومبدأ المعاملة الوطنية، وهذان البندان معاً يجددان حق الشركة الأجنبية والفرد الأجنبي أن ينشئ عملاً بالشروط ذاتها التي ينشئ بموجبها المقيم عملاً، دون أن يتعرض للتمييز بموجب قوانين البلد المضيفة، أو أن يعامل من قبل محاكمها معاملة مختلفة.<sup>٢</sup>

وإعمالاً للمبدأ السابق تحظر الغات التفرقة في فرض الرسوم والتعريفات الجمركية بين السلع الوطنية والأجنبية، كما لا تجيز وضع أية قيود أو إجراءات للتعريفية في قنوات التوزيع بين ما هو وطني وما هو مستورد. وإذا كان من اليسير تنفيذ ذلك على تجارة السلع فإن التطبيق على تجارة الخدمات لا يخلو من عقبات،

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص ٧٩.

<sup>٢</sup> - د. بيتر ب كينين. مرجع سابق، ص ٤٩٠.

وقد أتاحت المادة (١٧) من الاتفاق للأطراف التفرقة بين الخدمة الوطنية وما عداها من خدمات تقدم من موردي الخدمات من أي عضو آخر، بشرط أن تدرج المعاملة غير المتماثلة في جداول التزامات العضو للقطاعات الخدمية المعنية، وتكون المعاملة أقل رعاية إذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات العضو مقارنةً بما يماثلها من خدمات أو موردي خدمات من أي عضو آخر<sup>١</sup>.

وبموجب هذا المبدأ تلتزم أيضاً الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في كل من معاهدة باريس لعام ١٩٦٧ ومعاهدة برن لعام ١٩٧١ ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالموردين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. ولا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة (٦) من معاهدة برن لعام ١٩٧١ أو الفقرة (ب) من المادة (١٦) من معاهدة روما بإرسال الأخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. ولا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة (١) فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط أن لا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٧٣٩.

### مستتر للتجارة.<sup>١</sup>

ونرى أن مبدأ المعاملة الوطنية الذي فرضته منظمة التجارة العالمية لا يحقق مصلحة الدول النامية والأطراف فيها وخاصة في مجال التجارة في السلع لأن مساواة السلعة المستوردة للسلعة المحلية في ثمنها يكون لمصلحة السلعة المستوردة التي تتوفر لها خصائص الجودة والتقنية الحديثة المتطورة فيسهل تسويقها على حساب المنتج المحلي المثل حتى لو تساوت أسعار كليهما. وإذا قيل أن أجور الأيدي العاملة في البلدان النامية منخفضة نسبياً بالمقارنة مع أجور الأيدي العاملة في الدول الصناعية المتقدمة مما يخفض تكاليف الإنتاج ويقلل من سعر المنتج، لأمكن الرد بأن تكنولوجيا تصنيع المنتج المستورد وشهرته العالمية تدعم الثقة في جودته لذا يقبل المستهلكون المحليين على شرائه غير عابئين بارتفاع سعره عن المنتج المحلي خاصة لو كان هذا الارتفاع طفيفاً. وإذا قيل أن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في أسواق البلدان النامية يحث المنتجين المحليين على تحسين وتجويد منتجاتهم، ويحفزهم على منافسة المنتجات المستوردة المماثلة، فيمكن الرد بأن وصول المنتجات المحلية لدرجة المنافسة الكاملة للمنتجات المستوردة مشروط بتكثيف الجهود لتطوير الأساليب الإنتاجية واستخدام التقنيات عالية الكفاءة والأداء في سائر العمليات الإنتاجية، مع توفير الكوادر الفنية والإدارية المؤهلة والمدربة والخبرة لكافة القطاعات الإنتاجية وحفز الاستثمارات الحكومية والخاصة من الداخل والخارج على إقامة المشروعات الاستثمارية المتخصصة تحت مظلة قوانين وتشريعات قومية تحميها من المخاطر التجارية وغير التجارية وهذه الشروط قلما تتحقق في القريب العاجل لكثير من البلدان النامية والآخذة في النمو. وعليه فإن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في أسواق البلدان النامية على السلع والمنتجات

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ١٤٦.

المستوردة يحقق للدول الصناعية المتقدمة رغبتها المنشودة في احتلال أسواق البلدان النامية في الوقت الذي لا تقوى فيه المنتجات النامية على خوض غمار المنافسة على ساحة أسواقها.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٨٠.

## المطلب الثاني

### فحوى الترتيبات الحمائية

فحوى الترتيبات الحمائية يعني ما تتضمنه السياسة الحمائية لمنظمة التجارة العالمية من قواعد وإجراءات وما جاء في اتفاقيات أطرافها، على النحو التالي:

#### أولاً: الوسائل الجمركية والكمية

من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية تخفيض مستويات التعريفات الجمركية، وإذا كان لا بد من استخدام حواجز تجارية فيتعين استخدام القيود التعريفية بدلاً من القيود غير التعريفية، لكن على الرغم من ذلك استطاعت البلدان المتقدمة الحفاظ على تعريفات جمركية مرتفعة النسبة ل وارداتها في بعض المنتجات ومن ثم استمرار تطبيق مستويات مرتفعة من الحماية التعريفية لها.<sup>١</sup>

وقد تضمنت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مجموعة من الوسائل والإجراءات ذات الصبغة الحمائية للدول الأعضاء انقسمت إلى نوعين، جمركية وكمية:

#### ١. الرسوم الجمركية:

أي اعتماد الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية بشرط عدم التمييز بين الموردين الوطنيين والأجانب. واستثناءً من مبدأ عدم التمييز فقد سمحت اتفاقية الغات للدول النامية أن تتبادل فيما بينها التخفيضات الجمركية دون أن يسري ذلك على بقية دول العالم. ويجب اعتماد النظام المتجانس في التبويب الجمركي والذي يفصل البنود الجمركية بصورة أكثر تحديداً ويسمح بتعيين السلع المستوردة بصورة دقيقة وتقادي التهرب من دفع الرسوم الجمركية. كما يجب التحقق من تراخيص

<sup>١</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. الترتيبات الحمائية في ظل منظمة التجارة العالمية، مصر، دار النيل للطباعة، ٢٠٠١، ص ٦٠.

الاستيراد مما يسمح بفرض الرسم الحقيقي على الواردات وتقادي دخول السلع المستوردة بأسعار رخيصة، ويجب أيضاً استخدام شهادة المنشأ والإعفاءات الجمركية لتقادي دخول سلع معينة عبر الدول التي تتبادل التخفيضات والإعفاءات.<sup>١</sup>

فمثلاً في اتفاق الزراعة المعقود ضمن إطار (الغات)، تم النص على تحويل القيود غير التعريفية إلى قيود تعريفية متكافئة من حيث ما تنطوي عليه من حماية مع التعهد بعدم الرجوع إلى فرض قيود غير تعريفية بعد إتمام عملية التحويل، وتخفيض التعريفات المفروضة على المنتجات الزراعية كان بنسبة ٣٦% للدول المتقدمة و ٢٤% للدول النامية ويتم إنجاز هذا التخفيض خلال ست سنوات للدول المتقدمة وعشر سنوات للدول النامية، وفيما يتعلق بالدول الأقل نمواً فلا تلزم باتخاذ أي تخفيض. أما العامل الهام الذي يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الأثر التحريري لاتفاق الزراعة هو أن المادة الخامسة من الاتفاق تجيز اتخاذ إجراء وقائي يتمثل في فرض رسم إضافي على الواردات من المنتجات الخاضعة لعملية تحويل القيود غير التعريفية إلى قيود تعريفية ذلك إذا زادت حجم الواردات من هذا المنتج على مستوى معين أو إذا هبطت أسعار المنتج المستورد عن مستوى معين.<sup>٢</sup>

وكان من الأساليب المستخدمة لزيادة نصيب البلدان المتخلفة في تجارة المنتجات الصناعية السعي نحو زيادة قدرتها على معالجة الموارد الطبيعية بدلاً من تصديرها في صورتها الخام أو الأولية، ومن العوامل التي تحد من قدرتها على ذلك هيكل التعريفات وغيرها من الحواجز التجارية المفروضة على صادراتها إلى البلدان المتقدمة، فغالباً ما يزيد معدل التعريفات الجمركية المفروضة على هذه الصادرات بتزايد درجة التصنيع وهو ما يعرف بتصاعد التعريفات الجمركية، ولكن بقيت بعض

<sup>١</sup> - د. منذر خدام. الاقتصاد العام، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٥٧.

المجموعات السلعية خاضعة لتعريفات جمركية مرتفعة مع استمرار خضوع الواردات لتعريفات جمركية قصوى.<sup>١</sup>

## ٢. الوسائل غير الجمركية:

يمكن الوقاية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية باستخدام مجموعة من الإجراءات أهمها:

- استخدام الرقابة على المواصفات لمنع الغش التجاري ومنع استيراد سلعة رديئة قد تضر بالصحة العامة أو بالإنتاج المحلي على أن تخضع السلع المحلية و الأجنبية للمواصفات ذاتها دون تمييز أو انحياز
- نظراً لأن الاتجاه العام لمنظمة التجارة العالمية يميل نحو تخفيض الرسوم الجمركية فقد سمحت اتفاقية الغات للدول التي تواجه خطر تزايد الاستيراد على صناعاتها المحلية أو إنتاجها المحلي باستخدام ما يسمى بأسلوب الوقاية الذي يجيز للدولة المعنية التحلل مؤقتاً من التزاماتها ورفع رسومها الجمركية على السلعة المعنية أو أن تفرض عليها قيوداً كمية، غير أن هذا الإجراء لا يعني الحرية المطلقة في الحد من الاستيراد، فقد نصت المادة (١٢) من اتفاقية الغات على عدد من الشروط:

- ١- أن يكون الإجراء مؤقتاً يستمر لفترة زمنية معينة.
- ٢- أن تعوض الدولة التي استخدمت هذا الإجراء على الدول المتضررة وذلك على شكل تخفيضات جمركية على سلع أخرى
- ٣- في حال الاتفاق على التعويض يحق للدولة المتضررة أن تستخدم إجراءً انتقامياً وذلك خلال زيادة الرسوم الجمركية على صادرات الدولة التي اتخذت

<sup>١</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٦٢.

الإجراء الوقائي<sup>١</sup>.

• أما المادة (١١) من اتفاقية الغات في أجازت حماية القطاع الزراعي بفرض قيود كمية في حالتين:

\_ العجز المؤقت في إنتاج المواد الغذائية وببب ذلك للأطراف المتعاقدة أن تتطلب من الغات السماح لها بتقييد صادراتها من المواد الغذائية التي تعاني عجزاً واضحاً بفرض قيود كمية عليها.

- في حالة الزيادة الاستثنائية في الإنتاج الزراعي من سلعة معينة حيث يجوز للطرف المتعاقد أن يطلب من الغات التصريح له بتقييد وارداته من السلع بفرض قيود كمية مناسبة.

إن تحويل القيود الكمية المطبقة على المنتجات الزراعية إلى قيود تعريفية أدى بدوره إلى تزايد استخدام رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية في مجال زيادة التجارة في المنتجات الزراعية<sup>٢</sup>.

• أجازت المادة (١٢) من اتفاقية الغات للأطراف التي تعاني من خلل جسيم في موازين مدفوعاتها أن تتخذ من القيود الكمية وسيلة لحماية مبادلاتها التجارية بصورة مؤقتة بعد الرجوع إلى صندوق النقد الدولي للتحقق من انخفاض الاحتياطيات النقدية للطرف طالب الاستثناء<sup>٣</sup>.

إذ بموجب هذه المادة يحق لأي طرف متعاقد يواجه انخفاضاً جسيماً في احتياطياته الدولية أو يتهدهده مثل هذا الخطر أو يسعى لزيادة هذه الاحتياطيات بعد أن دخلت مستوى شديد من الانخفاض أن يفرض قيوداً على كمية أو قيمة السلع المسموح باستيرادها، كما يحق له أن يوقف العمل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية على

<sup>١</sup> - د. منذر خدام. مرجع سابق، ص ٣٢٨.

<sup>٢</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٦٧.

<sup>٣</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٧٢.

أن يتعهد بتخفيف هذه القيود تدريجياً وإلغائها عندما تزول الظروف التي استدعت فرضها من خلال اتخاذ السياسات الاقتصادية الكفيلة باستعادة التوازن في ميزان المدفوعات<sup>١</sup>.

- وفيما يتعلق بمسألة الدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية فقد تضمنت المادة (١٨) من اتفاقية الغات الحالات التي يجوز فيها الخروج على مبدأ الشفافية بفرض قيود كمية على الواردات من جانب الدول النامية وهذه الحالات هي:
- حالة حدوث خلل في ميزان المدفوعات بسبب تزايد الواردات أو ضعف الصادرات، برفع الرسوم الجمركية أو تقييد الاستيراد على أن تتم مراجعة هذا الإجراء كل سنتين للتأكد من عدم التعسف.
- حاجة الدول النامية إلى حماية صناعاتها الناشئة.
- حالة إجراء إصلاحات هيكلية داعمة للعمليات الإنتاجية بهدف تقوية أسباب التنمية الاقتصادية<sup>٢</sup>.

- مكنت المادة (١٢) الدول النامية من حماية صناعاتها الناشئة من خلال تمتعها بإجراءات إضافية تتيح لها مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفات الجمركية بما يوفر الحماية اللازمة لقيام صناعة ما وتطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات ويتم اتخاذ هذه الإجراءات الحمائية وفقاً لإجراءات محددة تتضمن إخطار الغات بنية الطرف المتعاقد على اتخاذ هذه الإجراءات كما تضمن الدخول في مفاوضات تجارية مع الأطراف الأخرى التي تتأثر بها<sup>٣</sup>.
- سمحت المادة السادسة والمادة السادسة عشر من اتفاقية الغات باستخدام وسائل أخرى للحماية، ففي حالة الإغراق ببيع السلع المستوردة بسعر يقل عن سعر المبيع

<sup>١</sup> - د. إبراهيم العيسوي. مرجع سابق، ص ١٨٥.

<sup>٢</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٧٣.

<sup>٣</sup> - د. إبراهيم العيسوي. مرجع سابق، ص ٥٨.

في البلد المصدر أو ببيع السلعة بأسعار تقل عن بيعها في بلدان أخرى أو بيعها بأسعار تقل عن كلفتها يمكن للدول المستوردة أن تفرض عليها رسوماً جمركية تعيد سعرها إلى الوضع الطبيعي.<sup>١</sup> وقد كفلت المادة السادسة حق الأطراف المتعاقدة في وضع إجراءات مضادة للإغراق توجه ضد الواردات التي تكون أسعارها أقل من قيمتها العادية عندما يكون الإغراق سبباً في الضرر بالصناعة في الدول المستوردة. ويشترط لتطبيق هذه المادة أن تقوم الدولة المستوردة بإثبات العلاقة بين الواردات محل الإغراق والضرر الواقع على صناعاتها المحلية.<sup>٢</sup>

• أجازت المادة (١٩) من اتفاقية الغات اللجوء إلى إجراءات وقائية في حالة الطوارئ، حيث تجيز للدول المنضمة التي تواجه تدفقاً مفاجئاً وضخماً من الواردات من سلع معينة على نحو يلحق ضرراً جسيماً بالمنتجين المحليين لهذه السلع أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، أن تفرض قيوداً تجارية على هذه السلع من خلال وقف ما سبق أن تعهدت به من التزامات في التعريف الجمركية على هذه السلع كلياً أو جزئياً ويشترط أن يطبق هذا الإجراء الوقائي لحماية الصناعة المحلية بدون تمييز بين الدول المتعاقدة مع الالتزام بإلغاء هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معينة باعتبارها إجراءات مؤقتة يقصد بها إعطاء الصناعة المحلية غير القادرة على المنافسة فرصة للتكيف وإعادة اكتساب القدرة التنافسية.

• لقد منحت الدول النامية النصيب الأكبر من التسهيلات حمايةً لاقتصادها وصناعاتها المحلية.

وسنرصد بعض النواحي التي تتمتع فيها هذه الدول بمعاملة تفضيلية وتسهيلات خاصة بها.

<sup>١</sup> - د. منذر خدام. مرجع سابق، ص ٣٢٨.

<sup>٢</sup> - د. أحمد دو يدار. مرجع سابق، ص ٦٦.

- أعطيت الدول النامية ميزة أفضل في حجم تخفيضات التعريفية الجمركية والدعم المقدم للصادرات الزراعية والدعم المحلي حيث يبلغ معدل التخفيضات للدول النامية ثلثي التخفيضات المقررة بالنسبة للدول المتقدمة، ولا تقتصر هذه الميزة على حجم التخفيضات فقط ولكن أيضاً بالنسبة للفترة التي يجب أن تتم فيها هذه التخفيضات حيث حددت بعشر سنوات مقابل ست سنوات للدول المتقدمة، كما تم إعفاء الدول النامية المنخفضة الدخل من التخفيضات بصورة كاملة. كما تستثنى المساعدة الغذائية من اتفاقية دعم الصادرات بشرط أن تكون المساعدات غير مقدمة بغرض تدعيم الصادرات أو أن تكون تلك المساعدات محددة في إطار الأسس العامة للفاو<sup>١</sup>.

- التدرج في خفض التعريفات على الواردات الزراعية والفترات الأطول للتنفيذ فيما يتعلق بإلغاء القيود على التجارة في السلع الغذائية أو بعض صور الدعم الزراعي والإعفاء من تحويل القيود غير التعريفية على الزراعة إلى قيود تعريفية بالنسبة لبعض المنتجات الزراعية وصور الدعم الزراعي المسموح بها استثناء.

- المعاملة التفضيلية لما تفرضه الدول الصناعية من إجراءات وقائية على بعض وارداتها من المنسوجات والملابس وبعض المنتجات الأخرى وإمكانية احتفاظ الدول النامية بإجراءات وقائية لفترات أطول.

- الاستثناء من إلغاء بعض أشكال الدعم المحظور على الصادرات والدعم المحظور الموجه إلى تفضيل المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة المثلثة وكذلك الدعم في إطار برامج الخصخصة.

- الحدود الدنيا للإغراق التي لا تستوجب المساواة.

- المدد الأطول المسموح بها لإلغاء القيود التجارية ذات الأثر الاستثمار، وإمكانية

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ١١٢.

فرض مثل هذه القيود خلال الفترة الانتقالية على بعض المشروعات الجديدة، وفترة السماح الأطول للتخلص من القيود المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

- المرونة المتاحة للدول النامية في تحرير القطاعات المختلفة للتجارة في الخدمات من ناحية فرص الاختيار في تحديد الالتزامات، مع إمكانية الالتزام بفتح قطاعات أقل للمنافسة الدولية وإمكانية وضع بعض الشروط على موردي الخدمات التي سيتم فتح أسواقها.<sup>١</sup>

وخلافاً لما تقدم، لا يجوز للدول النامية ولا لغيرها من أطراف الغات أن تعتمد إلى فرض قيود كمية على مبادلاتها التجارية حتى يتوفر جو من الشفافية لحركة التجارة الدولية وذلك لأن القيود التعريفية التي تفرضها الأطراف على وارداتها تكون معلومة لبقية الأطراف الأخرى ومن السهل تتبع آثارها على السلع المستوردة. أما القيود غير التعريفية فتتسم بالتنوع والتعقيد مما يعيق عملياً حصر آثارها على حركة التجارة الخارجية من وإلى الطرف الذي يتخذها كإجراءات حمائية تجارية. كما يصعب التكهّن بإمكانية توفر الثقة في ثبات واستقرار السياسة التجارية لذلك الطرف، فإن عرقلة حركة التجارة الحد من حريتها وانسيابها عن طريق القيود الكمية يتعارض مع مبدأ الشفافية طالما لم تتحدد الشروط والضوابط المحددة في نصوص الغات للاستثناء من تحريم القيود الكمية.<sup>٢</sup>

وتبقى رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وتراخيص الاستيراد من أهم أشكال القيود غير التعريفية المستخدمة بكثرة ولاسيما في البلدان المتقدمة ولقد تم استخدام هذه القيود بطريقة تعسفية وتمييزية على خلاف ما يقضي به مبدأ الدولة الأولى بالرعاية نجد أخيراً أنه بعد التنفيذ الكامل لاتفاقيات الغات سوف يستمر

<sup>١</sup> - د. إبراهيم العيسوي. مرجع سابق، ص ١٣٨.

<sup>٢</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٧٤.

استخدام القيود غير التعريفية كقيود مكملية للقيود التعريفية وبديلة عنها ولكن بدرجة أقل، وذلك لتحقيق درجة أعلى من الحماية بالنسبة لقطاعات معينة.<sup>١</sup>

### ثانياً: الترتيبات المؤسسية

عملت منظمة التجارة العالمية التي أُقرت بموجب ميثاق هافانا الذي أبرز ملامح السياسات التجارية التي تهتم بها<sup>٢</sup>، على إزالة العوائق التي تقف في وجه التجارة العالمية، فقامت بإجراءات استهدفت من خلالها تسهيل التجارة مع ضمان احترام مبادئها وأهدافها. فمع انتهاء جولة أوروغواي عام ١٩٩٤ أُلقت هذه الجولة بمهامها على منظمة التجارة العالمية التي أخذت على عاتقها القيام بتلك المهام وفق برنامج محدد لتنفيذ الاتفاقيات والالتزامات بين أعضائها<sup>٣</sup>، تجلّى ذلك باعتمادها ترتيبات مؤسسية هادفة لحماية أعضائها من الإخلال بمبادئها والالتزامات المترتبة فيما بينهم. ولقد تم الاتفاق على البناء الهيكلي والتنظيمي للمنظمة بحيث يتضمن المستويات الإدارية والتنظيمية التالية:

#### المؤتمر الوزاري:

يتكون من ممثلي الدول الأعضاء ويجتمع كل سنتين مرة، يعد أعلى مستوى إداري في المنظمة ويرأس المنظمة ويتولى مجمل أهدافها ومهامها.

#### المجلس العام:

يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويجتمع مرة كل سنتين وعضويته تعتمد على مبدأ المساواة التامة بين أعضائه، يطلع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات

<sup>١</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٦٧.

<sup>٢</sup> - د. سمير محمد عبد العزيز. مرجع سابق، ص ١٢.

<sup>٣</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ١٢.

وجهاز مراجعة السياسة التجارية ويشرف على عمل لجان المؤتمر الوزاري<sup>١</sup>.

وينشئ المجلس الفروع التالية ويشرف عليها وهي:

- مجلس التجارة في السلع: الذي يهتم بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فيراقب السياسات التجارية والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء ذات الصلة بتجارة السلع، وقد شكل هذا المجلس عدداً من اللجان الفرعية لتسهيل مهامه مثل لجنة السلع الزراعية ولجنة المنسوجات ولجنة الإجراءات الوقائية... الخ.
- مجلس التجارة في الخدمات: الذي يعالج كل ما له علاقة بتجارة الخدمات، وهو يشرف على مجموعة من اللجان الفرعية منها ما هو مختص بالخدمات المالية أو الخدمات المتعلقة بالاتصالات.
- مجلس حقوق الملكية الفكرية: الذي يعالج القضايا ذات الصلة بتجارة الأبحاث والابتكارات الفكرية<sup>٢</sup>.

#### الأمانة العامة (السكرتارية):

تمارس مهامها بواسطة عدد من الموظفين الإداريين، من أهم اختصاصاتها تقديم المساعدة الإدارية والفنية لأجهزة منظمة التجارة أثناء العمليات التفاوضية وتطبيق الاتفاقيات، كما تقدم الاستشارات القانونية في المنازعات التجارية<sup>٣</sup>.

**اللجان الفرعية:**

هي اللجان التي تتبع المجلس العام وأهمها:

- (١) لجنة التجارة والبيئة: قامت منظمة التجارة العالمية بإنشاء لجنة للتجارة والبيئة تغطي جميع مكونات اتفاقيات التجارة في السلع والخدمات وملكية الحقوق الفكرية، تدرس هذه اللجنة العلاقة بين تلك الاتفاقيات والبيئة وتقوم باقتراح التوصيات التي

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٤١٠.

<sup>٢</sup> - د. منذر خدام. مرجع سابق، ص ٣٣٠.

<sup>٣</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٤٣٤.

تتعلق بأية تغييرات يمكن إجراؤها بغرض حماية البيئة على أن لا تتعارض أي حلول تتخذها لحماية البيئة مع مبادئها<sup>١</sup>.

(٢) لجنة التجارة والتنمية: تكون متخصصة بشؤون العالم الثالث والبلدان الأقل نمواً وتقدم الاستشارات في مجال علاقة التجارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) لجنة ميزان المدفوعات: تقدم الاستشارات حول القيود التجارية التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء من أجل تصحيح الاختلالات في ميزان المدفوعات.

(٤) لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وهي تشرف وتدير الحياة الداخلية للمنظمة في المسائل المالية وفي إعداد الميزانية وفي مجال الإدارة.

(٥) مجموعات العمل: وهي عبارة عن مجموعات متخصصة يشكلها المجلس العام لدراسة مسألة محددة كترشيح إحدى الدول للمنظمة أو النظر في مشكلات الاستثمار العالمي وسياسات المنافسة<sup>٢</sup>. فمثلاً تشكلت مجموعة تنادي بأهمية خلق بيئة تنافسية تتسق وآليات السوق.

وبالنسبة للتجمعات الاقتصادية الإقليمية فقد أنشأ المجلس العام للمنظمة لجنة خاصة لاتفاقيات التجارة الإقليمية عام ١٩٩٦ لتقييم أوضاع هذه الاتفاقيات وخاصة فيما يتعلق بمدى اتساقها مع قواعد المنظمة<sup>٣</sup>.

أما الترتيبات التي اعتمدتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

#### • اتفاق الزراعة:

<sup>١</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٢٤٤.

<sup>٢</sup> - د. منذر خدام. مرجع سابق، ص ٣٣١.

<sup>٣</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٢٣٤.

أنشأ الاتفاق لجنة لتعنى بمراجعة تنفيذ الأعضاء لالتزاماتهم بموجب برنامج الإصلاح الزراعي المتفق عليه في جولة أوروغواي. وأما بالنسبة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات فقد تم تشكيل لجنة لهذا الغرض ينام بها مهمة التشاور وتأدية الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاق.

#### • اتفاق القيود الفنية على التجارة:

تم فيه الاتفاق على تشكيل لجنة تختص بالقيود الفنية على التجارة من أجل التشاور وتسوية المنازعات في كافة المسائل المؤثرة على الاتفاق.

#### • اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

لقد وضع الاتفاق ترتيبات مؤسسية وقانونية لتمكينه من بلوغ أهدافه.<sup>١</sup> وقد تم عام ١٩٩٦ تشكيل لجنة خاصة بالتجارة والاستثمار، قدمت هذه اللجنة ورقة عمل حول العلاقة بين التجارة والاستثمار وأهمية التنمية الاقتصادية.<sup>٢</sup>

#### • اتفاق الإغراق:

لأطراف الاتفاقية الحق في وضع الإجراءات المضادة للإغراق، فسمحت للسلطات المعنية بالتحقيق وأن تطبق الإجراءات المؤقتة بعد مضي ٦٠ يوم من تاريخ التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق في شكوى الإغراق وثبت الضرر أو التهديد به فتعطي المادة التاسعة من الاتفاق الحق للسلطات المعنية في البلد المستورد إصدار قرارات نهائية لمكافحة الإغراق لا تتجاوز هامش الإغراق ولا تزيد عن خمس سنوات.<sup>٣</sup>

#### • اتفاق إجراءات الفحص ما قبل الشحن:

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٥٦٤.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٢٤٦.

<sup>٣</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٦١٥.

نص على مهام وواجبات وكالات وشركات التقييد وواجبات المصدرين واستخدام آلية للمتابعة وحل المشكلات التي يمكن أن تنشأ بينهم<sup>١</sup>، فأجازت المادة الرابعة من الاتفاق للمتضرر من إجراءات الفحص قبل الشحن وبعد مضي يومي عمل من تقديمه شكوى أن يحيل النزاع إلى مراجعة مستقلة تقوم على إدارتها هيئة مستقلة يكون قرارها فاصلاً في النزاع وملزماً لكل من هيئة الفحص والمصدر.

#### • اتفاق قواعد المنشأ:

يهدف إلى تيسير تدفق التجارة الدولية بإيجاد قواعد منشأ واضحة لا تكون سبباً في إبطال حقوق الأعضاء، وأنشأ الاتفاق لجنتين من أجل إعداد قواعد منشأ وتنظيم الممارسات المتعلقة بتطبيقها بطريقة منصفة وتوفير آلية للتشاور وحسم المنازعات بما لا يتنافى مع أهداف منظمة التجارة العالمية.

#### • اتفاق التقييم الجمركي:

تضمن إنشاء لجنتين الأولى تختص بالتقييم الجمركي تهدف إلى إتاحة الفرصة للتشاور، والثانية فنية تتولى بحث المشكلات الفنية الناجمة عن تطبيق الاتفاق، وتقديم الآراء الاستشارية بشأنها ودراسة قوانين وإجراءات وممارسات التقييم المرتبطة بالاتفاق<sup>٢</sup>.

#### • اتفاق الدعم:

الدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومات أو هيئاتها تحقيقاً لمنفعة لمن يحصل عليها، أنشأ الاتفاق لجنة الدعم والرسوم التعويضية تتولى جميع الأمور المتعلقة بالدعم والخلافات المتعلقة به.

<sup>١</sup> د. منذر خدام. مرجع سابق، ص ٣٢٣.

<sup>٢</sup> د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٦٣٣.

### • اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد:

عرف هذا الاتفاق تراخيص الاستيراد بأنها إجراءات إدارية مستخدمة في تنفيذ تراخيص الاستيراد. وقد أنشأ الاتفاق لجنة تراخيص الاستيراد التي تهتم بالمسائل التالية:

- تلقي إخطارات الأعضاء بشأن مشروعهم في إدخال إجراءات تراخيص الاستيراد
- مراجعة تنفيذ وتطبيق الاتفاق مرة على الأقل كل سنتين
- إخطار مجلس التجارة في السلع بتطورات فترة المراجعة.<sup>١</sup>

### • اتفاق التدابير الوقائية:

نص هذا الاتفاق على إنهاء كافة الإجراءات الوقائية لحماية الصناعات الوطنية لكن سمحت باتخاذ تدابير وقائية حكومية لحماية هذه الصناعات من التضخم الكمي في مستوردات منتجات معينة،<sup>٢</sup> وقد أنشأ الاتفاق لجنة الوقاية ذات العضوية المفتوحة لسائر أعضاء المنظمة وحددت لها المهام التالية:

- رصد تنفيذ الاتفاق وتقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ.
- التأكد بناءً على طلب أحد الأعضاء المتضررين مما إذا كان عضواً آخر تقيد بالشروط الإجرائية المتعلقة بفرضه لتدبير وقائي ما.
- تنفيذ ما يوكله إليها مجلس التجارة في السلع من مهام تتعلق بتطبيق الاتفاق.
- تسلم إخطارات الأعضاء الموجهة إلى مجلس التجارة في السلع لتنفيذ مقتضيات المادة ١٢ من الاتفاق.<sup>٣</sup>

### ثالثاً: الاستثناءات المتبادلة

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٦٧٤.

<sup>٢</sup> - د. منذر خدام. مرجع سابق، ص ٣٢٤.

<sup>٣</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٧١٠.

من مبادئ الغات التي تحولت إلى منظمة التجارة العالمية أنه لا يجوز فرض قيود غير تعريفية إلا في حدود استثناءات معينة تنقسم إلى نوعين دائمة ومؤقتة: فالاستثناءات الدائمة تتحقق عند دخول بعض الأطراف المتعاقدين في الغات في اتفاقيات إقليمية على شكل منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة. أما الاستثناءات المؤقتة فهي التي تتحقق لحماية صناعة ناشئة أو وجود عجز في الاحتياطات النقدية الخارجية أو لتشجيع التنمية الاقتصادية أو وقوع الدولة في ظروف طارئة كحالة حرب.<sup>١</sup>

ولقد تضمنت منظمة التجارة العالمية العديد من الاتفاقيات التي شملت ترتيبات حمائية كثيرة تجسدت في الاستثناءات المتبادلة بين أطرافها من إجراءات التحرير كمايلي:

#### • اتفاقية الزراعة

تضمنت الاتفاقية عدداً من العناصر لتحرير القطاع الزراعي، وفي نفس الوقت تم استثناء الكثير من المنتجات الزراعية من مبادئ الغات<sup>٢</sup>. فقد تضمنت هذه الاتفاقية استثناءات شكلت في الواقع ترتيبات حمائية دائمة ومؤقتة على النحو التالي:

- ١- سمحت المادة الخامسة من الاتفاقية لكافة البلدان المتعاقدة باتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في فرض رسوم إضافية على الواردات إذا زاد حجمها عن مستوى معين أو إذا هبطت أسعارها عن مستوى معين.
- ٢- للبلدان النامية الحرية في ربط تعريفاتها عند المستويات المناسبة لها<sup>٣</sup>.
- ٣- استثنيت بعض الحالات من التحويل الفوري للقيود غير التعريفية المفروضة

<sup>١</sup> - د. سمير محمد عبد العزيز. مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>٢</sup> - د. محمد عمر حماد أبو دوح. مرجع سابق، ص ٢٢.

<sup>٣</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٧١.

على المنتجات الزراعية إلى قيود تعريفية بشرط تحديد المنتجات المستثناة<sup>١</sup>، من بين هذه الحالات:

- \* إذا لم يكن المنتج المستورد يتمتع بأي دعم تصدير
- \* إذا كانت واردات الدولة من منتج زراعي معين أقل من ٣% من متوسط الاستهلاك السنوي المحلي أو خلال فترة الأساس ١٩٨٦، ١٩٨٨.
- \* المنتجات التي اعتبرت مستحقة لمعاملة خاصة بناءً على اعتبارات غير تجارية كالبيئة والأمن الغذائي.
- \* إذا كان المنتج يخضع لقيود على الإنتاج بشرط أن ترد هذه القيود على المنتجات الزراعية الأولية.
- \* إذا كانت الواردات من المنتجات الزراعية الأولية تصنف على أنها تمثل عناصر أساسية في الغذاء التقليدي للدول النامية.
- \* في حالة وجود فائض عرض كبير في السوق المحلي من المنتجات المحلية
- ٤ - بالنسبة للالتزام بتخفيض الدعم المحلي فقد وردت عليه أيضاً استثناءات:
- \* إذا كانت قيمة الدعم المحلي لا تزيد عن ٥% من قيمة الإنتاج الكلي بالنسبة للدول المتقدمة و ١٠% بالنسبة للدول النامية.
- \* لا يسري تخفيض الدعم على الدول النامية إذا كان الغرض منه تشجيع التنمية الزراعية والريفية.
- \* يستثنى أيضاً من خفض الدعم الزراعي الدعم الذي يعتبر غير ذي أثر على التجارة ولا ينطوي على دعم سعري للمنتجين، والمهم أن يكون مقدماً من خلال برنامج حكومي كالدعم المخصص للبحوث والتطوير ومكافحة الآفات والأمراض وبستفيد من هذا الاستثناء كلاً من الدول المتقدمة والدول النامية.

<sup>١</sup> - د. محمد عمر حماد أبو دوح. مرجع سابق، ص ٦٦.

أمثلة أيضاً على الدعم المستثنى: الدعم المتصل بخدمات التفتيش والتسويق وبرامج تخزين الغذاء ودعم الغذاء المقدم إلى الفئات السكانية المحتاجة ولإغاثة المنكوبين والدعم المرتبط بحماية البيئة ودعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والاستهلاك ودعم التأمين الزراعي، ويستثنى أيضاً المدفوعات المباشرة في إطار الحد من الإنتاج بشروط معينة.<sup>١</sup>

٥- يستثنى من التزام الدول النامية بتخفيض دعم الصادرات الزراعية عدداً من الحالات أهمها:

- \* الدعم الموجه لخفض نفقات تسويقها ونقلها داخلياً ودولياً.
- \* قروض التصدير وضمانات هذه القروض.
- \* المعونات الغذائية المصدرة للدول النامية تعفى من تخفيض الدعم الخاص بالصادرات الزراعية.
- ٦- تعطى الدول الأعضاء الحق في اتخاذ ما تراه ضرورياً ومناسباً من إجراءات لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات بشرط أن لا يتم ذلك بشكل تعسفي أو تمييزي.<sup>٢</sup>

#### ● اتفاقية المنسوجات والملابس

بقي هذا القطاع خاضعاً لإجراءات حمائية تشكل استثناءً على تلك الاتفاقية نذكر منها:

- \* أجازت الاتفاقية في مادتها السادسة للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات وقائية على أساس تمييزي خلال الفترة الانتقالية في مواجهة بلدان معينة حينما تزداد الواردات زيادة كبيرة على نحو يهدد الصناعة المحلية.

<sup>١</sup> - د. إبراهيم العيسوي. مرجع سابق، ص ٥٨.

<sup>٢</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٧٢.

\* تظل واردات المنسوجات والملابس بعد الإلغاء الكامل للحصص الكمية خاضعة لتعريفات جمركية عالية.

\* تمارس كل دولة سلطتها في تنظيم تحرير حصصها بحيث تبدأ بإلغاء الحصص على المنتجات الأقل أهمية مع إرجاء تحرير الحصص على المنتجات الأكثر أهمية حتى نهاية الفترة الانتقالية، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة فترة الحماية لهذه المنتجات.

\* تسمح هذه الاتفاقية بمعاملة تفضيلية للدول النامية حيث سمحت لها بفرض قيود جمركية مؤقتة.

\* احتفظت الدول المتقدمة في حقها كاملاً في تحديد نوعية وكمية الواردات والبلاد التي تستورد منها. فمثلاً عندما أصرت الدول النامية على تضمين كل مرحلة من مراحل الاتفاقية منتجات الخيوط المغزولة والقماش والمنسوجات المجهزة والملابس، سمحت الدول المتقدمة بأن يتم تضمين الاتفاقية منتج واحد فقط بدون حد أدنى للكمية الواجب استيرادها.

#### ● اتفاقية الإجراءات الوقائية

تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من الاستثناءات التي يمكن أن تستخدم كإجراءات حمائية على النحو التالي:

\* لا تطبق الإجراءات الوقائية على الواردات التي يكون منشؤها الدول النامية إذا كانت لا تزيد عن 3% من إجمالي واردات البلد المستورد، ويمكن للبلدان النامية كذلك تمديد فترة استخدامها حتى عشر سنوات.

\* تتيح المادة السادسة من هذه الاتفاقية للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات وقائية شرطية أو مؤقتة. ففي ظل ظروف حرجية حيث يؤدي التأخير في اتخاذ إجراءات وقائية إلى ضرر يستحيل إصلاحه، يجوز للدولة العضو اتخاذ إجراء وقائي مؤقت لا تزيد مدته عن مائتي يوم في صورة زيادة في الواردات لم تحدث أو تهدد بإحداث

ضرر في الصناعة المحلية، تعين رد التعريفات الجمركية الزائدة.

\* إمكانية تعديل الحصص بطريقة انتقائية وتمييزية إذا زادت الواردات من مورد معين زيادة غير متكافئة مع الزيادة الكلية في الواردات، وهذا الاستثناء يمكن إساءة استخدامه كإجراء حمائي.<sup>١</sup>

\* نجحت الدول المتقدمة في إدراج الشرط الوقائي ضمن اتفاقية المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس بعد جولة أوروغواي، ولا يجوز استخدام هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك زيادة ضخمة في واردات سلعة معينة وتؤدي إلى ضرر جسيم أو تهدد به، وأن يستخدم لفترة مؤقتة ودون تمييز.<sup>٢</sup>

#### • اتفاق الدعم

تضمن الاتفاق عدداً من الاستثناءات لصالح البلدان النامية والأقل نمواً يتمثل في إمكانية قيام هذه البلدان بدعم صادراتها ودعم تفضيل المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة، إعفاء المشروعات المزمع خصصتها من ديونها، عدم فرض الرسوم التعويضية على واردات المنتجات الناشئة في هذه البلدان إذا كان حجم الواردات لا يزيد عن ٤% من الواردات الكلية من هذه المنتجات في البلدان المستوردة، هذا بالإضافة إلى ما يلقاه دعم المنتجات الزراعية من معالجة خاصة في التنمية الزراعية.

#### • اتفاقية مكافحة الإغراق

لا يوجد خط فاصل بين إجراءات مكافحة الإغراق وبين الإجراءات الحمائية لذلك غالباً ما تستخدم إجراءات مكافحة الإغراق كإجراءات حمائية.

#### • اتفاقية الخدمات

<sup>١</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٧٩.

<sup>٢</sup> - د. محمد عمر حماد أبو دوح. مرجع سابق، ص ٤١.

تضمن اتفاق الخدمات الكثير من الاستثناءات اعتبرت إجراءات حمائية نذكر منها:

\* يسمح بالخروج على الاتفاق من أجل حماية الآداب العامة والحفاظ على النظام العام كما أجازت اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية.

\* أجاز الاتفاق اتخاذ إجراءات ضرورية لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة غير المتعارضة معه والمتعلقة بمنع ممارسات الغش والاحتيال أو معالجة آثار عدم التنفيذ لعقود الخدمات أو لحماية خصوصية الأفراد.

\* أجاز الاتفاق أيضاً اتخاذ إجراءات متعارضة مع التزام العضو بالمعاملة الوطنية للإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات أو موردي الخدمات من الأعضاء الآخرين<sup>١</sup>.

\* يسمح للدول بتجديد ما تراه من استثناءات كما ترك لكل دولة اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواقها.

\* استبعاد بعض الخدمات الحكومية غير التجارية مثل أنشطة البنوك المركزية والتأمينات الاجتماعية من نطاق الاتفاق.

\* سمح بمنح امتيازات خاصة فيما بين أعضاء التكتلات الاقتصادية.

\* سمح بمنح الدول الأعضاء الحرية باتخاذ إجراءات وقائية لحماية أصحاب الودائع والمستثمرين ولحماية واستقرار النظام المالي.

\* استبعاد حقوق النقل الجوي من التزامات تحرير التجارة عندما تنظمها اتفاقيات ثنائية.

\* مراعاة ظروف الدول النامية عن طريق فتح قطاعات أقل للمنافسة وتحرير أنواع أقل من المعاملات والتدرج الزمني في فتح الأسواق كما يجوز للدول النامية عند

<sup>١</sup> - محمد علي عوض الحرازي . مرجع سابق، ص ٧٣٥

فتح أسواقها لموردي الخدمات الأجانب وضع ما تراه من شروط في تعاقدتها معهم.  
 \* يجوز لأي دولة عضو سحب أو تعديل التزامها أي التراجع عن تحرير قطاع معين بعد إجراء مفاوضات مع العضو الذي يمكن أن يتضرر من هذا السحب أو التعديل.

\* عدم سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية وتسهيل النفاذ إلى الأسواق والمصالحة الوطنية على المشتريات الحكومية وتستثنى كذلك خدمات الاتصالات الأساسية والنقل البحري وبعض القضايا مثل قضية الدعم من شرط الدولة الأولى بالرعاية.  
 \* سمح الاتفاق بوضع قيود على التحويلات المالية ومدفوعات العمليات الجارية في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات<sup>١</sup> أو لوجود صعوبات مالية خارجية أو بما يهدد بوقوع هذه الصعوبات أو العجز.

\* أعطت المادة الرابعة عشر أحقية لكل عضو في أن يتمسك باستثناءات أمنية تبيح له أن:

- أن يتخذ أي إجراء يعتبره ضرورياً من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية المتصلة بتوريد الخدمات كما في زمن الحرب أو أي أزمة في العلاقات الدولية.
- أن يتخذ أي إجراء لإنفاذ التزاماته بالحفاظ على السلام والأمن العالميين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.<sup>٢</sup>

#### • اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

عالجت هذه الاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية كحقوق العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والأسرار الصناعية..الخ وتضمنت في نفس الوقت استثناءات عديدة اعتبرت إجراءات حمائية إضافية أهمها:

<sup>١</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٨٠.

<sup>٢</sup> - محمد علي عوض الحرازي. مرجع سابق، ص ٧٣٤.

- \* حق الدول الأطراف بالاستغلال التجاري لبراءات الاختراع في بلدانهم إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الإنسان والحيوان والنبات أو لتجنب الأضرار المدمرة للبيئة.
- \* حق الدول الأعضاء في فرض الاستغلال الإجباري لبراءات الاختراع في ظروف معينة.
- \* حق الدول الأعضاء استثناء أساليب معالجة الإنسان والحيوان من حقوق البراءات.

#### • اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية

تضمنت هذه الاتفاقية الاعتراف بأن بعض الشروط التي تفرض في بعض البلدان على البلدان الأجنبية تؤدي إلى تقييد التجارة وتقضي الاتفاقية بإلغاء هذه الشروط، لكن تضمنت استثناءات كانت من قبيل الترتيبات الحمائية أهمها: أنه يجوز للدول النامية والدول الأقل نمواً طلب تمديد الفترة المحددة لإلغاء الإجراءات والشروط التي كانت تفرضها على الاستثمار الأجنبي في أراضيها.<sup>١</sup>

نرى أخيراً أن الاتفاقيات الجديدة لا تعني انتهاء فرص تقييد التجارة وحماية الصناعات المحلية، فهذه الفرص تبقى متاحة. فالغات لم تحظر الحماية كلياً وإنما أجازتها في بعض الحالات ولكن عن طريق التعريف الجمركية. كما أنها أجازت اللجوء إلى إجراءات حمائية مؤقتة في بعض الحالات الاستثنائية سواء كانت هذه الإجراءات تعريفية أم غير تعريفية، والمهم من منظور منظمة التجارة العالمية هو أن يجري فرض هذه القيود وفق القواعد والاتفاقيات المنصوص عليها ضمن إطار الغات ١٩٩٤.

<sup>١</sup> - د. أحمد يوسف الشحات. مرجع سابق، ص ٨٧.

### رابعاً: آلية تسوية المنازعات

ترتب على اتفاقية جولة أوروغواي في مجال تسوية المنازعات مزيداً من السرعة والتلقائية في تسوية إجراءات المنازعات بمقتضى ترتيبات متكاملة بتشكيل هيئة خاصة ألحقت بمنظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بين الأعضاء<sup>١</sup>. استفادت من هذه الهيئة جميع الدول وخاصة الدول النامية، ذلك أن الطريقة التي كانت تتم فيها تسوية المنازعات قبل اتفاق جولة أوروغواي كانت تأتي دائماً في صالح الدول المتقدمة.<sup>٢</sup>

يأتي تناول آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية من خلال العنصرين التاليين:

#### • الإطار العام للقواعد والإجراءات:

خصصت الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في ملحقها الثاني المتضمن تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وهو يتكون من سبع وعشرين مادة وأربعة ملاحق تغطي الموضوعات الرئيسية التالية:

- الأحكام العامة التي تتضمن النطاق والتطبيق والإدارة.
- المشاورات والمسااعي الحميدة والتوفيق والوساطة.
- إنشاء لجان التحكيم، اختصاصاتها وتكوينها ووظائفها وإجراءاتها.
- الإجراءات واجبة الإلتباع حال تعدد الشكاوى وحق الأطراف الثالثة في الانضمام

<sup>١</sup> - د. أحمد ادوارد. مرجع سابق، ص ١٤٢.

<sup>٢</sup> - د. نبيل حشاد. مرجع سابق، ص ٣١٦.

إلى المنازعة القائمة.

- مراقبة تنفيذ القرارات وما يتضمن من التعويض وتعليق التنازلات وتعزيز النظام متعدد الأطراف.

- بعض الإجراءات الخاصة بالبلدان النامية.

- الاستئناف

أما ملاحق التفاهم فتتضمن مايلي:

- الاتفاقيات التي يغطيها التفاهم

- القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقيات التي يغطيها التفاهم

- مجموعات الخبراء لأغراض المراجعة

- إجراءات العمل

#### • جهاز تسوية المنازعات

لقد أكد تفاهم تسوية المنازعات على جدوى نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بالنص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من التفاهم على أنه عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها بموجب الاتفاقات المشمولة، كما يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقيات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز ولا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة ولا تنقص منها

#### أهداف جهاز تسوية المنازعات:

هدف الجهاز هو التوصل إلى حل ايجابي للنزاع والأفضل هو التوصل إلى

حل مقبول لطرفي النزاع يتوافق مع الاتفاقيات المشمولة، عند عدم التوصل إلى

حل متفق عليه يكون أول أهداف الجهاز هو ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقيات المشمولة ولا يجوز اللجوء إلى التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول.

### اختصاصات جهاز تسوية المنازعات:

حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تفاهم تسوية المنازعات تلك الاختصاصات كمايلي:

- إدارة القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة.

- إنشاء لجان تحكيم

- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

- مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات

- الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات المشمولة

- إبلاغ المجلس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تفصل بأحكام الاتفاقيات المشمولة.

- إدارة أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري متعدد الأطراف<sup>١</sup>.

حثت المادة الثانية والعشرين من الاتفاق الأعضاء على طرق باب التشاور كأساس لحل خلافات التطبيق استناداً إلى التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، كما يجوز لأي عضو بموجب المادة (٢٣) اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات لحسم الخلاف في حالات منها:

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص، ٤٥١ وما بعد.

\* إذا كان العضو المشكو منه لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بالاتفاق.  
 \* إذا اعتبر العضو أن تطبيق أحد الإجراءات غير المتعارضة مع الاتفاق من قبل عضو آخر سيؤدي إلى حرمانه من مزايا كان يتوقعها، يحق للعضو المدعي في هذه الحالة عند ثبوت صحة دعواه أن يحصل على تسوية مرضية قد تأخذ شكل تعديل الإجراء أو سحبه.

وكإجراء وقائي يتبع عند فشل التشاور بالإضافة إلى تطبيق ما تقضي به المادة (٢٣) من تفاهم تسوية المنازعات أن يرخص لعضو بعدم تطبيق الالتزامات والتعهدات المحددة من قبل عضو آخر إذا استشعر ظروفًا خطيرة تبرر موافقته على ذلك.<sup>١</sup>

أما عندما تتصرف حكومة بطرق تبدو خرقاً لتعهداتها الملزمة شرعاً ضمن منظمة التجارة العالمية، يمكن للحكومات الأخرى أن تتطلب تعيين هيئة للتحقيق في الأمر وإصدار توصيات بشأنه. تقدم هذه اللجنة تقريرها إلى مجلس منظمة التجارة العالمية الذي يتبنى عادةً توصياتها، لكن لا بد للحكومة المتهمة أن توافق على تشكيل الهيئة وعلى توصياتها حتى وإن أوصت باتخاذ إجراءات انتقامية ضدها، وبذلك نجد أن الحكومة المتهمة تختار القاضي والمحلفين وتستطيع استخدام النقض ضد قراراتهم، فضلاً عن أن الإجراءات يمكن أن تستغرق سنوات، لكن جولة أوروغواي قيدت قدرة الحكومة على منع الانتقام منها كما أنجزت مسودة ميثاق منظمة التجارة العالمية المتعدد الأطراف كي تدير الغات بطريقة أكثر فاعلية.<sup>٢</sup>

**الإطار القانوني لعمل جهاز تسوية المنازعات:**

<sup>١</sup> - محمد علي عوض الحرازي. مرجع سابق، ص ٧٤٢.

<sup>٢</sup> - د. بيتر ب كينين. مرجع سابق، ص ٤٩١.

يقضي التفاهم في مادته الأولى بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بتطبيق قواعد وإجراءات التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة، وأيضاً على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، وأحكام التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه. أما التدرج القانوني لأحكام تسوية المنازعات يكون بأن تطبق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة المحددة، وفي حالة وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات تفاهم تسوية المنازعات والقواعد الخاصة والإضافية المدرجة في نصوص الاتفاقيات الملحقة، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية. وفي حالة تضارب تلك القواعد والإجراءات مع الاتفاقيات المشمولة فإن للأطراف المتنازعة طلب تحديد تلك الإجراءات، وعند عدم الاتفاق خلال عشرين يوم من تشكيل لجنة تحكيم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات التي ينبغي إتباعها وذلك بعد عشرة أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين، وهذه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات تستخدم بالحد الضروري لتجنب النزاع<sup>١</sup>.

إن نطاق تطبيق وقواعد وإجراءات تسوية المنازعات تتسع لتشمل كافة المنازعات الدولية التجارية ليست المتعلقة فقط بالاتفاقيات المشمولة بل تمتد إلى تلك المرتبطة بالتكامل الإقليمي من اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة ومدى اتساقها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - د. محمد عبيد محمد محمود. مرجع سابق، ص ٤٥٦.

<sup>٢</sup> - د. سمير محمد عبد العزيز. مرجع سابق، ص ٥٩.

لقد تضمنت مبادئ منظمة التجارة العالمية القواعد التي تحكم تسوية المنازعات حيث تتم تسوية المنازعات بمطالبة الدولة التي أخلت بالتزاماتها بتعديل إجراءاتها والامتثال لقواعد منظمة التجارة العالمية حيث تم إنشاء مجلس لتسوية النزاعات عند حدوث خلاف بين أي عضوين وتتم معالجة الخلاف كمايلي:

-إجراء تشاور بين الدولتين للتوصل إلى حل عملي للخلاف وعلى أي عضو الاستجابة خلال عشرة أيام لطلب إجراء التشاور، ويبدأ التشاور خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من طلب إجراء التشاور وتقوم الدولة التي تطلب إجراء التشاور بإرسال نسخة إلى مجلس معالجة الخلافات المشكل من قبل منظمة التجارة العالمية مع توضيح الأسباب الموجبة لطلب التشاور.

- تكوين لجنة لمعالجة الخلافات من الخبراء المختصين للنظر في الخلاف في حالة عدم استجابة الدولة المعنية لطلب إجراء التشاور خلال عشرة أيام أو إذا فشلت عملية التشاور في التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال ستين يوماً. تحدد لهذه اللجنة مرجعية معينة للنظر في الخلاف وتقوم بالاستماع إلى حجج الطرفين المتخاصمين وتقييمهما وفق توصية بمعالجة الخلاف وفق مبادئ منظمة التجارة العالمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - [http://www.customs.gov.io/arabic/chapter.asp#mark\\_09](http://www.customs.gov.io/arabic/chapter.asp#mark_09)





## الفصل الثاني

### الترتيبات الحمائية

#### لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن التطورات الدولية اليوم تدعونا إلى تفعيل منطقة عربية للتجارة الحرة لمواجهة الانعكاسات السلبية على التجارة العربية التي تهددها التكتلات التجارية العملاقة في العالم، وتحديات مشاريع التكامل البديلة في المنطقة. لذلك فإن إقامة منطقة عربية كبرى للتجارة الحرة قد حظي باهتمام كبير على مختلف الأصعدة الرسمية والأهلية، فقد تصدرت قائمة الأولويات القومية عندما أكد مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة خلال شهر حزيران ١٩٩٦ في بيانه الختامي أهمية العمل لتحقيق هذا المشروع بحيث وجدت مؤسسات العمل العربي الاقتصادي المشترك وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوحدة الاقتصادية في توجيه مؤتمر القمة الحافز والدافع لتفعيل الجهود المشتركة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تضم كافة الدول العربية طبقاً لخطة عمل وجدول زمني وقواعد فنية مساندة تتماشى مع أهداف منظمة التجارة العالمية. وبناءً عليه عاد هذا الموضوع ليُطرح مجدداً على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دور انعقاده السادس والخمسين والسابع والخمسين لعام ١٩٩٦ حيث وجد المجلس أن إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قابل للتطبيق في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١. وفعلاً جاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دور انعقاده التاسع والخمسين ١٧-١٨ شباط ١٩٩٧ بالموافقة على إعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ووافق على هذا الإعلان جميع الدول العربية.

يتضمن هذا الفصل شرح ماهية الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث نعرض في المبحث الأول الإطار القانوني للمنطقة مبينين أهم المشروعات الاقتصادية العربية ذات الطابع الحمائي المشترك التي سبقت قيام المنطقة، والترتيبات الحمائية التي تضمنتها السوق العربية المشتركة. ثم ننتقل إلى المبحث الثاني لنتعرف على فحوى الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من حيث مضمون هذه الترتيبات وآثارها العامة.

## المبحث الأول

### الإطار القانوني

#### لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

عندما وضعت الحرب العالمية أوزارها، كانت المنطقة العربية تمر بمخاض التحرر من الاستعمار السياسي وتطلعت شعوبها في تلك الفترة إلى الوحدة والاستقلال فنشط بعض الساسة العرب في إجراء المشاورات تحقيقاً لهذا الهدف القومي. وقد تم التوقيع على بروتوكول الإسكندرية في ٧ أكتوبر ١٩٤٤ من قبل الأردن وسوريا والعراق ومصر، وتبعه إقرار ميثاق جامعة الدول العربية من الدول السابقة بالإضافة إلى السعودية واليمن بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٤٦ ليشهد ولادة النظام العربي الإقليمي القائم حتى يومنا هذا.

وكان من أهداف جامعة الدول العربية تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وصولاً إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية والسياسية. ومن أجل ذلك جرت عدة محاولات وعقدت العديد من الاتفاقيات بدأت باتفاقية الوحدة الاقتصادية في ١٩٥٧، جاء بعدها قرار إنشاء السوق العربية المشتركة في عام ١٩٦٤ والتي لم تفلح الجهود العربية إلى يومنا هذا في تحقيقها. وبعدها جرت سلسلة من المحاولات الاقتصادية التكاملية انتهت مؤخراً باتفاق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

## المطلب الأول

### أهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية

#### ذات الطابع الحمائي المشترك

من أبرز الاتفاقيات الاقتصادية التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية هي:

#### أولاً: اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام /١٩٥٧/

جاءت اتفاقية الوحدة الاقتصادية لعام ١٩٥٧ لتؤكد التحرير الكامل للتبادل التجاري، حيث تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي للجامعة العربية رقم (٨٥) تاريخ ١٩٥٧/١/٣ حيث عد هذا القرار الإطار القانوني لها وقامت حكومات الدول العربية بدراستها ومناقشتها والمصادقة على تنفيذها، وقد ظل هذا المشروع معلقاً حتى عام ١٩٦٢ حين وقعت عليه بعض الدول العربية، وفي عام ١٩٧٥ أصبح عدد الدول المصادقة عليها ١١ دولة هي الكويت ومصر والعراق وسوريا والأردن واليمن والسودان والإمارات العربية المتحدة والصومال وليبيا والمغرب<sup>١</sup>.

وقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أهدافها في إقامة وحدة اقتصادية كاملة بين دول الجامعة العربية تضمن بصورة خاصة لرعاياها على قدم المساواة:

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال

<sup>١</sup> - د. سمر الأحمد. السوق العربية المشتركة، الضرورات والتحديات، مجلة المعلومات الدولية، السنة الثامنة، العدد (٦٤)، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية
  - حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي
  - حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافق والمطارات المدنية
  - حقوق التملك والإيضاء والإرث.<sup>١</sup>
- أما المادة الثانية فقد حددت وسائل تحقيق الوحدة كالاتي:
- جعل البلدان العربية المتعاقدة منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريف والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها.
  - توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها.
  - عقد الاتفاقيات التجارية واتفاقيات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة.
  - تنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي.
  - تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي.
  - تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى.<sup>٢</sup>
  - تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد.
  - توحيد أنظمة النقل والترانزيت.
  - توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية.
- وهكذا نجد أن الغاية من عقد هذه الاتفاقية هي تنظيم العلاقات الاقتصادية بين

<sup>١</sup> - د. عبد الحسن زلزلة. التكامل الاقتصادي أمام التحديات، سلسلة كتب المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٣٧.

<sup>٢</sup> - د. عادل خليفة. السوق العربية المشتركة بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤.

دول الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تؤمن ازدهار الاقتصاديات العربية والاندماج على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة فيها وبحيث تتم الوحدة بصورة تدريجية والانتقال من الوضع الراهن إلى مرحلة أعلى دون الإضرار بأي دولة من دول الجامعة واحترام سيادتها الكاملة على مواردها الاقتصادية وعلى علاقاتها مع الكتل الاقتصادية الأخرى<sup>١</sup>.

### ثانياً: اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لعام /١٩٨٠/

نظراً لتغير الظروف التي عقدت في ظلها بعض الاتفاقيات الجماعية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال في مرحلة السبعينات بخاصة بعد تزايد الموارد النفطية، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع أسس مشروع اتفاقية جديدة موحدة لتشجيع انسياب رؤوس الأموال العربية داخل الوطن العربي وإيجاد المناخ الملائم لذلك، وقد استعانت الأمانة العامة بعدد من الخبراء العرب لوضع مشروع الاتفاقية التي قدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده التاسع والعشرين فوافق عليها وأحالها إلى مؤتمر القمة في عمان /تشرين الثاني/ ١٩٨٠، حيث صادق المؤتمر على هذا المشروع ووقعه الوزراء المختصون خلال الجلسة الختامية للمؤتمر<sup>٢</sup> ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٨١ حيث أصبحت الإطار القانوني الموحد لانتقال رؤوس الأموال العربية، انضمت إليها جميع الدول العربية، وشملت موضوعي تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية وتسوية المنازعات المتعلقة بها. ومن أهم الأسس و

<sup>١</sup> - د. حبيب حمود. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، آفاق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (١٦)، العدد الثاني، ٢٠٠٠، ص ٢٨٢.

<sup>٢</sup> - د. علي كريمي. النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، تشرين الثاني، ١٩٩٠، ص ٢١.

المبادئ التي تقوم عليها:

- إعطاء رأس المال العربي مزايا رأس المال الوطني نفسها مع إمكانية إعطائه مزايا إضافية تحددها الدولة المضيفة للاستثمار العربي.
- مراعاة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي العلاقة الاستثمارية.
- توفير الضمانات القانونية والقضائية والتسهيلات الكفيلة بتشجيع الاستثمار العربي داخل البلاد العربية.<sup>١</sup>

لقد اهتمت اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لعام ١٩٨٠ اهتماماً زائداً بموضوع رأس المال العربي وربطته بمفاهيم التعاون الاقتصادي والتكامل الاقتصادي ونصت على التنمية العربية الشاملة وعلى مفهوم التكامل وأكدت على مبدأ المواطنة الاقتصادية العربية.<sup>٢</sup>

- نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على أن تسمح الأقطار العربية الأطراف بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجيع استثمارها وتسهيله، وتتعهد الأقطار الأطراف بحماية المستثمر وصون الاستثمار وعوائده وحقوقه وتوفير استقرار الأحكام القانونية قدر الإمكان.

- نصت في مادتها الثالثة على أن هذه الاتفاقية تشكل حداً أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها وفي حدود ذلك تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين الأقطار الأطراف.

- تقضي الاتفاقية بأن يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أي قطر طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني ذلك القطر وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون القطر. ويعامل

<sup>١</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ٢٧٢.

<sup>٢</sup> - د. علي كريمي. مرجع سابق، ص ٢٣.

رأس المال العربي المستثمر في القطر الطرف الذي يقع فيه الاستثمار معاملة رأس المال المحلي بلا تمييز.

- يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في إقليم أي قطر طرف وبحرية تحويل عوائده دورياً، وتكون إعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعته أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله.

- لا يخضع رأس المال المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأي تدابير مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أياً من أصوله أو احتياطاته أو عوائده، وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذلك، على أنه يجوز نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما يملكه القطر أو مؤسساته من سلطة القيام بوظائفه في تنفيذ المشاريع العامة، شرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي ومقابل تعويض عادل.

- تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الأموال المستثمرة بموجب أحكامها.

- تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية التي يجب إنشاؤها لحين إنشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها، ويكون مقر محكمة الاستثمار هذه في المقر الدائم لجامعة الدول العربية.<sup>١</sup>

يبدو مما تقدم أن هذه الاتفاقية أتت كخطوة متقدمة على الاتفاقيات العربية السابقة الخاصة بانتقال رؤوس الأموال والاستثمار، وهي محاولة نحو إيجاد إطار تشريعي لاستثمار رؤوس الأموال العربية. لكن نرى أن عملية تشجيع الاستثمار وتبادلها بحرية بين الأقطار العربية عملية تحتاج إلى مناخ عام مناسب للاستثمار

<sup>١</sup> - د. يوسف حلباوي. مرجع سابق، ص ٢٠٦.

مع ربطها بالمصلحة الاقتصادية وإبعادها عن التوترات السياسية العامة.  
**ثالثاً: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام  
 /١٩٨١/**

حلت هذه الاتفاقية مكان الاتفاقية المعقودة عام ١٩٥٣ لكي تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية في الدول العربية، حيث وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها بقراره رقم (٨٤٨) تاريخ ٢٧/٢/١٩٨١ المتخذ في دورته الثلاثين المنعقدة في تونس. وقد صادق عليها قطر العربي السوري في عام ١٩٨٦/٢/٣ وأصبحت عدد الدول المنضمة إليها (١٧) دولة عربية.

وجاءت هذه الاتفاقية تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

وتهدف الاتفاقية حسب مادتها الثانية إلى الآتي:

(١) تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة وفقاً للأسس التالية:

- التحرير الكامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء من الرسوم والقيود المفروضة على المنتجات غير القطرية.
- التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المفروضة على المنتجات غير القطرية.
- توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلثة أو البديلة.

(٢) تيسير انتقال السلع العربية وتقديم التسهيلات اللازمة لإنتاجها.

٣) تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.

- (٤) منح تسهيلات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الأطراف.
- (٥) الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.
- (٦) مراعاة ظروف كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.

(٧) التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

وأُعتبرت المبادئ السابقة المتفق عليها حداً أدنى للتعاون التجاري بين الدول الأطراف. ولكل دولة منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى من خلال اتفاقيات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا يجوز لأي دولة عضو أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها. كما يراعى في تطبيقها أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.<sup>١</sup>

وقد شكلت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١ الإطار العام القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتضمنت عدداً من المبادئ الهامة مثل الربط بين الجوانب الإنتاجية والتبادلية والخدمية والتدرج الانتقائي في تحرير التبادل التجاري من الرسوم والقيود المفروضة، ومبدأ التوزيع العادل للمنافع والتكاليف بين أطراف العلاقة التبادلية، وتوفير عدد من الحوافز المالية وغيرها لتنفيذ أحكام الاتفاقية في مجالات الإنتاج والتبادل والخدمات، واستبعاد اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية، أما المبدأ الأخير والهام الذي جاءت به الاتفاقية فهو إنشاء سوق سلعية كبيرة مشتركة لعدد من السلع سنوياً يجري انتقاؤها وفق أولويات وضوابط مثل (حجم الإنتاج والتبادل والطبيعة الاستراتيجية للسلع

<sup>١</sup> - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، منشورات وزارة الاقتصاد والتجارة، دمشق، ص ٣-٤-١٠.

ومنتجات المشاريع المشتركة ونسب المكون العربي فيها والأهمية التصديرية ومدى خدمة التكامل الاقتصادي) كي تتمتع بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والقيود الإدارية والإجراءات الداخلية، وبالحماية الخارجية ضد السلع الأجنبية المماثلة والمنافسة وذلك عن طريق الجدار الجمركي الخارجي المشترك والموحد مع تمتع هذه السلع بحرية التسويق في السوق العربية<sup>١</sup>. ولقد ميزت هذه الاتفاقية بين نوعين من السلع والمنتجات العربية المتبادلة وفق مايلي:

- مجموعة يطبق عليها الإعفاء الفوري والكامل من القيود الجمركية وغير الجمركية وفق مادتها السادسة.

- مجموعة أخرى من المنتجات الصناعية تخضع لآلية التفاوض من أجل الإعفاء الكامل من الرسوم والقيود على شكل مجموعات سلعية متدرجة دون أفق زمني محدد لاستكمال إلغاء جميع هذه المنتجات من كافة الرسوم والقيود، لذلك سميت باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة (١١) من الاتفاقية جعلت المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولاً عن وضع القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية ولم تجعلها معفاة بشكل تلقائي رغم تحديدها لنوع تلك السلع في مادتها السادسة، كما اعتمدت المدخل الانتقائي للإعفاء من أجل الوصول إلى حد أدنى من السلع العربية المتداولة بحرية في الأسواق العربية لتحقيق السوق السلعية المشتركة<sup>٢</sup>.

وبالرغم من شمولية هذه الاتفاقية فإن الآلية التي تبنتها لتحرير التجارة البينية استندت على تقديم قوائم سلعية تختارها كل دولة للتفاوض على تحريرها في إطار

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠٥.

<sup>٢</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ٢٥٩.

لجنة المفاوضات التجارية المنبثقة عن الاتفاقية ولم تتفق الدول الأعضاء إلا على عدد محدود من السلع المصنعة لتكون مؤهلة لتبادل الإعفاءات عليها. ولذلك لم يتم التوصل إلى النتائج المرجوة كما لم تحدد الاتفاقية الجدول الزمني للتوصل إلى تحرير جوهري للتجارة البينية. وبالتالي لم تلتزم الدول الموقعة بالتزامات حقيقية بشأن تحرير السلع المتفق عليها. وتوصلت الجهود العربية فيما بعد إلى وضع برنامج تنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لعام ١٩٨١ وهدف القرار الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧ إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وصولاً إلى تنفيذ السوق العربية المشتركة.<sup>١</sup>

وفي اعتقادنا أن غياب آلية الإشراف والتوجيه ممثلة في سلطة فوق القومية سيضعف كثيراً من إمكانيات التنفيذ للاتفاقيات والقرارات المتخذة في إطار العمل العربي المشترك وربما كان أحد الأسباب الجوهرية لتعثر مشروعات التكامل الاقتصادي العربي غياب الإرادة السياسية الواحدة التي تتاطب بها مهمة إلزام الدول بالتنفيذ دون ترك ذلك لمشئنة الأجهزة البيروقراطية ومزاجها.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - د. عادل خليفة. مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>٢</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٠٦.

## المطلب الثاني

### **أهم الترتيبات الحمائية للسوق العربية المشتركة**

يعد قرار إنشاء السوق العربية المشتركة من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الوحدة الاقتصادية عام ١٩٦٤ بعد مضي ١٣ شهر من وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية موضع التطبيق. وقد أنشئت هذه السوق بموجب القرار رقم (١٧) الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور انعقاده الثاني في شهر آب لعام ١٩٦٤ وقد انضم إلى السوق العربية منذ إنشائها أربع دول فقط هي الأردن والعراق وسوريا ومصر ثم انضمت إليها اليمن وليبيا وموريتانيا. وهدف قرار السوق إلى تحرير التبادل التجاري بين أعضائه من جميع القيود التعريفية وغير التعريفية، وتضمن عدداً من الترتيبات الحمائية كالاتي:

### **أولاً: حرية انتقال الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال العربية**

#### **• حرية انتقال الأشخاص:**

إن تحرير حركة انتقال الأشخاص يعتبر ركناً هاماً من أركان السوق العربية المشتركة وإلا تحولت السوق إذا اقتصر الأمر على تحرير التجارة إلى سوق سلعية مشتركة وحسب. إذاً فتحير تنقل الأشخاص يعتبر من أهم عناصر التكامل الاقتصادي فهو يؤدي إلى إنماء الشعور القومي بين الأقطار العربية، ويسمح بالتمازج والانصهار للعنصر السكاني المشترك في العادات والتقاليد والقيم

الاجتماعية. لذلك فقد استمر اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأوضاع انتقال الأشخاص حتى النصف الأول من الثمانينات،<sup>١</sup> كما تمت معالجة حرية انتقال الأشخاص بقرار أصدره مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣ والقاضي بإزالة جميع القيود على السفر والإقامة تدريجياً وإلغاء تأشيرات الدخول.<sup>٢</sup> فأهمية حرية انتقال الأشخاص تتبدى باعتبارها هدفاً متكاملًا مع بقية أهداف السوق الأخرى، وخاصة ما يتعلق بحرية تبادل السلع أو حرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي.

وقد نص مجلس الوحدة الاقتصادية في قراره الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣ على أن تسهل كل دولة من دول السوق دخول أي من رعايا تلك الدول إلى أراضيها لدى إبراز جواز السفر أو البطاقة الشخصية الموحدة وبدون الحصول على سمة الدخول، مع إعطاء الحق لكل من هذه الدول بأن تمنع دخول أي فرد من هؤلاء الرعايا لأحد الأسباب المتعلقة بالمحافظة على المصلحة العامة والصحة والأمن، وقد حددت فترة خمس سنوات لوضع هذا القرار موضع التنفيذ ثم خفضت إلى ثلاث سنوات ثم إلى سنة، وكان آخر التعديلات ذلك الذي نص على أن يبدأ العمل بالبطاقتين الشخصية والعائلة الموحنتين في موعد لا يتجاوز ١/١/١٩٦٨، لكن عملياً لم يبدأ العمل به إلا بعد النصف الأول من عام ١٩٦٩.

إن قرار المجلس بتحقيق حرية انتقال الأشخاص بين بلدان السوق العربية المشتركة قوبل بترحيب وسرور بالغين جعل المواطنين يتحسسون بفاعلية السوق، إلا أنه من ناحية أخرى جاء التأخير في تطبيق أحكام هذا القرار ليشير الشكوك من جديد، وفعلاً لم يتم تنفيذ قرار حرية انتقال الأشخاص بين دول السوق كما كان

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٦٠.

<sup>٢</sup> - د. عبد الكريم عيدو. السوق العربية المشتركة، عرض وتقييم وتحليل، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، عمان، ١٩٨٥، ص ٧.

مرجواً.<sup>١</sup>

## • حرية انتقال البضائع

كان لحرية انتقال البضائع بين الدول العربية الأهمية القصوى لتحقيق السوق العربية المشتركة وقد عقدت عدة اتفاقيات تهدف إلى تحرير انتقال البضائع الوطنية والأجنبية بين الدول العربية. ولقد اعتبرت اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم الترانزيت عام ١٩٥٣ أول محاولة بهذا الصدد، فقد نصت على منح بعض الإعفاءات والتسهيلات لبعض السلع، ثم جاءت اتفاقية الوحدة الاقتصادية التي تستهدف تحرير انتقال البضائع وقرار إنشاء السوق العربية المشتركة، الذين تبنا مبدأ التحرير التدريجي الشامل ولكن فشلت عملياً في تحقيق أهدافها. وكان هناك اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام ١٩٨١ حيث نصت على مبدأ تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية البديلة أو المماثلة.

إن تقرير إعفاء البضائع من القيود الجمركية وغير الجمركية في اتفاقيات إقليمية غير كاف لتحقيق الحرية الكاملة للتبادل التجاري للبضائع، ولا بد من أن ترافق هذه الإعفاءات إجراءات ترتبط بالتحرر التجاري أهمها تسوية المدفوعات الناتجة عن تدفقات السلع بين الدول الأعضاء ويتحقق ذلك من خلال بناء اتحاد المدفوعات العربي الذي لم يبن بعد لتحقيق هذه المهمة.<sup>٢</sup>

وبالنسبة لتبادل المنتجات الأجنبية، فقد جرى الحديث على أن تحقيق هذه الحرية يجب أن لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول الأعضاء وذلك يتطلب قيام جدار جمركي موحد اتجاه العالم الخارجي، فقد اتخذ القرار رقم (٢٣) تاريخ ١٩٦٤/٨/١٣ بتأجيل تحقيقها إلى أن تصبح السوق محاطة بجدار جمركية

<sup>١</sup> - د. يحيى العردوكي. السوق العربية المشتركة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٠، ص ٢٦٤.

<sup>٢</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ٢٦١.

واحدة.<sup>١</sup> وإذا كان القرار رقم (١٧) الخاص بإنشاء السوق العربية المشتركة قد أخفقت الدول الأطراف في تنفيذه لتحرير التبادل التجاري، فإن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لعام ١٩٨١ قد جاءت لتجب هذا القرار وهذه الاتفاقية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصبحت هي المرجعية في الوقت الحاضر لتحرير التبادل التجاري وصولاً إلى سوق سلعية مشتركة.<sup>٢</sup>

### • حرية انتقال رؤوس الأموال العربية

تم طرح هذا الموضوع منذ قيام جامعة الدول العربية، ورغم أهميته في تحقيق السوق العربية المشتركة إلا أنه أثار الصعوبات لدى دول السوق وخاصة تلك التي تمتلك فائضاً من رؤوس الأموال وترغب في استثمارها خارج بلادها لذلك بقي هذا الموضوع دون أن يتحقق في إطاره أية خطوات حتى جرى بحثه في اجتماع لخبراء التمويل العرب في الكويت في أواخر عام ١٩٦٧ تناولوا فيه موضوع تحقيق الضمانات الكافية لمثل هذه الاستثمارات وضرورة إنشاء هيئة للتأمين بهذا الشأن، على أثر ذلك كلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أمانته العامة بإعداد دراسة حول هذا الموضوع تناولت الآتي:

- تطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية على انتقال رؤوس الأموال والاستثمار الخارجي بين البلاد العربية الأعضاء، أي لا تمنح مزايا لرأس المال الأجنبي ما لم تمنح مثيلتها لرأس المال العربي، وأن تقوم الدول المصدرة لرأس المال العربي بتفضيل البلدان الأعضاء في السوق عن البلدان الأخرى، كما تقوم الدول المستوردة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفضيل رأس المال العربي على رأس المال الأجنبي.
- أن لا يتعارض الاستثمار العربي في بلد عضو مع نطاقه الاقتصادي وخطط

<sup>١</sup> - د. عبد الكريم عيّدو. مرجع سابق، ص ٧.

<sup>٢</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٠٤.

التنمية الاقتصادية لديه.

- أن يتعرف كل بلد عضو على مجالات الاستثمار المتاحة في البلاد الأعضاء الأخرى.

- أن لا ينصب الاهتمام في مجال استثمار رؤوس الأموال للدول الأعضاء على المشروعات القطرية البحتة بل يتعداها إلى المشاريع المشتركة التي سوف تنبثق عن عملية التنسيق الصناعي والتكامل الاقتصادي بين الأعضاء.

- في حال ممارسة دولة عضو لحق سيادتها في بلدها سواء بتطبيق التأمين أو نزع الملكية فإنه يتوجب عليها أن تعطي الضمانات الكافية للمستثمر بالتعويض العادل.

- لا بد من إنشاء هيئة لتسوية المنازعات في المجالات السابقة، وإحداث هيئة للتأمين على الاستثمارات العربية لتغطية مختلف أنواع المخاطر.<sup>١</sup>

هذه هي أهم المعالم الرئيسة لموضوع تحقيق انتقال رؤوس الأموال بين دول السوق كما عرضتها الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية. ولقد حظي موضوع انتقال رؤوس الأموال واستثمارها بحرية في البلدان العربية باهتمام منظمات العمل العربي المشترك ولا سيما بعد تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعقدت لذلك عدة اتفاقيات، فبعد قرار إنشاء السوق العربية المشتركة نظم موضوع حرية انتقال رؤوس الأموال العربية بموجب اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (٤٦٥) تاريخ ١٩٧٠/٨/٢٩،<sup>٢</sup> حيث تضمنت تفاصيل لتشجيع الاستثمار مقارنةً باتفاقية تسوية المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال لعام ١٩٥٣. وطالبت الدول العربية بمنح تسهيلات وخدمات لتشجيع الاستثمار، ولقد تم تعديل

<sup>١</sup> - د. يحيى العردوكي. مرجع سابق، ص ٢٥٧.

<sup>٢</sup> - د. عبد الكريم عيدو. مرجع سابق، ص ٧.

هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٣ بحيث تلتزم الدول المضيفة بعدم تأمين أو مصادرة الاستثمارات العربية التي تقام في أراضيها. وقامت أيضاً اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي أقرها المجلس عام ١٩٧٠ بقراره رقم (٤٦٦) والتي تهدف إلى تأمين المستثمر بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر التجارية وضد الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار. وجاءت اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى والتي أبرمت عام ١٩٧٤ بقرار المجلس رقم (٦٦٣) والتي تهدف إلى حل أي نزاع قانوني ينشأ عن الاستثمارات بإنشاء هيئة تدعى مجلس تسوية المنازعات وتشكيل محكمة تحكيم. ولم ينضم إلى هذه الاتفاقية سوى دولة واحدة هي مصر وبالتالي بقيت حبراً على ورق. بعدها وقعت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام ١٩٨١ بمؤتمر القمة الحادي عشر بعمان ضمت جميع الدول العربية وتضمنت توفير الضمانات المالية والقضائية والقانونية والتسهيلات والحوافز الكفيلة بتشجيع الاستثمار العربي داخل الوطن العربي<sup>١</sup>. وأخيراً وقعت الاتفاقية الجديدة لتشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام ٢٠٠٠<sup>٢</sup>.

إن تلك الجهود السابقة الهادفة إلى تحرير حركة رؤوس الأموال بين الدول العربية، لم تفلح في جعل الوطن العربي منطقة جذب قومي للاستثمارات البينية التي ظلت متواضعة، ولعل الأسباب الكامنة وراء ضآلة الاستثمارات البينية تعود لجملة من المعوقات والمشاكل التي تحد من حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، مما يستدعي تحديد هذه المعوقات ووضع الحلول الحاسمة لها.

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٣٣.

<sup>٢</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ٢٦٨.

## ثانياً: حرية العمل والإقامة والنقل والترحال

### • حرية العمل والإقامة:

ترتبط حرية العمل والإقامة بالركن الأول المرتبط بحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، فلا يمكن تحقيق حرية الإقامة والعمل إلا بضمان حرية المواطنين العرب في الانتقال من قطر لآخر.

ولقد توصل مجلس الوحدة الاقتصادية إلى إقرار عدة مبادئ بهذا الصدد:

- لرعايا الدول الأطراف حق الأفضلية في العمل على رعايا الدول الأخرى.
- تمنح كل دولة من الدول الأعضاء حق الإقامة في أراضيها لأي من رعايا الدول الأعضاء الأخرى بعد إيجاد عمل توافق عليه الجهات المختصة وفي الحالات التي تحددها وتصدر بطاقة إقامة صالحة لمدة سنة مع حق التجديد.
- أما إذا كانت المدة لا تتعدى الشهر فيكتفى بوثيقة السفر التي دخل بها الشخص البلاد مع إعطاء الحق للدول بإصدار تصريح وصول يسلم إلى الشخص لإبرازه للسلطات المسؤولة عند الطلب وتبين فيه حق الإقامة المؤقتة المكتسب شروطه. وقد حددت مدة خمس سنوات لتطبيق هذه المبادئ على أن تقوم الدول الأعضاء خلال هذه المدة بإجراء تمهيدي بمنح الإقامة لدى الحصول على ترخيص بالعمل من الجهات المختصة. وحتى الآن فإنه مازال تطبيق هذه المبادئ والأحكام يتعثر كما تعثرت قبله قرارات حرية انتقال الأشخاص<sup>١</sup>.

وقد صدرت عدة اتفاقيات بعد توقيع قرار السوق العربية المشتركة تتعلق بحرية انتقال القوى العاملة العربية، وأهمها الاتفاقية العربية لانتقل الأيدي العاملة لعام ١٩٦٧ وقد وافق عليها المجلس بتاريخ ١٩٦٨ وفيها تتعهد الدول الأطراف بتسهيل

<sup>١</sup> - د. يحيى العردوكي. مرجع سابق، ص ٢٦٥.

تتقل الأيدي العاملة فيما بينها وإعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب. وصادقت على هذه الاتفاقية ست دول هي الأردن والسودان وسوريا والعراق وليبيا ومصر. وفي عام ١٩٦٩ أقر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الاتفاقية الخاصة بالمعاملة بالمثل والاتفاقية الخاصة بالمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية. عقدت فيما بعد اتفاقية ١٩٧٥ وتضمنت أمور تنظيمية وإجراءات تضمن منح العامل الوافد الحقوق والمزايا التي يتمتع بها العامل الوطني. لم يصادق على هذه الاتفاقية إلا خمس دول فقط هي الأردن والعراق والصومال وفلسطين ومصر.<sup>١</sup>

أما في عام ١٩٧٦ فقد أحال المجلس بقراره رقم (٧٥٣) الاتفاقيات المعقودة في إطاره في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل إلى منظمة العمل العربية ودعا الدول الأعضاء في المجلس إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى اتفاقيات العمل والشؤون الاجتماعية القائمة في إطار منظمة العمل العربية.<sup>٢</sup>

وفي عام ١٩٧٧ أبرمت اتفاقية عربية رقم (٩) استهدفت قيام تعاون عربي كبير في مجال التدريب لتكريس الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة في الوطن العربي بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي من عنصر العمل.

وفي عام ١٩٨٠ وقعت أهم الاتفاقيات المنظمة لحرية العمل والإقامة وهي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال لعام والتي نصت على منح أولوية التشغيل للمواطنين أولاً والعاملين العرب ثانياً وخلق فرص عمل للمواطنين والعرب. وفي نفس العام جاء ميثاق العمل الاقتصادي القومي واستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك بنصوص هامة في مجال حرية العمل أهمها الالتزام بمبدأ المواطنة الاقتصادية العربية ومعاملة الوافد العربي معاملة لا تقل عن معاملة العامل من

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٧٦.

<sup>٢</sup> - د. عبد الكريم عيدو. مرجع سابق، ص ٧.

أصل وطني وكذلك التأكيد على تنمية وتطوير القوى البشرية والعاملة في الوطن العربي وضمان حريتها في الحركة وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية في الأقطار العربية.

وجاء فيما بعد إعلان المبادئ الخاصة بتيسير انتقال القوى العاملة داخل الوطن العربي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعلم ١٩٨٤ تم فيه وضع الإجراءات والتوصيات اللازمة للتغلب على العقبات التي تحول دون انتقال القوى العاملة بين الدول العربية.

وفي عام ١٩٩٣ تم اعتماد استراتيجية العمل العربية للتشغيل التي شدد فيها على ضرورة التشغيل الكامل للعمالة العربية وخفض معدلات البطالة والعناية بفرص تشغيل المرأة وتوحيد التعليم والتدريب لخدمة تنمية التشغيل لتتلاءم مع احتياجات سوق العمل.

ونجد أن تلك الجهود السابقة التي بذلت لتحقيق حرية العمل باءت بالفشل، ويرى الخبراء العرب أنه من أجل تنظيم حرية العمل والإقامة وتحقيقها بين دول السوق لا بد من الأخذ بالإجراءات التالية:

- ربط حرية تنقل القوى العاملة داخل الوطن العربي بمتطلبات التنمية في دول المنشأ ودول المستقبل.
- منح التسهيلات والضمانات والحوافز عن طريق منح الوافدين العرب المعاملة الكريمة وضمان شمل أسرهم مع توفير السكن لهم وتسهيل إجراءات الإقامة لديهم.
- تقليص الاعتماد على العمالة الأجنبية.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٩٤.

## • حرية النقل والترانزيت

تعد إقامة وتطوير شبكات النقل والاتصال وربطها قومياً وإقليمياً من الشروط الأساسية لأي صيغة من صيغ التكامل الاقتصادي، ذلك أن وجود شبكة متطورة للنقل والاتصال تساعد على تخفيض تكاليف إنتاج السلع والخدمات، وتؤدي إلى ربط مناطق الإنتاج بالأسواق محلياً وإقليمياً. لذلك فإن المدخل المنطقي لمشروعات التكامل الاقتصادي أو الوحدة الاقتصادية تبدأ عادةً بتيسير سبل الاتصال سواء بالطرق البرية أم بالنقل الجوي أم البحري والاتصال، ولعل التجارة العابرة تمثل أهمية خاصة في حركة التبادل بين الدول العربية، وإن تحرير حركة النقل والترانزيت يعد خطوة هامة على طريق تحرير التجارة الشامل بين مجموعة دول السوق.<sup>١</sup> وقد عالج مجلس الوحدة الاقتصادية موضوع حرية النقل والترانزيت على اعتبار أن حرية النقل والترانزيت واستعمال الموانئ والمطارات المدنية في الدول الأعضاء من شأنه توسيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وتحقيق مكاسب اقتصادية لهذه الدول فأحاله إلى اللجنة الفرعية لتخطيط وتنسيق النقل والمواصلات وقد أوكل إلى بعض الخبراء العرب إعداد دراسة عن حرية الترانزيت بين الدول الأعضاء وقدم هؤلاء الخبراء مذكرة تتناول بيان مدى ارتباط موضوع النقل والترانزيت بين أعضاء السوق بموضوع إقامة جدار جمركي حول هذه البلدان وأن تحقيق هذه الحرية قبل إقامة هذا الجدار من شأنه إلحاق الضرر ببعض الدول العربية الأعضاء في السوق في حين أن تحقيقها بعد ذلك سوف يقابله تكافؤ بالفوائد المتعددة بين مختلف الدول، وقد اقترحت المذكرة بالتريث في إطلاق حرية النقل والترانزيت إلى ما بعد قيام الجدار حيث يصبح من الميسور صيانة مصالح مختلف الأطراف خصوصاً وأن الموضوع يتعلق بدول عربية أخرى ليست أعضاء

<sup>١</sup> - د. عبد الكريم عيّدو. مرجع سابق، ص ٨.

في السوق.<sup>١</sup>

لقد تم وضع اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره (٦٥٩) بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٤، حيث نظمت هذه الاتفاقية عمليات عبور البضائع ووحدات النقل بين دول المجلس بما يكفل تسهيلها، واستثني من نطاق تطبيقها الأسلحة الحربية والأعتدة والمهمات العسكرية. ونظراً لأهميتها فقد أحييت إلى المجلس الاقتصادي فوافق عليها بقراره رقم (٦٧٢) بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٧ ولم يصادق عليها إلا عدد محدود من الدول العربية. كما نظمت حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية بين دول السوق بموجب القرار رقم (٧٦٤) بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٦. حيث وافق المجلس الاقتصادي على مشروع اتفاقية جماعية هي اتفاقية تنظيم النقل بالعبور، كما قرر تبنيها في إطار جامعة الدول العربية.<sup>٢</sup>

ولم تتحقق جميع المحاولات السابقة ويرجع ذلك إلى العقبات التي حالت دون تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحرية النقل والترانزيت وأهمها هو تأخر إنشاء آلية التنفيذ المتمثلة بمؤسسة ضمان مشتركة للدول الأطراف تقوم بضمان المبالغ المستحقة قانوناً من جراء عملية العبور. وأخيراً فإن حرية النقل والترانزيت بين الدول العربية تعتبر ركناً هاماً من أركان السوق العربية المشتركة لأنها من وسائل التقارب بين هذه الدول وقناة من قنوات المصالح لنقل المواطنين وإيصال البضائع، كما كانت حافزاً من حوافز الاستمرار في توثيق العلاقات القومية والإنسانية.<sup>٣</sup> وإن حركة تنقل العرب بحرية بين الدول العربية لا تزال محظورة وهناك فروقات هائلة في مداخيل الأفراد بين بلد عربي وآخر، فضلاً عن بروز التعقيدات والبيروقراطيات على الحدود

<sup>١</sup> - د. يحيى العردوكي. مرجع سابق، ص ٢٦٧.

<sup>٢</sup> - د. عبد الكريم عيدو. مرجع سابق، ص ٨.

<sup>٣</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٩٨.

واختلاف الحكومات العربية ينتج عنه في معظم الأحيان إقفال الحدود أمام الأفراد والسلع.<sup>١</sup>

### ثالثاً: تحرير الرسوم الجمركية والقيود الكمية

إن تحرير الرسوم الجمركية والقيود الكمية بين دول السوق ليس غاية في ذاته، إنما هو أحد الأهداف التي نص عليها قرار إنشاء السوق العربية المشتركة كوسيلة لإنشاء تغيير جذري على واقع المبادلات التجارية بين دول السوق. ولم يتمكن مجلس الوحدة الاقتصادية بدايةً من أن يخطو في سبيل ذلك إلا خطوة محدودة اقتصرت على الطلب من حكومات الدول الأعضاء بأن تقدم نسخاً وافية من الدراسات والقوانين الخاصة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتشريعات الضرائب والرسوم الجمركية والضريبية الأخرى، وذلك بغرض دراسة الوسائل الكفيلة بتحقيق حرية ممارسة النشاط الاقتصادي بتحرير الرسوم الجمركية والقيود الكمية حتى تتحقق حرية تبادل السلع الوطنية بصورة كاملة، وطالب البعض بالتمهل في تنسيق وتوحيد التشريعات والتعريفات الجمركية وتشريعات التجارة في الدول الأعضاء حتى لا تؤدي تلك الحرية إلى توفير بعض الميزات والفوائد لرعايا بعض الدول الأعضاء في السوق دون رعايا الدول الأعضاء الأخرى.<sup>٢</sup>

وقد اعتبر المجلس بقراره رقم (٦١٢) تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٩ أن التحرير الكامل للتبادل التجاري بين الأعضاء من القيود الجمركية والكمية هو الأساس لقيام السوق العربية المشتركة، إلا أنه أجاز لهذه الدول أن تتقدم باستثناءات محددة ومبنية على أسس كافية لتبريرها، على أن يبت المجلس في طبيعة هذه الاستثناءات ومدة بقائها

<sup>١</sup> - د. عادل خليفة. مرجع سابق، ص ٧.

<sup>٢</sup> - يحيى العردوكي. مرجع سابق، ص ١٦٦.

وبما لا يتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز بعدها بأي حال وبأي وقت تطبيق أي قيد بشأن البضائع والسلع المتفق على تحريرها تحريراً كاملاً، وبعكس ذلك فللدول صاحبة العلاقة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.<sup>١</sup>

كما جاءت أحكام القرار /١٧/ مكرسة لإعفاء البضائع الوطنية للدول الأعضاء من الرسوم وتحريرها من القيود لدى تبادلها بين هذه الدول وما يلزم لذلك من إجراءات ووثائق، وتحديد مراحل الإعفاء والتحرير انطلاقاً لما كان قائماً من إعفاءات وتسهيلات بموجب اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة، وما كان قائماً من قيود في كل دولة على حدة بحيث تصبح حركة البضائع والمنتجات الوطنية حرة من القيود ومعفاة من الرسوم في المواعيد التالية: بتاريخ ١/١/١٩٦٩ تصبح كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية معفية من الرسوم الجمركية، وفي ١/١/ ١٩٧٤ يكون تبادل كافة المنتجات الصناعية هو الآخر حراً ومعفى. وقد خضع هذا القرار للتعديل والإضافة وبموجب قرارات صادرة عن المجلس، فالقرار رقم (٣٧٢) تاريخ ١٩/٥/١٩٦٨ قلص مراحل السوق بحيث يصبح الإعفاء الجمركي والتحرير من القيود الأخرى كاملاً بتاريخ ١٠/١/١٩٧١، كما أن القرار رقم (٤١١) تاريخ ٢/٢/ ١٩٧٠ أضاف فصلاً جديداً بعنوان التعريف الموحدة طالب فيها بتوحيد الرسوم الجمركية على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٧٠، واشترط أن يبدأ تنفيذ توحيد التعريف في ١/١/١٩٧٠.<sup>٢</sup>

لقد سارت عملية تحرير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والقيود التي تخضع لها المنتجات المماثلة

<sup>١</sup> - د. عبد الكريم عيدو. مرجع سابق، ص ٩.

<sup>٢</sup> - د. عبد الكريم عيدو. مرجع سابق، ص ٢.

الأجنبية عند تبادلها بين دول السوق كما هو مرسوم لها بموجب أحكام السوق، فقد تقدمت قبل عام ١٩٦٤ كل من الدول الأعضاء في السوق إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقوائم تتضمن المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي تخضع عند استيرادها أو تصديرها لأية قيود إدارية، كما تتضمن بياناً تفصيلياً بمختلف أنواع الرسوم والضرائب والقيود التي تخضع له تلك المنتجات. وتبعاً لذلك فقد تمتعت المرحلة الأولى من السوق بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والقيود المطبقة في دول السوق. وقد تكررت عملية التخفيض وبذلك تكون التي بدأت في أول عام ١٩٦٩ قد تمتعت فيها جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الوطنية بالإعفاء الكامل وتحررت من القيود عند تبادلها بين دول السوق. كذلك سارت عملية التحرير الجمركي والكمي بالنسبة للمنتجات الصناعية حيث تحررت بصورة كاملة في مطلع عام ١٩٧١.

أما بالنسبة للقيود الكمية فقد أكد المجلس بقراره رقم (٢١٣) تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ أن الحصص الكمية والنقدية والقيود الإدارية الأخرى تعرقل المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وتتعارض مع أحكام السوق المشتركة. إلا أن بعض الدول أبدت اضطراراً لظروفها بالاستمرار بإتباع نظام الحصص لعدم وجود اتحاد للمدفوعات بين الدول الأعضاء يسهل عمليات تمويل المبادلات التجارية، فقد قرر المجلس أن تلتزم تلك الدول التي تطبق نظام الحصص بتفضيل منتجات الدول الأعضاء في الاستيراد وبما يتفق مع طاقتها الإنتاجية والتصديرية.

وفي نص آخر يتوجب عند عقد دولة عضو اتفاقية ثنائية جديدة أو تعديل اتفاقية قائمة أن تأخذ بالحسبان عند تحديد الحصص الكمية منح دول السوق المشتركة الأولوية في استيفاء حاجتها من السلع المحررة في الاستيراد أو التصدير، وذلك في حالة تساوي الأسعار إذا كانت مواصفات السلعة واحدة. وفي قرار آخر أوصى المجلس أن تقوم الدول التي تتبع نظام القطاع العام بتوحيد التعليمات لهذا

القطاع بتفضيل استيراد أو تصدير منتجات الدول الأعضاء المحررة من القيود، واعتبر المجلس أن طلب بعض الدول الأعضاء البيانات عن الاستيراد أو التصدير بالنسبة للسلع المحررة يعتبر قيداً على المبادلات التجارية.<sup>١</sup>

لقد قرر المجلس في معرض معالجته للقيود الإدارية المفروضة على التبادل التجاري بين الأعضاء برقم (٢٥٦) بتاريخ ١٩٦٦ توحيد أسعار الصرف، وقرر الأخذ بالضوابط التالية:

- يجب أن لا تفرض دولة سعر للصرف يعطي ميزة لدولة من خارج السوق لسلع تصدرها أو تستوردها دولة من دول السوق.
- أن يراعى لدى معاملة دول السوق بأسعار صرف مميزة في صالحها ألا تؤثر هذه الأسعار على منتجات أية دولة من دول السوق، أي أن لا يكون سعر الصرف بمثابة دعم للسلعة المقرر لها سعر الصرف المميز، ومنعاً للتحيز في التعامل الخارجي أو إعطاء تسهيلات أكثر للدول الأخرى.
- يتم التعامل حسب أسعار التعادل المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي أو أية تعديلات تتم بشأنها وأن تعدل قيمة الأرصدة والعقود وفقاً لأي تغيير طارئ.<sup>٢</sup>
- وإذا كانت التأكيدات التي صدرت عن المجلس حول اعتبار القيود أعباء تحد من حرية التبادل للمنتجات الوطنية بين دول السوق، فهي من ناحية أخرى كرست مثابة بعض الأعضاء على تطبيق القيود، ولم يكن للتوصيات أي أثر إيجابي بالنسبة للسلع التي يطبق عليها نظام الحصص وتدابير المنع أو الإجازة أو بما يماثل ذلك من تدابير، وإن تخفيض أو تحرير الرسوم الجمركية أو غير الجمركية على الصعيد العملي لم يشمل فعلياً إلا مواد أولية ومنتجات زراعية لم توضع عليها

<sup>١</sup> - د. يحيى العردوكي. مرجع سابق، ص ٢٤٠ وما بعد.

<sup>٢</sup> - د. عبد الكريم عيدو. مرجع سابق، ص ١٤.

رسوم في السابق أو كانت رسوم بسيطة إضافة إلى أن أسواق هذه المنتجات كانت لا تنفتح إلا بأذونات استيراد وكل توتر بين الدول يؤدي إلى إبطاء تنفيذ الاتفاقيات وحتى التخلي عنها أحياناً.<sup>١</sup>

ونجد أخيراً أن تحرير حركة التبادل التجاري من القيود وإعفاءها من الرسوم الجمركية يمكن أن يؤدي إلى نتائج ملموسة على صعيد الصناعات الوطنية بحيث يحسن من ظروف منافستها للصناعات الأجنبية المماثلة، علاوة على كونها تخلق ظروفاً جديدة تضطر فيها الدول العربية الأعضاء إلى السير بخطوات توحيدية وتنسيقية، كما جاء القرار رقم /١٧/ استكمالاً لما بدأته اتفاقية تسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية، وحقق تطوراً نوعياً في هذا الاتجاه سواء لكونه انطلق من مبدأ التحرير الكامل بدلاً من التحرير الجزئي، أو لأنه جاء في اتفاقية شاملة للوحدة العربية الاقتصادية بحيث يكون هذا التحرير أداة هامة من أدوات توحيد الأسواق العربية القطرية ولتحقيق أعلى درجة ممكنة من التكامل الاقتصادي.<sup>٢</sup>

#### رابعاً: منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً

لم تتم معالجة ظروف الدول الأقل نمواً من خلال إقرار معاملة تفضيلية لصادراتها وتأمين وارداتها، وتقرير التعويض لها عن طريق إنشاء صندوق مخصص لهذا الغرض، كما أنه لم يتقرر لهذه الدول الترخيص باتخاذ إجراءات خاصة بها تتواءم مع تطلعاتها واهتماماتها التي تتباين من دولة إلى أخرى. وهذا ما يفسر عدم دخول دول عربية عديدة إلى عضوية السوق بالرغم من أنها تتمتع

<sup>١</sup> - د. عادل خليفة. مرجع سابق، ص ١٤.

<sup>٢</sup> - د. عبد الكريم عيدو. مرجع سابق، ص ٩.

بعضوية مجلس الوحدة الاقتصادية، واقتصار عضوية السوق على أربع دول فقط. فمسألة المعاملة التفضيلية بين دول السوق لم تطرح إلا بعد التوقيع على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام/١٩٨١ حيث أصبح تنظيم المعاملة التفضيلية هو الأسلوب الأمثل لهدف تنمية التبادل التجاري تحت إشراف لجنة المفاوضات التجارية المنبثقة عن هذه الاتفاقية، وقد عزز من عمل هذه اللجنة والغرف التجارية العربية تأسيس بنك المعلومات التجارية وتزويده بكافة البيانات عن الطاقة الاستيرادية والتصديرية في البلدان العربية، وكل البيانات التفصيلية عن الفائض السلعي وأسعاره ومواصفاته، ووضع تلك البيانات تحت تصرف المصدرين والمستوردين العرب.

ونشير هنا إلى أن البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قد أفرد بنداً خاصاً بالمعاملة الخاصة للدول النامية والدول الأقل نمواً ومنحها معاملة تفضيلية، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية المحددة لها وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول التي تعتبر دولاً نامية والدول الأقل نمواً وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة لها، وشمل فلسطين بهذه المعاملة.<sup>١</sup>

فمنذ مطلع عام ٢٠٠٥ بدأ تنفيذ الإعفاءات الجمركية بنسبة ١٠٠% على السلع العربية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بالنسبة لتسعة عشر دولة عربية عضو في المنطقة. وقد منحت فلسطين إعفاءً تاماً من تطبيق الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع العربية المنشأ، كما منحت السودان فترة سماح أطول لتطبيق الإعفاءات الجمركية تدريجياً بنسبة ٢٠% في مطلع عام ٢٠٠٥ وتنتهي في بداية عام ٢٠١٠، ومنحت اليمن كذلك معاملة تفضيلية مماثلة،

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٠٨.

على أن تخفض رسومها الجمركية على وارداتها من السلع العربية المنشأ بنسبة ١٦% سنوياً في بداية عام ٢٠٠٥ و ٢٠% في بداية عام ٢٠١٠.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - التقرير الاقتصادي العربي الموحد /٢٠٠٦/، ص ١٥١.

## المبحث الثاني

### فحوى الترتيبات الحمائية

#### لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قامت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ضمن سياق القرار الاقتصادي الحر للدول العربية في سبيل حماية مصالحها الاقتصادية وتطويرها بشكل أفضل، حيث تم إنجاز صياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١/م وصولاً إلى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. فالتخذت القمة العربية في عمان في الفترة ما بين ٢٧-٢٨/٣/٢٠٠١م قراراً بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجامعة العربية بإسراع الخطى لانتهاء من المرحلة الانتقالية لإقامة المنطقة وتفعيل أجهزتها واستكمال إطارها المؤسسي وصولاً إلى المرحلة النهائية لها، فوافق المجلس على ذلك وقرر عدداً من القواعد والأحكام المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول العربية، توافقت بمجموعة من الترتيبات الحمائية بما يتماشى مع مبادئ وأهداف المنطقة ومصالح الدول الأعضاء فيها.

سنتناول تلك الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في هذا المبحث بمزيد من التفصيل، وذلك من حيث ما تتضمنه من قواعد وأحكام وما يترتب عليها من نتائج وآثار.

## المطلب الأول

### مضمون الترتيبات الحمائية

#### لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تعد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اتفاق متعدد الأطراف قائم بين الدول العربية المنضمة لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية /١٩٨١/ وهو يستهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول العربية وإقامة تكتل اقتصادي عربي موحد بما يعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة لدول المنطقة، وذلك من خلال مجموعة من الترتيبات وأهمها:

#### أولاً: حرية تبادل المنتجات الصناعية

- نصت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام /١٩٨١/ على الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على استيراد السلع ذات المنشأ العربي، وتضم:
- السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
  - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
  - السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذا كانت تدخل في إنتاج سلعة صناعية.
  - السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول

- العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
- السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
  - كما نصت هذه الاتفاقية على أنه يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المصنعة ونصف المصنعة لخضوعها لحرية التبادل بواحد أو أكثر من المعايير التالية:
  - أن تشغل السلعة مكانة استراتيجية في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.
  - أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
  - أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول العربية الأطراف.
  - أن يؤدي تحرير تبادل السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
  - أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف.
  - أن تكون السلعة هامة للتنمية أحد الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية في الأسواق الأجنبية.
  - أن يؤدي تحرير تبادل السلعة إلى تدعيم التعامل الاقتصادي العربي.
  - أن يؤدي تحرير تبادل السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة.
  - أية معايير أخرى يقررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية/١٩٨١، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، منشورات وزارة الاقتصاد والتجارة، دمشق، ص ٥٠٤.

وقد نصت الاتفاقية أيضاً على أن يتم تبادل السلع المصنعة ونصف المصنعة الخاضعة للتحرير بين الدول العربية بشكل مباشر وبدون وساطة أي طرف غير عربي.

وجاء البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مؤكداً ما جاء في الاتفاقية بشأن تحرير تبادل السلع الصناعية وألغى جميع الإجراءات التي تعيق تنفيذها كتلك التي تعلق إصدار قوائم السلع الصناعية المحررة على مختلف أنواعها على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي تلزم لجنة المفاوضات التجارية التابعة للمجلس التفاوض من أجل الاتفاق بين الدول العربية الأعضاء على المجموعات السلعية الصناعية لإعفاؤها بشكل انتقائي فوري من الحواجز الجمركية وغير الجمركية قبل إقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>١</sup>

كما وضع البرنامج التنفيذي للمنطقة برنامج محدد للتخفيض الشامل والتدريجي التلقائي دون العودة إلى المجلس أو لجنة المفاوضات التجارية، كما وضع فترة زمنية محددة يجب الوصول في نهايتها إلى التحرير الكامل، وبذلك يكون البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قد أقر مبدأ حرية تبادل المنتجات الصناعية ونظم عملية التحرير بما يكفل مصالح الدول الأعضاء في المنطقة.

## ثانياً: تبادل التنازلات على المنتجات الزراعية

إن البلدان العربية لديها خيارات قليلة للتعامل مع المتغيرات الاقتصادية الدولية، إما تنمية التجارة العربية البينية فيما بينها أو التعامل مع العالم كتكتل اقتصادي موحد. فبالنسبة للخيار الأول فإن تطبيقه يقتضي تحقيق نوع من التكامل الاقتصادي بين الدول العربية وهذا يتطلب تشكيل لجنة من المتخصصين والخبراء

<sup>١</sup> - محمد خير عكام. مرجع سابق، ص ٣٠٥.

لدراسة الأوضاع الزراعية في الدول العربية بشكل كامل ومن ثم توزيع المحاصيل الزراعية على الدول العربية وتحديد فترات الزراعة بشكل كامل، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تنمية التجارة العربية على المستوى الزراعي بين الدول العربية. أما بالنسبة للخيار الثاني فيجب أن تتولى هيئة عليا تسويق جميع المحاصيل الزراعية إلى الخارج عن طريق الاتفاقيات، وهذا بدوره يقوي من المركز التنافسي والتفاوضي للدول العربية عند الدخول إلى الأسواق الخارجية كتكتل اقتصادي موحد.

ولقد كان لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى دوراً هاماً في تنمية القطاع الزراعي وتحسين جودة المنتجات الزراعية على النحو التالي:

- من شأن منطقة التجارة الحرة العربية أن تدفع بوتيرة الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية وتساعد على تقوية المركز التنافسي للسلع الزراعية حيث اعتبرت المنطقة خطوة هامة على طريق السوق العربية المشتركة من خلال تعاملها مع التكتلات الدولية كتكتل اقتصادي موحد بدلاً من دخولها في اتفاقيات فردية.
- إن تطبيق أحكام المنطقة سيؤدي بالضرورة إلى استبعاد المنتجين الهامشيين الذين يستترون خلف أسوار الحماية الجمركية، وتجبر المنتجين الزراعيين على الارتقاء بجودة إنتاجهم وتخفيض تكاليفهم للدخول إلى الأسواق المجاورة وإلا فإنهم لن يستطيعوا الصمود حتى ضمن السوق المحلية.

إن تطبيق المنطقة سيقود الدول العربية إلى إجراء إصلاحات على القطاع الزراعي وهذه الإصلاحات ستساعد الدول العربية على الدخول بقوة أكبر إلى منظمة التجارة العالمية، من هذه الإصلاحات، إنشاء جمعيات مشتركة من عدة مزارعين لإدخال تكنولوجيا متقدمة بتكاليف منخفضة، وأن يقوم المصدرون الزراعيين باستبدال وتحديث خطوط الإنتاج لمواكبة التطور العلمي من أجل تقديم منتج منافس بجودة معقولة، وأن تقوم الحكومات بتعديل

القوانين والإجراءات الإدارية بشكل يخدم عملية التجارة البينية<sup>١</sup>.  
وقد كان من أهم ما قامت به اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من أجل تبادل التنازلات على المنتجات الزراعية هو إقرار مبدأين أساسيين بالنسبة للسلع الزراعية هما:

- التخفيض التدريجي الشامل لتحرير التجارة العربية البينية في هذه السلع.
- تطبيق الروزنامة الزراعية التي تعني تحديد مواسم إنتاج عدة سلع زراعية لا تتمتع خلالها بالتخفيضات والإعفاءات الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، بينما تتمتع بهذه التخفيضات والإعفاءات خارج أوقات مواسمها مما يخرج من مفهومها مبدأ المنع من الاستيراد على أن ينتهي العمل بها بانتهاء فترة تنفيذ البرنامج<sup>٢</sup>.

ولقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي معايير اعتماد هذه الروزنامة وذلك في قراره رقم (١٣٥٠) تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٨:

- أن تكون السلع الزراعية منتجة تحت ظروف طبيعية.
- اقتصار السلع الزراعية المدرجة في الروزنامة على السلع الطازجة ويجب تحديد البند الجمركي الخاص بها وفقاً لنظام التصنيف الجمركي المنسق.
- أن تمثل فترات الإنتاج للسلع الزراعية المدرجة في الروزنامة الزراعية العربية مواسم ذروة الإنتاج. ويمكن تعدد مواسم ذروة الإنتاج للسلعة الواحدة في حالة إنتاجها في مناطق مناخية مختلفة داخل البلد الواحد على أن لا يتجاوز مجموع عدد السلع في الروزنامة الزراعية للدولة عن عشر سلع وألا يتجاوز مجموع فترات

<sup>١</sup> - د. يوسف عبد العزيز محمود. دور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتأثيرها على الصادرات الزراعية البينية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٣)، المجلد (٢٧)، ٢٠٠٥.

<sup>٢</sup> - التقرير الاقتصادي العربي الموحد / ٢٠٠٠/، ص ٢٠٢.

ذروة الإنتاج القائمة لكل دولة أكثر من أربعة وخمسين شهراً خلال فترة تنفيذ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والحد الأقصى لمجموع فترات ذروة الإنتاج لأي سلعة زراعية عن سبعة شهور في السنة الواحدة.<sup>١</sup>

- لا تتضمن الروزنامة الزراعية أصناف الخضر الورقية بأنواعها باعتبار أن غالبية هذه الخضر تنتج على فترات قصيرة ومتعاقبة على مدار العام مما يتعذر معه تحديد مواسم الذروة بالنسبة لها.

- لا يندرج في الروزنامة الزراعية السلع التي ليس لها نظير ينتج في الدول العربية الأخرى.

إن استثناء السلع الزراعية ضمن آلية الروزنامة الزراعية تبرز دور أجهزة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تحديدها من جهة، وتحد من إمكانية لجوء الدول الأعضاء في المنطقة إلى استخدامها من جهة ثانية، لكن الفرق بين الروزنامة الزراعية والاستثناءات المؤقتة الأخرى، أن الروزنامة الزراعية تتعلق بالسلع الزراعية فقط، والاستثناء فيها يتعلق بتطبيق أحكام البرنامج التنفيذي للمنطقة خلال مواسم إنتاج السلعة المتعاقبة وفق الضوابط السابقة ومن خلال البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. أما بالنسبة للاستثناءات المؤقتة الأخرى فلها مدة زمنية محددة في قرار الاستثناء، حيث يستمر منح الاستثناء فيها حتى انتهاء تلك المدة ولا تنتهي إمكانية منحها مع انتهاء مدة تنفيذ البرنامج التنفيذي للمنطقة، لكن الروزنامة الزراعية والاستثناءات المؤقتة كلاهما يعتمدان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فبالنسبة للسلع الزراعية يكون اعتمادها بقرار سنوي من المجلس، وبالنسبة للسلع الأخرى يكون اعتمادها أيضاً من المجلس

<sup>١</sup> - التقرير العربي الاقتصادي الموحد /٢٠٠١/، ص ٢١١.

بقرار يحدد مدة الاستثناء على أن لا يتجاوز ثلاث سنوات.<sup>١</sup>

### ثالثاً: تخفيض الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ العربي

نصت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعلم /١٩٨١/

بشأن تخفيض الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ العربي على مايلي:

- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- يكون التخفيض النسبي متدرجاً ولمدة زمنية محددة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.

- تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنها أقل نمواً معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها.

- لأي دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء أكانت طرفاً في أو غير طرف في هذه الاتفاقية.

- لا يجوز أن يمنح الطرف أية ميزات تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.<sup>٢</sup>

أما البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فقد اعتمد تحرير كافة السلع العربية المتبادلة ذات المنشأ العربي وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق

<sup>١</sup> - د. محمد خير العكام. مرجع سابق، ص ٣٣٧.

<sup>٢</sup> - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام /١٩٨١/، مرجع سابق، ص ٦.

بدءاً من ١٩٩٨/١/١ وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية، على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة المنطقة، ويمكن باتفاق الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلعة تحت التحرير الفوري، ومن الملفت للنظر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره شمل بالتحرير المتدرج قوائم السلع الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية التي كانت معفاة إعفاءً كاملاً بموجب الفقرتين

(١، ٢) من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، كما عاد المجلس وأخضع السلع العربية التي سبق وأقر إعفاءها قبل نفاذ البرنامج، مما يشكل خطوة تراجعية عن الإعفاء الكامل الذي سبق إقراره بعد مفاوضات استمرت أكثر من عشر سنوات.

كما أن السلع ذات المنشأ العربي التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي للمنطقة لا تخضع لأية قيود غير جمركية تحت أي مسمى، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (١٠٣٧) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك.

وبالنسبة للسلع الزراعية فتحدد مواسم الإنتاج لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.<sup>١</sup>

بذلك تكون اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي بدء العمل بها في عام ١٩٩٨ وشملت في عضويتها ١٩/ دولة عربية قد تضمنت تخفيض الرسوم

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٠٧.

الجمركية بين الدول العربية كل عام بنسبة ١٠% على السلع فقط واتخذ مؤتمر القمة الاقتصادي العربي الذي عقد في عام ٢٠٠١ قراراً بتخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٢٠% كل عام على مدى خمس سنوات، ومنذ مطلع عام ٢٠٠٥ بدأ تنفيذ الإعفاءات بنسبة ١٠٠% على السلع العربية المتبادلة في إطار المنطقة.<sup>١</sup> واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٤١٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ الصادر في الدورة ٦٨/ تم تخفيض الفترة الزمنية للمنطقة لتنتهي في ٢٠٠٥/١/١ بدلاً من ٢٠٠٧/١/١ حيث تم تعديل نسب تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عن الفترة المتبقية كمايلي:<sup>٢</sup>

١٠% ابتداءً من ٢٠٠٣/١/١ تصبح قيمة التخفيض ٦٠%

٢٠% ابتداءً من ٢٠٠٤/١/١ تصبح قيمة التخفيض ٨٠%

٢٠% ابتداءً من ٢٠٠٥/١/١ تصبح قيمة التخفيض ١٠٠%.

وبذلك أصبحت السلع الصناعية والزراعية ذات المنشأ العربي المتبادلة بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تضم جميع الدول العربية باستثناء الجزائر وموريتانيا وجيبوتي والصومال وجزر القمر غير خاضعة للرسوم الجمركية وللرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، الأمر الذي يكون قد ساهم في زيادة قيمة التجارة العربية البينية.<sup>٣</sup>

وفي سوريا صدر القرار رقم (٣٠٢٨) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ المتضمن التعليمات التنفيذية المتعلقة بتخفيض معدلات الرسوم الجمركية للسلع العربية المنشأ المتبادلة بين الدول العربية وهي:

<sup>١</sup> مقال / مجلس الوحدة الاقتصادية والاجتماعية ومسيرة التكامل العربي / وكالة سانا، جريدة تشرين، العدد (١٠١٣٨)، ٢٠٠٨، ص ١٢.

<sup>٢</sup> بيان صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة في دمشق. مرجع سابق، ص ٤.

<sup>٣</sup> التقرير الاقتصادي العربي الموحد / ٢٠٠٦، ص ١٥١.

- تخفيض معدلات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل (الضريبة الموحدة) باستثناء رسم الترخيص على الاستيراد والتصدير والسارية المفعول بتاريخ ١٩٩٨/١/١ بنسبة ١٠% عن كل سنة ميلادية على جميع أنواع البضائع العربية المنشأ المستوردة إلى سوريا من أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبروتوكول التنفيذي لتفعيل تلك الاتفاقية وإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- يبدأ سريان التخفيض المنصوص عليه اعتباراً من ١٩٩٨/٩/١ بحيث تصبح جميع البضائع العربية المنشأ معفاة تماماً من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على أن تكون البضائع مستوردة مباشرة إلى سوريا من بلد منشأها وأن تكون مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن الجهة المختصة وفق النموذج المعتمد في إطار جامعة الدول العربية المقرر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.

- عدم اعتبار البضائع التي يكون مصدرها المناطق الحرة مشمولة بأحكام هذا القرار.

- يتم استثناء السلع الزراعية المدرجة بالروزنامة الزراعية من تخفيض معدلات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل والتي يتم تحديدها بقرار من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

- عدم سريان أحكام التخفيض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على قائمة السلع والمواد المحددة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦/ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

- تراعى أحكام الاتفاقيات الثنائية المعقودة مع الدول العربية التي لا تطبق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

- تصدر المديرية العامة للجمارك التعليمات التنفيذية ويتم إبلاغ الأمانات الجمركية

بمضمونه أصولاً.<sup>١</sup>

#### رابعاً: تحديد الإجراءات التقييدية على الواردات والصادرات

إن درجة الانفتاح الاقتصادي على الخارج تعتبر محدودة في الدول العربية من حيث التجارة الخارجية وتدفقات رأس المال الأجنبي، فالتجارة في السلع غير النفطية مازالت متواضعة ومنحصرة في سلع ذات قيمة مضافة ضعيفة، حيث أن عدداً قليلاً جداً من الدول العربية استطاع أن يطور سلعاً غير تقليدية ذات قيمة مضافة عالية، كذلك فإن بعض الصناعات المحلية تعمل وراء ستار من الحماية الجمركية وغير الجمركية. فباستثناء دول الخليج العربي، فإن معدلات الحماية ما زالت عالية نسبياً في غالبية الدول العربية رغم الخطوات التي طبقتها بغرض التخفيف من القيود الحمائية.<sup>٢</sup>

ولقد تمت معالجة مسألة الإجراءات التقييدية الحمائية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على النحو التالي:

- نصت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١/ في مادتها الثامنة على أن يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية، ويصدر بذلك قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة، ويمكن للدول الأطراف أن تقرر ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في

<sup>١</sup> - غرفة تجارة دمشق. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، نشأتها، أهدافها، أحكامها، دمشق، ٢٠٠٠،

ص ٢٥.

<sup>٢</sup> - التقرير الاقتصادي العربي الموحد / ٢٠٠٦/، ص ١٩.

التطبيق للمشتريات الحكومية، ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعيًا في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمن القومي بصفة عامة. ويمكن للمجلس كذلك أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية. وأما إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة فلأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لهذه المادة.<sup>١</sup>

- يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود غير الجمركية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقرر المجلس ذلك وبالمدة التي يحددها. إذ يعتبر فرض الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل إجراءً تقييدياً حائثاً يحد من المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في المنطقة. من هذه الرسوم رسوم الخدمات الجمركية التي تفرض على البضائع المستوردة مقابل خدمات معينة وتكون قيمتها أعلى من قيمة الخدمة المقدمة، وضرائب الاستيراد المكملة للتعريف الجمركية وهي ضرائب تضاف إلى التعريف الجمركية كشكل من أشكال الحماية الإضافية للسلع الوطنية ضد منافسة السلع العربية المستوردة، وهناك الرسوم والضرائب التي تفرض على الواردات ولا تفرض على السلع الوطنية المماثلة حيث تفرض على المواد المستوردة أو تفرض بشكل يفوق ما هو مفروض على السلعة الوطنية المماثلة. أما بالنسبة للقيود غير الجمركية فهي أيضاً إجراءً

<sup>١</sup> - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١/ مرجع سابق، ص ٦.

تقيدياً حمائياً وتأخذ عدة أشكال: منها القيود الكمية مثل تراخيص الاستيراد التي تفرض حمايةً للمنتجات الوطنية، وهناك القيود النقدية مثل عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل أو عدم وجود آلية لتسوية المدفوعات، وقد تتخذ القيود غير التعريفية شكل القيود الفنية كاستخدام الاشتراطات المرتبطة بالموصفات القياسية والمقاييس المحلية على السلع المستوردة.<sup>١</sup>

- أجازت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية /١٩٨١/ والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الحصول على استثناءات مؤقتة تتعلق ببعض السلع التي يمكن لبعض الدول الأعضاء استثناءؤها من تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي للمنطقة، وتلك الاستثناءات تعتبر إجراءً تقيدياً حمائياً يحد من التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في المنطقة وبالتالي فهي تهدد المنطقة وتفرغها من محتواها، ومن أجل الحد منها فقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من الضوابط لطلبها كتحديد فترة زمنية لها وقيمة محددة مثل عدم زيادة قيمة السلع المستثناة أكثر من ١٥% من قيمة صادرات الدولة الطالبة الاستثناء للدول الأعضاء في المنطقة. كما قرر المجلس أن استثناء دولة لسلعة معينة من أحكام البرنامج التنفيذي تجاه دولة معينة يعطي الحق للدولة الأخيرة حق تقديم طلب استثناء مماثل تجاه الدولة الأولى.<sup>٢</sup> وبذلك تعتبر الاستثناءات المؤقتة إجراءً حمائياً يحد من حرية التبادل التجاري.

- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق المنطقة أن تتوافر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠% من القيمة النهائية للسلعة عند

<sup>١</sup> - التقرير الاقتصادي العربي الموحد /٢٠٠١/ ص ٢١٥.

<sup>٢</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٠٦.

إتمام إنتاجها، وتخفض هذه النسبة إلى ٢٠% كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية، ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً، وأجاز لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة السابقة إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.<sup>١</sup> وهذا يعتبر أيضاً إجراءً تقييداً حمائياً يحد من حرية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

- لقد جاء اتفاق أغادير (المغرب) حول إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في عام ٢٠٠٤/٢/٢٥ لينص بشأن الإجراءات التقييدية الحمائية على أن تطبيق أية قيود جمركية وفي حالات الدعم والإغراق والإجراءات الوقائية وفي حالة الخلل في ميزان المدفوعات وحماية الملكية الفكرية والإجراءات الحمائية اللازمة لصحة الإنسان والنبات والحيوان فستطبق بشأنها الترتيبات الحمائية الواردة في الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.<sup>٢</sup>

### خامساً: الأحكام العامة والمؤسسية

لقد كان تاريخ التكامل الاقتصادي العربي الجماعي الرسمي هو تاريخ الجامعة العربية نفسها، حيث بادرت الجامعة منذ تأسيسها في ٢٢/ آذار/ ١٩٤٥ إلى خلق الأجهزة الاقتصادية الفنية لإرساء قواعد التعاون الاقتصادي وصوغها في شكل مشروعات اتفاقيات وسياسات وإجراءات. فقد جاء في المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية أن من أهداف الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وقيام تعاون وثيق فيما بينها بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون

<sup>١</sup> - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام/١٩٨١/، مرجع سابق، ص ٧.

<sup>٢</sup> - اتفاقية أغادير الموقعة بين كل من الأردن ومصر والمغرب وتونس في الرباط تنفيذاً لإعلان أغادير المؤرخ في ٨/٥/٢٠٠١ والمتعلق بإقامة منطقة التبادل الحر بين هذه الدول.

الاقتصادية والمالية وأمور التبادل التجاري والصناعة والزراعة. وينص الميثاق في المادة الرابعة على تأسيس لجنة للشؤون الاقتصادية والمالية تكون مهمتها وضع اتفاقيات لتعيين نوع هذا التعاون ومداه إلا أنها لم تقترح أي اتفاقيات واجتمعت مرة واحدة وعالجت مواضيع أخرى.<sup>١</sup>

ففي عام ١٩٥٠ إثر الغزو الصهيوني لفلسطين، أكد مجلس الجامعة الترابط الوثيق بين الأمن الاقتصادي والأمن القومي حيث تم إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي أنشئ بموجبها المجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع المشترك بهدف إشاعة الطمأنينة والرفاهية للأقطار العربية ورفع مستوى المعيشة، وتعاونها على النهوض باقتصاديات أقطارها واستثمار مواردها وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية.

ومنذ عام ١٩٥٣ عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية وعشرين دورة كانت جهوده تتسم خلالها بالتدرج والشمول فبدأ من مرحلة التعاون والتنسيق صعوداً إلى مرحلة بناء صرح التكامل والوحدة الاقتصادية العربية، حين صادق مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية في عام ١٩٥٧/٦/٣٠ والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٦٤/٤/٣٠ في نقلة نوعية متميزة من حيث الأهداف والالتزام، ولكن مسيرة التكامل الاقتصادي العربي كانت تتعرض للحد الجزر في ظل ظروف وعلاقات سياسية واقتصادية دولية متذبذبة.<sup>٢</sup>

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو يبحث وسائل وآليات التعاون الاقتصادي لم يكن غائباً عن سياساته فكرة تحقيق أغراضه من خلال:

- إبرام عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتبادل التجاري وتسهيل تجارة الترانزيت،

<sup>١</sup> - د. عادل خليفة. مرجع سابق، ص ١٤.

<sup>٢</sup> - د. عبد الحسن زلزلة. مرجع سابق، ص ١٣٧.

وتسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال.

- إنشاء عدد من الأجهزة والمؤسسات التي أخذت شكل مؤسسة مالية أو صندوق أو شركة أو مجلس.

هذا يعني أن المجلس كان في هذا الشأن منسجماً مع نصوص ميثاق جامعة الدول العربية عند إبرامه للاتفاقيات.

وفيما يتعلق بدور المجلس في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد دعا اللجان الأربعة التي تشكلت بموجب البرنامج التنفيذي للمنطقة إلى مباشرة مهامها وتكليفها بوضع برامجها التنفيذية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وعرض تقاريرها أول بأول عليه باعتباره جهة الإشراف على تطبيق برنامجها التنفيذي حيث يملك المجلس القيام بالأمور التالية:

- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية.

- اتخاذ القرارات الملزمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة.

- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة.

- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض صلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

يساعد المجلس في أداء مهماته الأجهزة واللجان التنفيذية التالية:

١- لجنة المتابعة والتنفيذ: تتكون من ممثلي الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتعتبر بمثابة لجنة تنفيذية للبرنامج، ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، تتولى هذه اللجنة دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية

داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج، كما تتولى هذه اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة، وتتولى أيضاً دراسة التقارير التي تقدمها اللجان الأخرى ومدى التقدم في تطبيق البرنامج والعقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق والحلول المقترحة والأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٢- لجنة المفاوضات التجارية: وتتولى مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية المنشأ، ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج التنفيذي بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لعام /١٩٨١/ وتطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٣- لجنة قواعد المنشأ العربية: تتولى هذه اللجنة وضع قواعد منشأ السلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام /١٩٨١/ وتطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٤- الأمانة الفنية: تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في الجامعة العربية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي للمنطقة وتقوم بالأمور التالية:

- إعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج وأثر تطبيقه على هذه التجارة
- التعاون مع الاتحادات العربية في القطاع الخاص.
- التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها.
- تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال

### مجلس الوحدة الاقتصادية:

بقيام هذا المجلس مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصبح هناك جهازان يقودان العمل الاقتصادي العربي المشترك لما بينهما من تشابه في الاختصاصات وازدواج بالمهام. وكان بالإمكان أن يتفرغ مجلس الوحدة الاقتصادية الذي أنشئ عام ١٩٦٥ لتخطيط ومتابعة قضايا التكامل الاقتصادي وتنفيذ أهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية، لولا أن شمولية هذه الأهداف تفرض عليه ممارسة قضايا التنسيق والتعاون الاقتصادي ومحاكاة الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي.<sup>٢</sup>

يضم مجلس الوحدة الاقتصادية (٢٩) اتحاداً عربياً نوعياً متخصصاً في المجالات الإنتاجية والخدمات. وقد حققت هذه الاتحادات إنجازاً ملموساً وأثبتت مكانتها كأداة تنسيقية فاعلة بين الأنشطة والمنظمات العربية، كالاتحاد العربي للصناعات الغذائية والاتحاد العربي للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والاتحاد المخصص للنقل البري والاتحاد العربي لمنتجات الأدوية والمستلزمات الطبية.. واهتم مجلس الوحدة الاقتصادية بإقامة مشروعات عربية مشتركة في مجالات الأنشطة الإنتاجية والخدمية تأخذ شكل الشركات القابضة وتتولى إنشاء مشروعات عربية كبيرة أو المساهمة في مشروعات قائمة وذلك على أسس اقتصادية وتكنولوجية حديثة. وقد تم إنشاء أربع شركات عربية قابضة وهي الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية ومقرها دمشق، والشركة العربية للتعدين ومقرها عمان،

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٢٨.

<sup>٢</sup> - د. محمد لبيب شقير. الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها وتوقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٠٨٤.

والشركة العربية للاستثمارات الصناعية ومقرها بغداد، والشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية. وفي عام ٢٠٠١ وافق مجلس الوحدة الاقتصادية على تأسيس الشركة العربية للتجارة والتسويق والشركة العربية للتجارة الالكترونية. ولقد أسهمت هذه الشركات في تطوير الإنتاج العربي وتوظيف استثماراتها في إنشاء مشروعات إنتاجية ضخمة في عدد من الدول العربية.<sup>١</sup>

نستنتج مما سبق أن لمؤسسات الجامعة العربية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوحدة الاقتصادية الدور الهام في إرساء وتنفيذ قواعد أي عمل عربي اقتصادي مشترك وينطبق ذلك بشكل خاص على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إذ يساهم هذا الدور في تفعيل المنطقة وتحقيقها لأهدافها.

---

<sup>١</sup> - مقال. / مجلس الوحدة الاقتصادية والاجتماعية ومسيرة التكامل العربي/ وكالة سانا، جريدة تشرين، العدد (١٠١٣٨)، ٢٧/آذار/٢٠٠٨، ص ١٢.

## المطلب الثاني

### أثر الترتيبات الحمائية

#### لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ترتب على قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى نتائج ملموسة على صعيد الاقتصاديات العربية كان من أبرزها:

#### أولاً: البرنامج التنفيذي لبدء سريان الترتيبات الحمائية

جاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٣١٧) في دورة انعقاده التاسعة والخمسين في ١٩/٢/١٩٩٧ بالموافقة على إعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات ابتداءً من ١/١/١٩٩٨ حيث أقر المجلس البرنامج التنفيذي للمنطقة وفق أحكام وضوابط معينة تتفق وأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية /١٩٨١/.

#### مكونات البرنامج التنفيذي:

##### • القواعد والأسس:

- يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية
- تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري /١٩٨١/

باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية خلال عشر سنوات اعتباراً من ١٩٩٨/١/١.

- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل الحر معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشترطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.

- مراعاة القواعد والأحكام الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

- تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق.

- الرسوم الجمركية والضرائب التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

- إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١٩٩٨/١/١ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١/، يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينهما على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني

للبرنامج.<sup>١</sup>

- سمح البرنامج للدول الأطراف الارتباط باتفاقيات للتجارة الحرة على أسس ثابتة أو متعددة.

- تضمن البرنامج التنفيذي آلية جديدة لاتخاذ القرار، حيث تؤخذ القرارات بأغلبية الثلثين وتكون ملزمة لكافة الدول الأطراف بعد أن كانت تؤخذ بالإجماع ولا تلزم من وافق عليها مما يؤدي إلى تعطيلها.

- أصبحت الدول العربية التي تدخل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مطالبة بتقديم كافة التفاصيل الضرورية لبيان مدى التزامها بعملية التطبيق بعد أن كان مقتصرًا على الجوانب العامة.<sup>٢</sup>

#### • تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية:

- يتم تحرير كافة السلع العربية المنشأ المتبادلة بين الدول العربية وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الشامل اعتباراً من تاريخ ١/١/١٩٩٨ وعلى مدى عشر سنوات بنسبة ١٠% كل عام، تصل إلى التحرير الكامل في ٣١/١٢/٢٠٠٧ ثم خفضت المدة إلى عام ٢٠٠٥، ويمكن للدول الأطراف الاتفاق على التحرير الفوري لبعض السلع.

- أقر البرنامج التنفيذي مبدأ الروزنامة الزراعية حيث تحدد مواسم إنتاج لعدد من السلع الزراعية لا تتمتع فيها هذه السلع بالتخفيض المتدرج وينتهي العمل بهذا التحديد بتاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

- أقر البرنامج مبدأ عدم سريان أحكامه على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب صحية أو دينية أو أمنية أو لقواعد الحجر الصحي أو البيطري.

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٢٢.

<sup>٢</sup> - غرفة تجارة دمشق. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مرجع سابق، ص ٦.

### • القيود الجمركية وغير الجمركية:

أقر البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عدم خضوع السلع العربية المنشأ التي يتم تبادلها في إطاره التنفيذي إلى أية قيود تحت أي مسمى كان، وكلف لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٧ مهمة تصفية هذه القيود ومتابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف.<sup>١</sup>

### • قواعد المنشأ:

اشتراط البرنامج لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيقه أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن كافة السلع العربية التي تدخل التبادل الحر الفوري أو التدريجي والتي منشؤها إحدى الدول العربية تخضع لقواعد المنشأ التي أقرها المجلس بالقرار رقم (١٢٦٩) بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٦ بشكل مؤقت لحين انتهاء لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس بالقرار رقم (١٢٤٩) لعام ١٩٩٥ من وضع قواعد منشأ تفصيلية للعمل بها بشكل دائم.

### • المعاملة الخاصة بالدول العربية الأقل نمواً:

يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول حيث تم وضع أطراً تنفيذية وإجرائية للالتزام بهذا المبدأ، ويجب على هذه الدول أن تتقدم بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة. وصنفت هذه الدول وفق تصنيف الأمم المتحدة وشمل ست دول عربية هي اليمن والسودان وموريتانيا والصومال وجزر القمر وجيبوتي وأضيف إليها دولة فلسطين.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - د. حبيب حمود. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وآفاق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٦/، العدد الثاني، ص ٢٨٥.

<sup>٢</sup> - التقرير الاقتصادي العربي الموحد/١٩٩٧/ص ١٣٦.

### • تبادل المعلومات والبيانات:

أقر البرنامج تعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرنامج التنفيذي للمنطقة.

• أقر البرنامج مبدأ التشاور بين الدول الأطراف حول مجالات النشاط الاقتصادي الأكثر ارتباطاً بالمعاملات التجارية والتي من الممكن أن تؤثر على تطبيق البرنامج التنفيذي وهذه المجالات هي:

- الخدمات وخاصة المرتبطة بالتجارة
- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي
- حماية حقوق الملكية الفكرية
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية

### • تسوية المنازعات:

أقر البرنامج تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري /١٩٨١/ والبرنامج التنفيذي، وكلف لجنة المتابعة والتنفيذ بمهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيقه.

### • آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات:

يتطلب تنفيذ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى جهاز إداري كفؤ، وقد نص قرار إعلان المنطقة على تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة بما يتناسب ومتطلبات تحقيق هذه المناطق واعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهة المخولة للإشراف على تطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

يتضح لنا من خلال ما سبق أن البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قد تمت صياغته بما يتناسب مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما يتماشى مع أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية ويحافظ كذلك على المصالح الاقتصادية والتجارية العربية وعلى علاقاتها مع العالم الخارجي، ويعد خطوة عملية أولى نحو بناء كتل اقتصادي عربي له مكانته على الساحة العالمية.

### ثانياً: الضوابط الخاصة بالترتيبات الحمائية والاستثناءات الواردة

#### • الضوابط الخاصة بالتزام الدول العربية بأحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة

##### التجارة الحرة العربية الكبرى

يتطلب الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ثلاثة شروط:

- الانضمام إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية إذ أصبح عدد الدول العربية المنضمة إليها حتى الآن (١٩) دولة عربية، أما الدول الغير مصدقة عليها فهي الجزائر والصومال وجزر القمر وجيبوتي.

- المصادقة على الإعلان عن قيام المنطقة وفق البرنامج التنفيذي الصادر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٣١٧) بدورته التاسعة والخمسين بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٧.

- الإعلان عن هذا الانضمام بإيداع الدولة المعنية صورة عن التوجيهات الكتابية الصادرة عن سلطاتها المختصة إلى إدارات ومنافذ جماركها والقاضية بتنفيذ التخفيض الجمركي على البضائع العربية بنسبة ١٠% سنوياً اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ مع إيداع هيكل التعريفات الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المطبق لديها في ١٩٩٧/١٢/٣١ لدى الأمانة العامة للجامعة العربية ليتم على

### أساسه التخفيض.<sup>١</sup>

ويمكن تحديد التزامات الدول العربية في الأمور التالية:

١- الرسوم الجمركية: إلغاء الرسوم الجمركية في غضون عشر سنوات بواقع ١٠% سنوياً اعتباراً من ١٩٩٨ ويستثنى من ذلك السلع الواردة في البرنامج الزراعي العربي المشترك والسلع الممنوع استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من دول المنطقة لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو قواعد الحجر الزراعي .

٢- الضرائب: إلغاء الضرائب ذات الأثر المماثل خلال الفترة المذكورة أعلاه وبالنسبة نفسها، ويتعلق الأمر بالرسوم التي تفوق مبالغها قيمة الخدمات المقدمة للسلع المستوردة كالرسوم المبالغ فيها المفروضة على تفريغ أو تحميل البضائع في الموانئ وكذلك الضرائب التكميلية على الواردات دون خدمة محددة ومباشرة كالضرائب على الدفاع كذلك الضرائب التي تسري على السلع المستوردة دون المنتجات المحلية كالرسوم القنصلية، وحسب البرنامج التنفيذي يتعين دمج جميع هذه الرسوم ذات الأثر المماثل في هيكل التعريفات الجمركية بهدف إخضاعها للتخفيض.

٣- القيود الكمية: يجب إزالة هذه القيود فوراً وإنهاء الحواجز غير الجمركية التي تمنع دخول السلع العربية والإجراءات النقدية المختلفة كالرقابة على التحويلات وتعقيبات فتح الاعتماد المصرفية وتعدد الجهات الإدارية والمأنة لتراخيص الاستيراد، أضف إلى ذلك التعقيبات الحدودية والمبالغة في المواصفات القياسية. وبالتالي فإن المنطقة تفترض سريان إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على تجارة جميع أنواع السلع دون استثناء. وقد وافقت بعض الدول العربية على هذا المبدأ وقدمت بلدان أخرى قائمة بالسلع التي لا ترغب في تحريرها، وهذا ما أدى

<sup>١</sup> - د. محمد خير عكام. مرجع سابق، ص ٣٢١.

إلى التقليل من مصداقية المنطقة وتراجع دورها في تنمية التجارة البينية، كما أن استثناء سلعة معينة من قبل دولة ما يعطي الحق لدول أخرى الحق في استثناء سلع مماثلة وبالتالي تتسع دائرة الاستثناءات، وقد تم وضع ضوابط تحكم تلك الاستثناءات.<sup>١</sup>

٤- تلتزم الدول الأطراف في المنطقة بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما يتعين أن يتم التشاور بين الدول الأعضاء حول الخدمات المرتبطة بالتجارة والتعاون التكنولوجي والبحث العلمي وتنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية وحماية حقوق الملكية الفكرية.<sup>٢</sup>

٥- تتعهد الدول الأطراف في المنطقة بعدم تطبيق أي روزنامة زراعية بشكل فردي أو ثنائي أو متعدد الأطراف تفرض قيوداً تفوق ما جاء في الروزنامة الزراعية العربية المشتركة. لكن بعض الدول خالفت هذا الالتزام بموجب قرارات فردية أو اتفاقيات ثنائية.

#### ● مجموعة القواعد والضوابط المتعلقة بالاستثناءات الواردة

- تقدم طلبات الاستثناء فقط من قبل الدول العربية التي بدأت التنفيذ الفعلي للبرنامج التنفيذي على أن يتضمن طلب الاستثناء المبررات والظروف الداعية. وأن يركز على العلاقة بين استيراد السلعة وحصول الضرر أو التهديد به.
- يشترط لطلب الاستثناء أن تكون السلعة منتجة محلياً في الدولة العربية صاحبة

<sup>١</sup> - عبد العزيز السحيمي. مقال، رصد وقائع منطقة الجارة الحرة العربية الكبرى، المجلة الاقتصادية، العدد (١٢٥٩٩)، الرياض، ٢٨/٣/٢٠٠٧، الصفحة الرئيسية.

<sup>٢</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١١٥.

- الطلب وأن يكون لها منتجات مماثلة ذات منشأ وطني في الدول الأعضاء.
- لا تشمل طلبات الاستثناء السلع الزراعية، إذ أنها مُنحت الاستثناء في إطار الروزنامة الزراعية والتي وضعت لها ضوابط خاصة بها.
  - يمنح الاستثناء للسلع لمدة محددة غير قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات، وللجنة التنفيذ والمتابعة صلاحية تقليص هذه المدة إذا اتضح انتفاء حاجة السلعة للاستثناء.
  - لا تتمتع السلعة الواحدة بأكثر من نوع من الاستثناءات.
  - أن لا تزيد قيمة مجموع السلع المستثناة عن ١٥% من قيمة الصادرات للدولة المعنية مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتحسب هذه النسبة على أساس المتوسط الحسابي للسنوات الخمس السابقة على تاريخ طلب الاستثناء.
  - ألا يكون الاستثناء مانعاً لتطبيق البرنامج التنفيذي بشأن باقي السلع.
  - أن يتضمن طلب الاستثناء معلومات كافية عن السلع من حيث حجم الإنتاج والاستهلاك والاستيراد والتصدير لكل سلعة، والأهمية الاقتصادية للسلعة من حيث تشغيل الأيدي العاملة والاستثمارات وأثرها على الميزان التجاري. وكذلك أهميتها في التجارة الخارجية للدولة مع الدول العربية الأعضاء.
  - تبني السلع الواردة في طلبات الاستثناء وفق النظام المنسق عند مستوى (٦) أرقام على الأقل.
  - على الدولة الحاصلة على الاستثناء تقديم تقرير سنوي يتضمن تحديثاً للمعلومات المقدمة بشأن السلع المستثناة للجنة المفاوضات التجارية ثم يرفع إلى لجنة التنفيذ والمتابعة.
  - تقدم الاستثناءات وفق الأولوية التي تراها كل دولة.
  - في حالة استثناء أي سلعة يتم تصديرها من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى

يكون من حق الدولة الطلب من لجنة التنفيذ والمتابعة الحصول على استثناء مماثل اتجاه الدولة الأولى إن كانت الدولة الأخيرة تنتج وتصدر نفس السلعة، وأن يكون هناك ضرر وقع على الدولة مقدمة الطلب.

- يجب تقديم طلبات الاستثناء في ضوء الضوابط والقواعد التي أقرتها لجنة التنفيذ والمتابعة.<sup>١</sup>

لقد حصلت ست دول أعضاء في المنطقة على قوائم استثناءات بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذه الدول هي الأردن، تونس، سوريا، مصر، المغرب. وكان المجلس قد وافق على منح الاستثناء لمجموعة من السلع المصنعة ونصف المصنعة لفترة أقصاها أربع سنوات.

إزاء خطورة الاستثناءات التي يمكن أن تفرغ المنطقة من محتواها اتخذت القمة العربية الثالثة عشر بعمان عام ٢٠٠١ قراراً تضمن في الفقرة الثانية تقليص الاستثناءات السلعية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي، والالتزام بالضوابط والقواعد السابق إقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته (٦٨) في القاهرة في ١٠/٣/٢٠٠١ في تقليص الاستثناءات وقرر حث الدول الممنوحة لها على تقليصها، وإبلاغ ذلك الأمانة العامة قبل نهاية ديسمبر ٢٠٠٢، كما قرر أن تقوم الدول التي منحت استثناءات تنتهي في ٦/٩/٢٠٠١ بإبلاغ منافذها الجمركية بإلغاء هذه الاستثناءات وتطبيق التخفيض عليها فوراً بنسبة ٤٠% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - غرفة تجارة دمشق. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مرجع سابق، ص ٢٧.

<sup>٢</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١٠٧.

### ثالثاً: العوائق القانونية والفنية لتنفيذ الترتيبات الحمائية

إن مشروع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يختلف عن المحاولات السابقة فيما اتخذ من قرارات وما عقد من اتفاقيات في إطار جامعة الدول العربية، نظراً لحدوث التزامات واقعية من قبل عدد من الدول العربية منذ إقراره في أول عام ١٩٩٨ وكذلك تمايزه عن غيره من المحاولات لأنه يحدد مدة زمنية معينة لتنفيذ الالتزامات وهي المسألة التي كانت تشكل ثغرة أساسية في السابق، وبشكل عام يمكن تصنيف العقوبات التي تواجه تنفيذ المنطقة إلى ثلاثة أنواع أبرزها:

- العقوبات المتعلقة بتطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة.
- الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية المصاحبة لفتح الأسواق العربية.
- الإشكاليات الناجمة عن إمكانيات المواءمة مع الضوابط الدولية، فمثلاً المغالاة في طلب الاستثناء على التخفيضات الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للتعريف الجمركية وغيرها لها تأثير كبير في عرقلة الاستثمار العربي البيني بالإضافة إلى تأثيرها في تثبيط الحوافز الموضوعية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية. ومجمل هذه العقوبات والتي تقتصر إلى آلية لتسوية المنازعات تحتاج إلى معالجة جدية وسريعة كي لا يتوقف هذا المشروع العربي عند هذه الثغرات التي قد تهدد بإفراغ هذا المشروع من مضمونه مثلما جرى في المحاولات السابقة.<sup>١</sup>

فتحرير التجارة بين الدول العربية يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيقها، ومن أهم تلك العقبات:

#### ١. الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل:

كان من المفترض أن تقوم الدول العربية بإدماج هذه الرسوم والضرائب ضمن

<sup>١</sup> - صالح توتي. دور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تنمية الاستثمارات العربية، مجلة شؤون عربية، العدد (١٠٨٣)، دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٦٠.

هيكل تعريفها الجمركية قبل إيداعها لدى الأمانة العامة كما هي في ٣١-١٢-١٩٩٧ ليتم التخفيض التدريجي على أساسها، إلا أن العديد من الدول العربية لم يقد بذلك. وتقوم لجنة المفاوضات التجارية على التفاوض بشأنها وإخضاعها للتخفيضات الجمركية أو إزالتها نهائياً.<sup>١</sup>

## ٢. القيود غير الجمركية:

تعد القيود غير الجمركية التي تفرض على الاستيراد من أهم العقبات التي تعترض تنفيذ المنطقة، ذلك لكونه لا يمكن الوصول إلى تحرير كامل للتجارة بمجرد إزالة التعريفات الجمركية دون إزالة العوائق غير الجمركية. وتشير الدراسات والتقارير إلى قيام بعض الدول العربية بفرض قيود غير جمركية على وارداتها من الدول الأعضاء بهدف الحد من الكميات المستوردة، الأمر الذي يخالف الاتفاقية ويشكل عائقاً أمام تطبيقها. ومن هذه القيود مايلي: القيود والاشتراطات الفنية، التشدد في تطبيق المواصفات والمقاييس المحلية على السلع المستوردة وتعدد إجراءات الحصول على شهادات الكشف والمطابقة..الخ، وقد اشترطت اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مبدأ المعاملة الوطنية على السلع المستوردة وخاصةً فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس واشتراطات الأمن والسلامة للإنسان والنبات والحيوان والبيئة، وذلك حين الوصول لمواصفات قياسية عربية موحدة. ومن هذه القيود: القيود الإدارية والكمية ومنها اشتراطات إخراج إجازة الاستيراد أو منع استيراد سلع معينة لأغراض حماية دون الحصول على استثناء بذلك، وهناك القيود النقدية ومنها قيام بعض الدول الأعضاء بفرض قيود على التحويلات النقدية نتيجةً لظروف اقتصادية خاصة.

## ٣. التمييز في المعاملة الضريبية:

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١١٢.

تقوم بعض الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بفرض ضرائب على السلع المستوردة تختلف في نسبتها عن تلك المفروضة على مثيلاتها من السلع المحلية مثل ضرائب المبيعات وضرائب الاستهلاك وضرائب الإنتاج وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب مما يزيد من تكلفة السلع المستوردة ويحد من تنافسيتها للسلع المحلية، كما أن بعض الدول الأعضاء تقوم بفرض رسوم مختلفة على السلع المستوردة دون فرضها على السلع المحلية أو بنسب تزيد على تلك المفروضة على السلع المحلية مثل رسوم المطابقة للمواصفات ورسوم الكشف المخبري. الأمر الذي يقلل من فرص المنافسة العادلة مع المنتج المحلي ويكون بمثابة حماية غير جمركية، وهذا يتعارض مع روح الاتفاقية ويشكل عائقاً أمام تطبيقها. كما أن بعض الدول تقوم بفرض رسوم خدمات تزيد في قيمتها عن التكلفة الحقيقية للخدمة مما يشكل مخالفة لنصوص الاتفاقية المتعلقة برسوم الخدمات ويعتبر من العوائق التي تحد من تنفيذ المنطقة.<sup>١</sup>

#### ٤. إعادة التقييم الجمركي:

تتجم إعاقاة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ليس فقط عن التعسف في تحديد القيمة الخاصة للرسم الجمركي على السلع العربية المستوردة من الدول الأعضاء، وإنما أيضاً عن تطبيق إعادة السلع العربية المستوردة من دولة عربية عضو بينما تؤخذ قيمة الفاتورة على ذات السلعة المستوردة من دولة أخرى غير عربية مما يخلق نوعاً من التمييز ضد السلعة المستوردة ويحد من قدرتها التنافسية أمام السلع الأجنبية التي لا يطبق عليها إعادة التقييم وهذا ما يعد مخالفة لأحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

<sup>١</sup> - دراسة اقتصادية للباحث الدكتور صباح نعوش في ١٤/٩/٢٠٠٥، المجلة الاقتصادية، رصد وقائع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الرياض، العدد (١٢٥٩٩)، ٢٠٠٧، الصفحة الرئيسية.

وهذا يدل على عدم قدرة بعض الدول العربية على التخلي عن الحماية الجمركية، وعجز البرنامج التنفيذي للمنطقة عن إيجاد حل جذري لتلك المشكلة، هنا يمكن الاسترشاد بإحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (الغات) الخاصة بالتقييم الجمركي والتي أقرت في جولة طوكيو لعام ١٩٧٩، لأنها وحدت طرق حساب التقييم الجمركي ومنعت استخدامها بشكل تعسفي أو تمييزي. بالإضافة إلى أن تغيير التقييم الجمركي بتغيير جنسية البضائع لا نوعيتها يعتبر تمييزاً ضد السلع العربية وهذا ما يتناقض مع روح البرنامج التنفيذي للمنطقة.

#### ٥. قواعد المنشأ التفصيلية:

يتطلب تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى استكمال قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية فغياب مثل هذه القواعد كان سبباً أساسياً في طلب العديد من الدول العربية للاستثناءات تجنباً لمنافسة السلع غير العربية وتمتعها بما تنتيحه المنطقة من امتيازات للسلع العربية وذلك في حالة الاستمرار في تطبيق قواعد المنشأ الانتقالية التي تستخدم قاعدة القيمة المضافة وحدها. فالمشكلة تكمن في إيجاد قواعد منشأ تفصيلية دائمة للمنطقة وفي الاتفاق على قواعد منشأ وطنية غير تفصيلية لدى الدول الأعضاء والتي لا بد من وجودها للوصول إلى قواعد منشأ تفصيلية دائمة.<sup>١</sup>

لقد تم إقرار الأحكام العامة لقواعد المنشأ الجديدة ويتم إقرار القواعد التفصيلية للسلع الصناعية والزراعية ضمن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجري العمل حالياً على استكمال آليات إدارة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأهمها الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية وتخفيض القيود الجمركية، وما زالت الدول العربية تتفاوض للتوصل إلى اتفاق حول قواعد منشأ تفصيلية عربية حيث تبرز

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١١٣.

بعض الدول العربية أهمية تجنب تسرب سلع غير عربية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.<sup>١</sup>

#### ٦. نقص وغياب الشفافية:

من أكثر العقبات التي تعيق تطبيق المنطقة هو عدم تزويد الأمانة العامة بالبيانات والوثائق والإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل الدول العربية الأعضاء والخاصة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فالدول الأعضاء ملزمة بتزويد الإدارة الاقتصادية بجامعة الدول العربية بأي مستجدات على سياساتها التجارية والمالية والاقتصادية والتي يكون لها تأثير على عملية تطبيق المنطقة. وتشكو الأمانة الفنية من عدم قيام الدول بشكل رسمي بتزويدها بكل ما يطرأ من تغييرات.<sup>٢</sup>

لقد أشار التقرير الاقتصادي العربي الموحد الصادر في عام ٢٠٠١ إلى قيام بعض الدول العربية باتخاذ إجراءات خاصة لمواجهة حالات الإغراق وقيام بعضها الآخر في إحداث تغييرات على عملية التقييم الجمركي لغايات حماية وإبرام اتفاقيات اقتصادية وثنائية دون القيام بإعلام باقي الدول الأعضاء في المنطقة مما يشكل عائقاً أمام تنفيذ المنطقة وذلك لكون عامل الوضوح والشفافية وتوافر المعلومات المختلفة حول الأسعار التبادلية والمواصفات والمقاييس والامكانيات الإنتاجية والاستيرادية وغيرها يعتبر من الأمور الهامة والأساسية التي تسهم في إنجاح عملية تنفيذ المنطقة. وعليه فإن عدم قيام الدول الأعضاء بتوفير المعلومات حول السياسات والإجراءات التي تتبعها يؤثر سلباً على أداء المنطقة.<sup>٣</sup>

#### ٧. عوائق أخرى:

<sup>١</sup> - التقرير الاقتصادي العربي الموحد/٢٠٠٦/، ص ١٥١.

<sup>٢</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ١١٣.

<sup>٣</sup> - دراسة اقتصادية للباحث الدكتور صباح نعوش لعام/٢٠٠٥/، مرجع سابق، الصفحة الرئيسية.

- لا تزال بعض الدول العربية تواجه مشكلات ذات صبغة اقتصادية تؤثر سلباً على تنفيذ المنطقة أهمها:
- الافتقار إلى البنى التحتية المناسبة والمتطورة خصوصاً في مجال النقل والاتصالات والطاقة.
  - عدم كفاءة القطاع العام في إدارة الاقتصاد والفساد.
  - الضرائب المالية وتعقيدات الأنظمة الضريبية.
  - الافتقار إلى آليات التمويل الفعالة التي يحتاجها القطاع الخاص.<sup>١</sup>
  - تباين واختلاف النظم الاقتصادية والمالية خاصةً على المستوى التشريعي والتنظيمي والإداري المؤسسي
  - ضعف الأنشطة المصرفية والأنشطة الخدمية والأنشطة المساندة للتجارة من تأمين ونقل واتصالات.
  - لجوء بعض الدول الأعضاء إلى تخطيط عمليات الاستيراد من الخارج وفقاً لموازنتها النقدية وكمية المتاح من القطع الأجنبي، الأمر الذي ينتج عنه تقييد استيراد بعض المواد مما يحد من عمليات التبادل التجاري ما بين البلد المستورد والدول الأعضاء في المنطقة.
  - ضعف القوة التنافسية للسلع العربية مقارنةً مع الواردات المماثلة من الدول الأخرى من حيث السعر والجودة وحيث أن العديد من الدول العربية الأعضاء داخلية في اتفاقيات تجارية دولية وخاصةً اتفاقية منظمة التجارة العالمية، فإن تدفق السلع الأجنبية إلى الأسواق العربية إلى جانب السلع العربية يحد من التجارة العربية البينية.
  - عدم الاهتمام بالمشروعات العربية التكاملية وغياب وضعف المناخ الاستثماري

---

<sup>١</sup> - صالح توتي. مرجع سابق، ص ١٦٠.

الملائم.<sup>١</sup>

- عدم اتفاق الدول العربية على توحيد مواصفات السلع العربية.
- ارتفاع تكاليف العبور بين الدول العربية وتعقيد الإجراءات على المنافذ الحدودية. ويمكن حل العقبات السابقة باتباع الإجراءات التالية:
- إلغاء كافة القيود غير الجمركية
- الإسراع في إنجاز قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية
- إعطاء الأفضلية في السوق العربية للمنتجات الزراعية العربية
- إقامة جدار جمركي واحد بين الدول الأعضاء للوصول إلى الاتحاد الجمركي.
- توحيد رسوم النقل والترانزيت بين كافة الدول العربية
- توحيد إجراءات التخليص الجمركي (رسوم، فحص، تحليل)
- البدء بالعمل على تطبيق المبدأ التراكمي للمنشأ بين الدول العربية والمنصوص عليه في قواعد المنشأ الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الصادرات بين الدول العربية المنضمة إليها وتحقيق مبدأ التكامل الاقتصادي.<sup>٢</sup>

#### رابعاً: تأثير الترتيبات الحمائية على الاقتصاد السوري

كان من أبرز منجزات السياسة الاقتصادية السورية أنه تم خلال السنوات التي أعقبت اتفاق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ترسيخ مفهوم اقتصاد السوق من جديد، كما جرى مسعى حثيث بعد عام ٢٠٠٢ للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واستكمال دور سورية في منطقة

<sup>١</sup> - دراسة اقتصادية للباحث الدكتور صباح نعوش لعام ٢٠٠٥/ مرجع سابق، الصفحة الرئيسية.

<sup>٢</sup> - بيان صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حول تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في سوريا، ص ٥.

التجارة الحرة العربية الكبرى عبر اتخاذ العديد من القرارات والإجراءات بما يتماشى مع أهداف المنطقة،<sup>١</sup> من أهمها:

- صدور قرار يتضمن الموافقة على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٣١٧) تاريخ ١٩/١/١٩٩٧، المتضمن الإعلان عن قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبرنامجها التنفيذي في الجمهورية العربية السورية وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨.<sup>٢</sup>
- السماح باستيراد المنتجات العربية المنشأ استثناءً من أحكام منع ووقف الاستيراد النافذة حتى تاريخ ١/٩/١٩٩٨، وتعامل السلع العربية المنشأ معاملة السلع الوطنية فيما يتعلق بقواعد المنشأ، المواصفات والمقاييس، اشتراطات الوقاية الصحية والأمنية (وضع قائمة للسلع المطلوب استثنائها من تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي للمنطقة وذلك وفق مدة محددة).<sup>٣</sup>
- تم تخفيض معدلات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل (باستثناء رسم الترخيص على الاستيراد والتصدير) السارية المفعول بتاريخ ١/١/٢٠٠٨، بنسبة ١٠% عن كل سنة ميلادية على كافة البضائع العربية المنشأ المستوردة إلى سورية من أية دولة منضمة إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي المتضمن تفعيل الاتفاقية وإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبيداً سريان التخفيض اعتباراً من ١/٩/١٩٩٨، وتعفى جميع البضائع من الضرائب

<sup>١</sup> - د. رياض الأبرش. مقال /على هوامش السياسة الاقتصادية، الاقتصاد السوري بعد عام ٢٠٠٠ أكثر واقعية/ جريدة تشرين، العدد (١٠١٣٨)، ٢٧/آذار/٢٠٠٨، ص ١٤.

<sup>٢</sup> - القرار رقم (٦) تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧، الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

<sup>٣</sup> - القرار رقم (١٠٥٨) تاريخ ١/٨/١٩٩٨، الصادر عن وزير الاقتصاد ووزير المالية.

تماماً في ٢٠٠٧/١/١، واستناداً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٤١٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ الصادر في الدورة (٦٨) تم تخفيض الفترة الزمنية للمنطقة لتنتهي في ٢٠٠٥/١/١ بدلاً من ٢٠٠٧/١/١.

- تم تحرير بعض السلع المستثناة من أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى<sup>٢</sup> ولكن مازالت هناك بعض السلع التي كانت واردة في قائمة الاستثناءات، لم ترفع عنها سوريا حظر الاستيراد خلافاً لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مثل (الغزل القطنية-الألبسة-الأقمشة-العصائر والمكثفات-السيارات)

- تم إصدار التعريفات الجمركية المتناسقة مع أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى<sup>٣</sup>.

- تم إلغاء شرط الاستيراد من قطع التصدير،<sup>٤</sup> وتوحيد سعر صرف في سوريا بالنسبة للسلع المستوردة.

#### أما المعوقات التي واجهت تنفيذ المنطقة في سوريا فهي:

- وجود بعض المعوقات التصديرية أمام السلع السورية وترتبط هذه المعوقات بالقيود الفنية المتشددة على المواصفات والمقاييس والمعاملات التفضيلية الممنوحة في فرض الضرائب والرسوم المختلفة وقوانين حماية الإغراق والوقاية.
- لجوء بعض الدول العربية إلى تطبيق سياسة إعادة التقييم للأسعار من قبل الجمارك بشكل كبير جداً بداعي أن الأسعار المدرجة في الفواتير المصاحبة

<sup>١</sup>- القرار رقم (٣٠٢٨) تاريخ ١٩٩٨/٨/٣، الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية.

<sup>٢</sup>- القرار رقم (٥٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨، والقرار رقم (٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤، الصادرين عن وزير الاقتصاد والتجارة.

<sup>٣</sup>- المرسوم رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٩.

<sup>٤</sup>- القرار رقم (١١٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥، الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

للبضائع المصدرة لا تعبر عن الواقع الحقيقي.

- لجوء بعض الدول العربية إلى إعادة البضائع السورية المصدرة إليها بداعي عدم تقيدها بالمواصفات والمقاييس المطبقة في البلد المصدرة إليه، رغم أن المواصفات التي تتمتع بها البضائع قد تم الاتفاق عليها مع المستورد مباشرة.
- قيام بعض الدول العربية بإلزام الشاحنات السورية المحملة بالبضائع السورية والمتوجهة إلى تلك الدول أو التي ستعبرها ترانزيت إلى دول أخرى بالمبيت عدة أيام في المنافذ الحدودية مما يؤدي إلى فساد البضائع خصوصاً من الخضار والفواكه أو أن ذلك يؤدي إلى ارتفاع التكلفة.<sup>١</sup>

وقد اعتمدت سوريا برنامجاً وطنياً للمشاركة في التطورات العالمية والإقليمية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكان للتشريعات والقوانين الأثر الكبير في تحسين الأداء بشكل عام حيث هدفت إلى الوصول إلى استراتيجية مناسبة للتصدير الزراعي، وكان لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الدور الهام في دعم الاستراتيجية المطلوبة لشحن وتصدير المنتجات الزراعية.

كما أصدرت سورية عدة قوانين وقرارات تتعلق بإعفاء صادرات الفواكه والخضار من ضريبة الدخل وإعفائها من عمولات التصدير وتخفيض ضريبة التنازل عن القطع الأجنبي الناتج عن تصدير الخضار والفواكه، كما تم تخفيض تكاليف انتقالها، وإعفاء الشاحنات السورية من الرسوم المفروضة عليها عند عبورها الدول المنضمة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك بعد انضمام سوريا لاتفاقية النقل الدولية، وتم تشكيل لجنة وزارية لمتابعة أمور تسويق الخضار والفواكه. كما تم إعطاء عبوات تعبئة للمنتجات الزراعية المصنعة المعدة للتصدير.

<sup>١</sup> - بيان صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة، مرجع سابق، ص ٤.

لقد خطت الحكومة السورية خطوة هامة في إعادة تفعيل دور المؤسسة العامة للتجارة الخارجية التي تهدف إلى تنمية الصادرات من خلال متابعة الأسواق الخارجية والاهتمام بتطوراتها ودراسة المجالات والفرص المناسبة للدخول إليها وتقديم المعلومات إلى المصدرين، لكن يجب أن تقوم الحكومة السورية بإزالة جميع العوائق لضمان وصول مستلزمات الإنتاج إلى المزارعين بأقل كلفة ممكنة.<sup>١</sup>

وقد تم العمل على إحداث صندوق لتشجيع الصادرات وإحداث شركات متخصصة بالتسويق الداخلي والخارجي، وإنشاء مراكز متخصصة لترويج الصادرات من المنتجات الزراعية إلى الأسواق الخارجية. وتشير الدراسات والإحصائيات إلى أنه تم تصدير المنتجات الزراعية الغذائية إلى الدول العربية بنسبة تزيد عن ٧٠% ومن هذه الصادرات حوالي ٣٠% إلى الدول الصديقة. هذه الصادرات بحاجة لأن تكون متطابقة مع المواصفات والمقاييس المطلوبة، لذلك عمدت سورية إلى منح ميزات وإعفاءات خاصة للمنتجات التي تتقيد بالمواصفات الواجب تطبيقها.<sup>٢</sup>

وهكذا نجد أن سوريا قدمت خطوات جادة لتحقيق نقلة نوعية على صعيد تطوير اقتصادها الوطني بدليل أنها قامت منذ أواخر التسعينات بتحرير تدريجي للتجارة الخارجية مع الدول العربية، وتم إنجاز عملية التفكيك الجمركي بنسبة ١٠٠% حيث تم إعفاء كافة السلع العربية (ذات المنشأ العربي) من كافة الرسوم الجمركية باستثناء السيارات، ويتم حالياً دراسة إلغاء كافة العمولات التي يتم تحصيلها عند استيراد البضائع من الدول العربية لصالح المؤسسات والجهات الحكومية. كما تم صدور عدة قرارات من وزارة الاقتصاد والتجارة لتحرير كافة

<sup>١</sup> - د. يوسف عبد العزيز محمود. سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد رقم (٢٤)، العدد (٣)، دمشق، ٢٠٠٥، ص ١.

<sup>٢</sup> - <http://www.syrian> dp. Com. 2006

السلع المستثناة من تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو السلع المقيدة أو المحصورة وبالتزامن مع هذه الفترة قامت سوريا بإجراء مباحثات مع الجانب الأوروبي بهدف تحرير التجارة الخارجية مع ٢٧ دولة أوروبية وتم التوقيع على اتفاق الشراكة قبل عدة سنوات، إلا أن هذا الاتفاق لم يوقع بصورة نهائية وبالتالي لم يتم تحرير التجارة مع هذه الدول بموجب هذا الاتفاق.

ومع بداية العام ٢٠٠٤ تم التوقيع على اتفاق شراكة مع تركية يستهدف تحرير المبادلات التجارية بين البلدين خلال فترة زمنية تمتد إلى خمس عشرة سنة كحد أقصى وبداية التنفيذ كانت مع بداية العام ٢٠٠٧. كما تم عقد اتفاق تجارة تفضيلي مع إيران تبادل الجانبان بموجبه منح مزايا وتفضيلات جمركية لبعض السلع المختارة. كما قامت وزارة المالية بتخفيض الرسوم الجمركية بصورة كبيرة، كما تقوم وزارة الاقتصاد بتحرير التجارة الخارجية والذي من المخطط له أن يكتمل نهائياً مع نهاية شهر أيار ٢٠٠٨ حيث تصدر الوزارة قائمة محدودة تقتصر على السلع الممنوع استيرادها لأسباب صحية وأمنية وبيئية وأخلاقية وحتى دينية حيث يكون الهدف النهائي إلغاء إجازة الاستيراد، كما هو معمول به مع الدول العربية وهذا ما يؤدي إلى خمس نتائج في مقدمتها:

- حماية الصناعة الوطنية عن طريق الرسوم الجمركية وحدها.
- خفض الأسعار للمستهلكين وتوفير الموارد والسلع.
- زيادة المنافسة بما يؤدي إلى مناعة الصناعة السورية وتطورها وجودة منتجاتها، والأهم من ذلك زيادة النشاط الاقتصادي بكل أبعاده ونقل وتوطين التكنولوجيا وخلق مناخ أكثر جاذبية للاستثمارات.
- زيادة الصادرات السورية حيث أنه من المعروف أن كل الرسوم وكل المعوقات التي تفرض على السلع المستوردة تنعكس حتماً على الصادرات.

- زيادة عائدات خزينة الدولة نتيجة استيفائها الرسوم الجمركية والقضاء على ظاهرة تزوير شهادات المنشأ.

وعلى التوازي مع إجراءات تحرير التجارة الخارجية تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة بإجراءات عديدة لحماية المستهلك السوري من الممارسات الضارة في التجارة الدولية كالإغراق والدعم غير المشروع، وقد صدر في هذا الاتجاه قانون خاص لمكافحة هذه الممارسات، كما تقوم الوزارة بإعداد ما يلزم لتكليف عدد من شركات المراقبة الدولية بفحص نوعية المنتجات المستوردة وتدقيق مطابقتها للمواصفات السورية وإجراءات الرقابة الصحية وغيرها المتبعة في سوريا.<sup>١</sup>

كما تم أحداث سوق دمشق للأوراق المالية وانتشار شركات التأمين والمصارف الخاصة على أنواعها، وتحسين المناخ الاستثماري من أجل جذب رأس المال الخاص فأصدرت الكثير من التشريعات لزيادة طمأنة المستثمرين على سلامة أموالهم والتأكد من عدم اللجوء إلى مصادرتها أو تأميمها والتصرف بها، فكان الانفتاح السوري على العالم بشكل عام والعالم العربي بشكل خاص فرصة عملية ومريحة ومربحة لمستثمرين تجمعهم بسوريا وحدة الثقافة في التاريخ فأقاموا العديد من المشروعات الخدمية والعقارية والمصرفية وغيرها. وقد قامت سوريا بتشجيع التصدير بكل الطرق الممكنة وفتح الأبواب أمام استيراد السلع والاهتمام بتنمية المناطق المتخلفة اقتصادياً وغيرها من الإنجازات الكثيرة. أما الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد السوري فكان أبرزها ظاهرة التضخم التي تعبر عن عدم توازن واضح في الاقتصاد السوري وأهم أسبابها عدم قدرة القطاعات الاقتصادية على تلبية ارتفاع الطلب المحلي بسرعة وطلبات التصدير، وعجز الميزان التجاري السوري واستمرار العجز في الموازنة العامة السورية حتى وصلت نسبته عام ٢٠٠٨ إلى ١٢ % وكذلك عدد من الأسباب البنوية المزمنة في الاقتصاد

<sup>١</sup> - د. غسان حبش. مقال / إلغاء إجازة الاستيراد، تحرير التجارة لا يمكن أن يكون جزئياً/ جريدة تشرين، العدد (١٠١٥٥) ١٦/نيسان/٢٠٠٨، ص ٧.

السوري. والصعوبة الثانية التي لم تأخذها السياسة الاقتصادية السورية بعين الاعتبار هي ظاهرة تراكم ودائع المصارف السورية لعدم رغبتها بالمخاطرة وعدم توفر شروط الملاءة والضمانات، كذلك تعاني من استمرار ظاهرة البطالة والفقر وانخفاض الأجور والفساد.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - د. رياض الأبرش. مقال/ على هوامش السياسة الاقتصادية، الاقتصاد السوري بعد عام ٢٠٠٠، جريدة تشرين، العدد (١٠١٣٨)، ٢٧ / آذار / ٢٠٠٨، ص ١٤.

### خامساً: تداعيات المشروعات الإقليمية البديلة

تعد المشروعات الإقليمية البديلة تحدياً كبيراً يعترض سبيل قيام أي مشروع عربي مشترك، فهي تشكل خطراً حقيقياً على مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مثل مشروع الشرق الأوسطية والشراكة الأوروبية المتوسطية وغيرها...

#### ١. السوق الشرق أوسطية:

شاع مصطلح الشرق أوسطية في غضون الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها وبعد قيام الكيان الصهيوني في فلسطين وكان بهدف تسويق مشاريع التعاون الإقليمي لاستيعاب هذا الكيان وتسليمه زمام الأمور في المنطقة العربية والهيمنة عليها اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

فمشروع الشرق أوسطية يأتي بعد الانهيار العربي كجزء من عملية إعادة تشكيل المنطقة وفق الاستراتيجية الأمريكية التي تقوم على دعامتين أساسيتين هما: ضمان أمن إسرائيل وتفوقها النوعي على الدول العربية وتدفق إمدادات النفط العربي بأسعار بخسة، وبذلك يتحقق لإسرائيل الهيمنة على الاقتصاد العربي لتصبح فيه القادة للتفاعلات الاقتصادية الإقليمية المنفردة بمركز القوة الإقليمي المهيمن بتفوقه العسكري وتسليحه النووي.<sup>١</sup>

لقد بدأت فكرة هذه السوق تنتشر وتأخذ طريقها بازدياد منذ التوقيع على اتفاقية كامب ديفيد في عام ١٩٧٨ بين مصر وإسرائيل حيث اتفق الطرفان على إزالة كافة أشكال التمييز الاقتصادي وعلى إقامة علاقات اقتصادية طبيعية واتفاقيات اقتصادية متميزة. هذه السوق أصبحت تحقق في نظر الإسرائيليين هدفين أساسيين: الأول هو السيطرة على المواد الخام والثروات المعدنية الموجودة في البلاد العربية،

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ٢٣٦.

والثاني هو استخدام هذه المواد العربية في إنعاش الاقتصاد الإسرائيلي وتقويته ليكون قادراً على سد حاجة المجتمع الإسرائيلي ومن ثم التصدير إلى الدول العربية. فتصورات السوق الشرق أوسطية تقوم على حرية انتقال السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، حيث يجب (بالتصور الإسرائيلي) القضاء على المشكلات السياسية بين الدول العربية وإسرائيل وبناء قاعدة السلام الاقتصادي والسياسي بين الطرفين على أن يكون التعاون الاقتصادي هو الأساس في العلاقات الإسرائيلية والعربية، ولسيادة منطق التعاون الاقتصادي فإن ما بعد عام ألفين (حسب الورقة الإسرائيلية) يجب أن يشهد حرية انتقال السلع والبضائع الإسرائيلية إلى داخل الأسواق العربية، وكذلك حرية انتقال المواد الخام العربية إلى داخل الأسواق الإسرائيلية. ويمكن أن تتم عملية انتقال السلع والبضائع هذه عبر محورين: الأول عن طريق الاتفاقيات الثنائية بين إسرائيل وكل دولة عربية على حدة، والثاني من خلال الاتفاقيات الجماعية بين إسرائيل والدول العربية في إطار السوق الشرق أوسطية.<sup>١</sup>

تلك هي منبع الخطورة في السوق الشرق أوسطية خاصة وأن الدول العربية لا تعرف حتى الآن عن الدراسات والأبحاث الإسرائيلية المتنوعة التي تركز على الاستعلاء والتفرد الاقتصادي على بقية دول المنطقة وذلك بعد تحويل الاقتصاد الإسرائيلي من اقتصاد غريب إلى اقتصاد منتمي لدول المنطقة العربية. ولقد تم حصر المخاطر الاقتصادية التي تنطوي عليها السوق الشرق أوسطية في الأمور التالية:

<sup>١</sup> - مصطفى بكري. مخاطر السوق الشرق أوسطية، سلسلة تحديات وآفاق عربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٤٦.

- فرض إسرائيل كعضو متميز في أي صيغة تعاون اقتصادي يفتقر إلى الحد الأدنى من متطلبات التوازن الضروري.
- إقامة نظام اقتصادي جديد لا ينسجم مع إمكانيات الدول العربية المادية والمعنوية وذلك بإقرار اقتصاد السوق وبيع القطاع العام وتقليص دور الدولة في الاقتصاد مما يؤدي إلى زيادة البطالة.
- خرق الاقتصاد العربي والسيطرة على جزء من ثرواته وموارده عبر صيغ وآليات التعاون الإقليمي.<sup>١</sup>
- تزايد الضغوط على الدول العربية لتنميط سياساتها الاقتصادية وفقاً للنموذج الغربي وتسريع تأثره وفقاً للإيقاع الإسرائيلي.
- استهداف إسرائيل للعلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول العربية بدل التخاطب مع مجموعة عربية، فتستطيع بذلك الاستفراد بالأقطار العربية وتهميشها منفردة والحوؤل دون تعاونها سياسياً واقتصادياً وبالتالي حصول إسرائيل على مكاسب لا تتحقق إلا بكسر حزمة العصي العربية.<sup>٢</sup>
- نجد مما سبق أن مشروع الشرق أوسطية يستهدف أولاً وقبل كل شيء الهيمنة على موارد المنطقة العربية وأسواقها وطمس الهوية القومية وإنهاء أي تجمع قائم على أساس العروبة مثل جامعة الدول العربية ومؤسساتها الهيكلية. واستبدالها بمشروعات إقليمية بديلة تكون إسرائيل وحدها هي المحور، ذلك أن المشروع الصهيوني يتجاوز هدف إقامة نظام إقليمي جديد في مواجهة النظام العربي، وهو يحاول القفز على الثوابت الجغرافية والقومية والتركيز على العامل الاقتصادي في

<sup>١</sup> - د. علي كنعان. المشروع الشرق أوسطي، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٧.

<sup>٢</sup> - د. يوسف صايغ. الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧، ص ٥٤.

تقديم مشروع استراتيجي يحمل دلالة سياسية.<sup>١</sup>

## ٢. الشراكة الأوروبية المتوسطية:

جاء انعقاد مؤتمر برشلونة الوزاري للشراكة الأوروبية المتوسطية في تشرين الثاني من عام ١٩٩٥ وشاركت فيه الدول العربية المتوسطية باستثناء ليبيا لأسباب سياسية، كما شاركت فيه كل من تركيا وقبرص ومالطا وإسرائيل. فقد صدر في ختام أعمال المؤتمر إعلان برشلونة الذي عالج العديد من القضايا أهمها الشراكة السياسية الأمنية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والقضايا الإنسانية، كما وضع المؤتمر برنامج عمل وآلية للمتابعة والتنفيذ، وشدد الإعلان على الأهمية الاستراتيجية للبحر المتوسط ورغبة دوله في إعطاء علاقاتهم الاقتصادية بعداً جديداً يرتكز على تعاون شامل.<sup>٢</sup>

وتضمن إعلان برشلونة إقامة منطقة للتجارة الحرة بين أوروبا والدول المتوسطية ابتداءً من ٢٠١٠، أما قبل هذا الاقتراح فكان الاتحاد الأوروبي يقيم علاقاته مع دول جنوب وشرق المتوسط وفقاً لاتفاقيات تجارية ثنائية أو اتفاقيات مشاركة جماعية منذ أواخر الستينات مع كل من تونس والمغرب على سبيل المثال، ثم جرى عقد اتفاقيات مع أربع دول شرقية هي الأردن وسوريا ومصر، بنيت هذه الاتفاقيات على أساس تقبل التفاوت في المستويات مع عدم المطالبة بالمثل، ومن ثم حصلت هذه الدول على تسهيلات لصادراتها في الأسواق الأوروبية ولم تمنح ما يماثلها لوارداتها. ولقد استهدف مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية توسيع نطاق الصادرات الأوروبية من السلع والخدمات في المنطقة خاصة وأن دول منطقة الشرق الأوسط لا تنتج إلا المواد الأولية، كما يستهدف أيضاً وقف هجرة أبناء هذه

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ٢٤١.

<sup>٢</sup> - د. مطانيوس حبيب. المرجع السابق، ص ١٠٦.

المنطقة إلى أوروبية أو الحد منها عبر ما يعتقد أن هذه الشراكة ستؤدي إلى الازدهار والتطور في البلدان العربية المتوسطة، كما يستهدف هذا المشروع تقديم مساعدات مادية لتطوير الخبرات الفنية وقطاعات الإنتاج لتصبح قادرة على استهلاك السلع الأوروبية المتطورة.<sup>١</sup>

وهكذا جاء إعلان برشلونة لإقامة منطقة التجارة الحرة بين الدول الأوروبية والدول العربية المتوسطة خلال مدة محددة للمنتجات الصناعية والخدمات والذي يقوم على الأسس التالية:

- التحرير التدريجي الكامل للرسوم الجمركية والقيود الإدارية والكمية والنقدية على التجارة بهذه السلع.
- دعم الاقتصاد الحر وتطويره.
- تصحيح البنى الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها، بالإضافة إلى تطوير وتنمية القطاع الخاص.
- نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة.
- تحرير عمليات الاستثمار وإزالة الحواجز التي تعترضها.<sup>٢</sup>
- ويرى البعض أن الشراكة الأوروبية المتوسطة تتضمن بعض المحاذير التي تؤثر سلباً على الاقتصاديات العربية من أهمها:
- أن الشركات العربية ستواجه منافسة شديدة من الشركات الأوروبية وهي منافسة غير متكافئة مما يؤدي إلى إفلاس عدد كبير من الشركات العربية.

<sup>١</sup> - د. علي كنعان. الشراكة الأوروبية المتوسطة، التكتلات والاندماج في الاقتصاد العالمي، مركز البحوث و الدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٨.

<sup>٢</sup> - د. محمد الأطرش. المشروع الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢١٠) دمشق، ١٩٩٦، ص ١٧.

- سيترتب على إزالة التعريفات الجمركية تدني إيرادات الموازنات العامة للدول العربية، وإعاقة تنفيذ مشاريع التنمية فيها، وذلك سيؤثر سلباً على اتخاذ سياسات صناعية واجتماعية تعويضية للتخفيف من الأزمات الناجمة عن إزالة التعريفات الجمركية

- سوف تخضع المنتجات الزراعية للبلاد العربية لنظام حصص أوروبي صارم ولن تفتح إلا ضمن الحدود المسموح بها في نطاق السياسة الزراعية للاتحاد الأوروبي.<sup>١</sup>

فالشراكة الأوروبية المتوسطية نمط جديد للتعامل وامتداد لصيغة العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة وهذا الاندماج غير المتكافئ بين مجموعتين من الاقتصاديات متباينتي المستوى الاقتصادي له آثار سلبية على الاقتصاد الأضعف بربطها وإخضاعها للاقتصاد الأقوى وبالتالي الحيلولة دون بناء كتل اقتصادي قومي موحد.

### ٣. اتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية

لقد وقعت عدد من الدول العربية اتفاقيات ثنائية للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة هي الأردن والمغرب والبحرين وتسعى دول أخرى مثل عمان والكويت وقطر والإمارات إلى توقيع اتفاقيات تجارة حرة مماثلة، كما أن مصر أقامت منطقة تجارة حرة مع أمريكا في عام ٢٠٠٦، وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبتها في دخول منطقة الشرق الأوسط بكاملها في منطقة تجارة حرة معها بحلول العام ٢٠١٣.<sup>٢</sup> ولقد شكلت اتفاقية الكويز تطوراً مثيراً على صعيد التعاون

<sup>١</sup> - د. سليمان المنذري. مرجع سابق، ص ٢٤٨.

<sup>٢</sup> - التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٦، ص ٨١.

الاقتصادي بين مصر والكيان الصهيوني، وهذه الاتفاقية تسمح بدخول منتجات مناطق مصرية إلى الأسواق الأمريكية بدون التعريفات والحصص والقيود التجارية الأخرى، وتتوقف هذه الاتفاقية على شرط رئيسي وهو ألا تقل المدخلات الإسرائيلية في المكون الإنتاجي المصري عن ٧١،١%. في نفس الوقت، كانت أمريكا تجري مشاورات مع دول المنطقة لإقامة ترتيبات لإنشاء منطقة تجارة حرة عربية إسرائيلية وأسفرت هذه المشاورات عن أن هناك مبادرة جديدة للشراكة الاقتصادية تضم أمريكا وإسرائيل وبعض دول الاتحاد الأوروبي<sup>١</sup>.

لقد أنتقدت الاتفاقيات التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية الدول العربية، كونها لم تنفع هذه الدول بل أدت إلى خسارتها والإضرار بها، فغالباً ما يغوى بلد عربي على توقيع اتفاقية تجارة حرة مع بلد متطور كونه يأمل في تحسين وصوله إلى الأسواق من أجل تصريف منتجاته، لكن آماله غالباً ما تخيب بسبب العراقيل التي تضعها الأنظمة والمعايير المقيدة للمصدر والعوائق غير التجارية. من جانب آخر على البلد العربي أن يذلل عقباته أمام التجارة الأمر الذي غالباً ما يحرض على زيادة الاستثمار ويخل بالتوازن التجاري مع الشريك في الاتفاقية في وقت يزيل فيه أدوات السياسة الضرورية للتنمية.

أما أهم الأضرار التي تلحق بالدول فتتمثل في النواحي التالية:

- في مشتريات القطاع العام، حيث تستخدم الدول العربية سياسات تساعد شركات ومواطنين محليين وتشجع الاقتصاد الوطني، لكن اتفاقية التجارة الحرة تستبعد هذه السياسات بفتحها القطاع للأجانب مما يتسبب في فقدان العملات الأجنبية وحصص الشركات الوطنية في السوق.

<sup>١</sup> - <http://www.Kate3.com/articles/main.Isp?Article=>3#top> 2006

- من شأن تحرير الخدمات في إطار اتفاقية تجارة حرة أن يفسد الخطط الوطنية في تعزيز قطاعات الخدمات الوطنية مثل المصارف والمالية والاتصالات والخدمات المهنية.
- تمنح معايير حماية استثمارات اتفاقية تجارة حرة حقوقاً جديدة للمستثمرين الأجانب الأقوياء مقلصةً بذلك قدرة البلد المضيف في تقرير الموافقة على استثمار أجنبي أو لا، أو في فرض شروط على تلك الموافقة، فضلاً عن ذلك يجب الحد من الإجراءات التي تسهل الاستثمارات الوطنية باعتبارها تمييزية حيال المستثمرين الأجانب.
- فيما يتعلق بالملكية الفكرية، فإن اتفاقية التجارة الحرة تقلل من إمكانية أن تحدد الدول العربية سياساتها الخاصة في مجال منح براءات الاختراع واستخدام التراخيص الإلزامية وحقوق المؤلف والنسخ.
- تقلل سياسات المنافسة المفروضة بموجب اتفاقية التجارة الحرة من قدرة الشركات الوطنية على المنافسة والبقاء أمام الشركات الأجنبية القوية.<sup>١</sup> ونجد أخيراً، أن مثل تلك المشروعات الاقتصادية البديلة تؤثر سلباً على العلاقات الاقتصادية العربية وتحد من قيامها بمشروعات عربية قومية مما يجعلها دائماً دولاً ضعيفة وتابعة للدول الأقوى.

<sup>١</sup> - مقال/ تحذيرات جديدة من اتفاقيات التجارة الحرة/ وكالة سانا، جريدة تشرين، العدد (٩٩٩٨)، ١/ تشرين الثاني/٢٠٠٧، ص ١١.



## الخاتمة

لقد كان مسار العرب صعباً وعسيراً على امتداد عقود القرن العشرين إذ عاشوا في خضم تحديات داخلية وخارجية وحروب وصراعات ومشاكل وأزمات أثرت كثيراً على صيورتهم التاريخية في التقدم. فمنذ بداية الخمسينات والمحاولات تتوالى للوصول إلى كيان ملائم لإحداث تكامل اقتصادي عربي تتأصل فيه النزعة القومية، إلا أنه رغم الجهود المخلصة التي بذلت لم يتم فعلاً إقامة اقتصاد عربي متكامل يحقق للعرب الاستقرار والأمان ويجذب الاستثمارات والمدخرات العربية، كما ظلت السوق العربية المشتركة التي تم الإعلان عنها بالقرار رقم /١٧/ مجرد لافتة رفعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية منذ الثاني عشر من أغسطس ١٩٦٤. والآن وفي ظل النظام الجديد للتجارة العالمية وانضمام معظم الدول العربية إليها وبروز التكتلات الاقتصادية العملاقة كقوة هائلة تهدد الاقتصاديات العربية، فهل يمكن أن يتبلور أي مشروع اقتصادي حضاري عربي يتلاءم مع هذا الوضع؟

يمكن أن يتم ذلك حقيقةً بخلق منظومات تربية حديثة وتشريع قوانين معاصرة وتنمية تفكير اقتصادي عملي براغماتي حر وخلق مشروعات تكتلات اقتصادية متطورة في استثمار الموارد وتطوير الإنتاج ومن ثم تعزيز التضامن العربي

بأساليب حضارية وتطوير إعلاميات وبناء معلوماتية عولمية وتطوير المؤهلات داخلياً وخارجياً وإحياء مناخ الديمقراطية والتعددية والشفافية وتجديد الحياة الاجتماعية. . . الخ أي باختصار البدء باستراتيجية مستقبلية واعدة لتطوير المستقبل، كل ذلك يجب أن يتم بالتلاؤم والانسجام مع المنظومة الجديدة للتجارة العالمية والمحاولة قدر الإمكان الاستفادة منها مع مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها الدول العربية باعتبارها دولاً نامية اقتصادياً.

فعند تطبيق سياسات الحماية للصناعة في الدول العربية يجب:

- ربط الحماية الممنوحة بأجل زمني محدد تتناقص تدريجياً حتى تنتهي بانتهاء الأجل، فالمقياس لنجاح أي صناعة ناشئة هو قدرة هذه الصناعة على الاستغناء عن الحماية.

- النظر إلى الحماية كظرف يتيح الفرصة للصناعات المحمية وللدولة كي تتخذ إجراءات فنية وتنظيمية وتسويقية من أجل النهوض بكفاءة الإنتاج وبناء القدرة التنافسية ومن ثم يجب أن تصحب إجراءات الحماية ببرنامج متكامل لرفع القدرات الاقتصادية للصناعات المحمية.

- توفير إجراءات وقائية ضد استرخاء الصناعات المحمية مثل اشتراط تصدير نسبة معينة من إنتاجها في مرحلة مبكرة نسبياً، وتوفير الدعم الفني والمالي لتمكين إدارة الصناعة الناشئة وعمالها من إتقان

التقانة وتطويرها وتحسينها، وإنشاء مؤسسات للبحوث والتطوير في مجال الصناعات المحمية.

إن التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول العربية في مجملها لا تزال كبيرة، من أهمها تخفيف الفقر وتوفير فرص عمل جديدة لاستيعاب الأعداد المتزايدة من عاطلين عن العمل وتحقيق قفزة تكنولوجية نوعية وتحسين استغلال الموارد. وتتطلب مواجهة تلك التحديات مواصلة الجهود التنموية والحفاظ في الوقت

نفسه على المنجزات التنموية المحققة من خلال توفير بيئة اقتصادية واجتماعية إيجابية ملائمة تسهم في تحقيق استدامة النمو ورفع مستوى المعيشة للشعوب العربية.

وحول التحديات التي تواجهها المنطقة العربية من عولمية أو إقليمية ممثلة بمخططات التعاون الإقليمي سواء على النطاق الشرق أوسطي أو البحر المتوسطي، لابد أن يكون الموقف العربي واضحاً وجريئاً لعدم السماح لها أن تشكل إحلالاً أو أن تكون بديلاً على الإطلاق للتعاون والتكامل الاقتصادي العربي المرتكز على الكيان القومي العربي والسمات المتميزة والهوية الحضارية والوشائج التاريخية والاجتماعية والثقافة العربية العميقة الجذور.

وأخيراً فإن الأمر يستلزم في البداية إصلاح مسار التعاون الاقتصادي العربي بما يحقق الأهداف المرجوة بالقدر الكافي وبالسرية الواجبة، وأن يكون هذا الإصلاح في الهيكل التنظيمي للتعاون وما يصحبه من اتخاذ إجراءات في مجالات التجارة والاستثمار والتخطيط والتمويل وذلك حسب خطة للتكامل وحسب برنامج زمني يتسم بالتنسيق بين المشروعات في كل قطاع اقتصادي وبين مختلف القطاعات مع مراعاة الظروف المحلية للبلاد العربية وطبيعة هياكلها ومواردها الاقتصادية وأن يأتي التنفيذ على مراحل عملية تنتقل بمقتضاها في سلم التعاون الإقليمي حتى الوصول إلى التكامل الاقتصادي والوحدة العربية، وإن منطق التاريخ وحركته لا تحكمها قوانين حتمية صماء ومجردة بل قدر خضوعها للإرادة الإنسانية، ولعل هذا هو التحدي الحقيقي لصدق الإرادة العربية وفعاليتها.



## المراجع

### الكتب:

١. د. إبراهيم العيسوي: الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
٢. د. إكرام عبد الرحيم: التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة والتكتلات الاقتصادية البديلة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. د. إيفرت هاكن: اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، مركز المكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨.
٤. د. أحمد دو يدار: الحلم بحرية التجارة وما بعد جولة أوروغواي، مصر، ١٩٩٦.
٥. د. أحمد يوسف الشحات: الترتيبات الحمائية في ظل منظمة التجارة العالمية، مصر، دار النيل للطباعة، ٢٠٠١.
٦. د. بيتر ب كينين: الاقتصاد الدولي، ترجمة الدكتور يحيى إبراهيم الشهابي، القسم الأول، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٩.
٧. د. جون هيدسون ومارك هرنندر: العلاقات الاقتصادية، ترجمة: د. طه عبد

- الله منصور ود. محمد عبد الصبور محمد علي، الرياض منشورات وزارة الثقافة، طبعة ١٩٧٨.
٨. د. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩٢.
٩. د. سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية وجات ١٩٩٤، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
١٠. د. سليمان المنذري: السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
١١. د. طارق محمود عبد السلام: صناديق التمويل العربية، الأداء الطموح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢. د. عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي، جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، العلاقات الاقتصادية الدولية العربية، مكتبة الأسد، دمشق، ٢٠٠٠.
١٣. د. عادل خليفة: اقتصاديات الدول النامية وتحديات التنمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
١٤. د. عادل خليفة: السوق العربية المشتركة بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
١٥. عبد الحسن زلزلة: التكامل الاقتصادي أمام التحديات، سلسلة كتب المستقبل، دراسات في التنمية، والتكامل الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
١٦. د. عبد الكريم عيدو: السوق العربية المشتركة، عرض وتقييم وتحليل، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، عمان، ١٩٨٥.
١٧. د. عبد الوهاب حميد رشيد: التكامل الاقتصادي، المعهد العربي للتخطيط،

الكويت، ١٩٧٧.

١٨. عدنان سليمان: اقتصاديات المناطق الحرة، دمشق، طبعة ٢٠٠٤.
١٩. د. علي كنعان: المشروع الشرق أوسطي، الإقليمية الجديدة الأوسطية والمتوسطة، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠١.
٢٠. د. علي كنعان: الشراكة الأوروبية المتوسطية، التكتلات والاندماج في الاقتصاد العالمي، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠١.
٢١. د. علي كريمي: النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٦)، مكتبة الأسد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
٢٢. غرفة تجارة دمشق: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، نشأتها، أهدافها، أحكامها، دمشق، ٢٠٠٠.
٢٣. د. محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، مصر، ٢٠٠٧.
٢٤. د. محمد عمر حماد أبو دوح: منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٥. محمد علي عوض الحرازي: الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
٢٦. د. محمد لبيب شقير: الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها وتوقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٨٦.
٢٧. د. مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد: أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٢٨. مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة الاقتصادية، مكتبة الأسد، دمشق، ١٩٥٨.

٢٩. مصطفى بكري: مخاطر السوق الشرق أوسطية، سلسلة تحديات وآفاق عربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
٣٠. د. مطانيوس حبيب: بعض مسائل الاقتصاد اللاسياسي، دار الرضا للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٣١. د. منذر خدام: الاقتصاد العام، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٣٢. د. نبيل حشاد: الغات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، مكتبة الأسد، دمشق، ١٩٩٦.
٣٣. د. يحيى العردوكي: السوق العربية المشتركة، منشورات وزارة الثقافة، مكتبة الأسد، دمشق، ١٩٧٠.
٣٤. د. يوسف حلباوي: الصناعة والتكامل الاقتصادي العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
٣٥. د. يوسف الصايغ: الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، المؤتمر العلمي للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

### الرسائل:

١. د. محمد خير العكام: دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٣.

### الوثائق والمقالات:

١. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام ١٩٨١/ والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إدارة المال

- والتجارة والاستثمار، منشورات وزارة الاقتصاد والتجارة، دمشق، ٢٠٠٧.
٢. أحمد سعد الدين: مقال /الباب الخلفي لتحرير التجارة/ منتديات بوابة العرب، مصر، ٢٠٠٥.
٣. التقرير الاقتصادي العربي الموحد/١٩٩٧/
٤. التقرير الاقتصادي العربي الموحد/٢٠٠٠/
٥. التقرير الاقتصادي العربي الموحد/٢٠٠١/
٦. التقرير الاقتصادي العربي الموحد/٢٠٠٦/
٧. د. حبيب حمود: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، آفاق التكامل العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (١٦)، العدد الثاني، دمشق، ٢٠٠٠.
٨. دراسة اقتصادية للباحث الدكتور صباح نعوش في ١٤/٩/٢٠٠٥ بعنوان / رصد وقائع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى /، المجلة الاقتصادية، العدد (١٢٥٩٩)، الرياض، الصفحة الرئيسية.
٩. د. رياض الأبرش: مقال /على هوامش السياسة الاقتصادية، الاقتصاد بعد عام ٢٠٠٠ أكثر واقعية/ جريدة تشرين، العدد (١٠١٣٨)، ٢٧/٣/٢٠٠٨.
١٠. د. سمر الأحمد: السوق العربية المشتركة، الضرورات والتحديات، مجلة المعلومات الدولية، مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية، السنة الثامنة، العدد (٦٤)، دمشق، ٢٠٠٤.
١١. صالح توتي: دور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تنمية الاستثمارات العربية، مجلة شؤون عربية، العدد (١٠٨٣)، دمشق، ٢٠٠٧.
١٢. عبد العزيز السحيمي: مقال/ رصد وقائع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى/ المجلة الاقتصادية، العدد /١٢٥٩٩/ الرياض، ٢٨/٣/٢٠٠٧، الصفحة الرئيسية.

١٣. عمران محفوظ: مقال/وزارة الاقتصاد مستمرة في تحرير التجارة الخارجية، حزمة جديدة من المستوردات/ جريدة تشرين، العدد (١٠٠٤٨)، ١٠/١ك/٢٠٠٧.
١٤. د. غسان حبش: مقال /إلغاء إجازة الاستيراد، تحرير التجارة لا يمكن أن يكون جزئياً/ جريدة تشرين، العدد (١٠١٥٥)، ١٦/٤/٢٠٠٨.
١٥. د.محمد الأطرش: المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢١٠)، دمشق، ١٩٩٦.
١٦. وكالة سانا: مقال/مجلس الوحدة الاقتصادية ومسيرة التكامل العربي/جريدة تشرين، العدد(١٠١٣٨)، ٢٠٠٨.
١٧. وكالة سانا: مقال/تحذيرات جديدة من اتفاقيات التجارة الحرة/ جريدة تشرين، العدد (٩٩٩٨)، ت٢/ ٢٠٠٧.
١٨. د. يوسف عبد العزيز محمود: دور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتأثيرها على الصادرات الزراعية البينية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٣)، المجلد(٢٧)، ٢٠٠٥.

## مواقع الانترنت

الدليل الشامل لمنظمة التجارة العالمية

د.مطانيوس حبيب :

1. <http://www.customs.gov.io/arabic/chapter17.asp#mark09>

د.مطانيوس حبيب :

2. <http://www.arab-ency.com/index.php?module=penncyc^opedia&func=display-spe&fvid=7>
3. <http://www.Syriandp.com> 2006

4. <http://www.Kate3.com/articles/main.isp?article=>3#top.200>

## الفهرس

|                                                                        |    |
|------------------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة                                                                | ٩  |
| .....                                                                  |    |
| الفصل الأول: الترتيبات الحمائية لمناطق التجارة الحرة                   | ١٣ |
| .....                                                                  |    |
| المبحث الأول: تعريف مناطق التجارة الحرة                                | ١٥ |
| .....                                                                  |    |
| المطلب الأول: موقع مناطق التجارة الحرة ضمن التكتلات الاقتصادية الدولية | ١٦ |
| .....                                                                  |    |
| أولاً: منطقة التجارة الحرة                                             | ١٦ |
| .....                                                                  |    |
| ثانياً: الاتحادات الجمركية                                             | ٢٠ |
| .....                                                                  |    |
| ثالثاً: الأسواق المشتركة                                               | ٢٤ |
| .....                                                                  |    |
| رابعاً: الاتحادات الاقتصادية                                           |    |
| .....                                                                  |    |

|         |         |        |           |        |         |            |    |
|---------|---------|--------|-----------|--------|---------|------------|----|
| المطلب  | الثاني: | السمات | العامة    | لمناطق | التجارة | الحرّة     | ٢٩ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| أولاً:  |         |        | التقارب   |        |         | الجغرافي   | ٣١ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| ثانياً: |         |        | الصلات    |        |         | التاريخية  | ٣١ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| ثالثاً: |         |        | المصالح   |        |         | المتبادلة  | ٣٣ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| رابعاً: |         |        | الإرادة   |        |         | السياسية   | ٣٧ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| خامساً: |         |        | المنافع   |        |         | الاقتصادية | ٣٨ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| المبحث  | الثاني: | تعريف  | الترتيبات |        |         | الحمائية   | ٤١ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| المطلب  | الأول:  | شروط   | الترتيبات |        |         | الحمائية   | ٤٥ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |
| أولاً:  | اتفاق   |        | الأطراف   |        |         | المعنية    | ٤٦ |
| .....   |         |        |           |        |         |            |    |

|    |                                                                         |           |          |          |
|----|-------------------------------------------------------------------------|-----------|----------|----------|
| ٤٦ | ثانياً:                                                                 | تنمية     | الاقتصاد | الوطني   |
| ٥٠ | ثالثاً:                                                                 | تحرير     | التجارة  | البيئية  |
| ٥٧ | رابعاً:                                                                 | مبدأ      | المعاملة | الوطنية  |
| ٦٢ | المطلب الثاني: فحوى الترتيبات الحمائية في العلاقات الاقتصادية الدولية.. |           |          |          |
| ٦٦ | أولاً:                                                                  | الوسائل   | الجمركية | والكمية  |
| ٦٦ | -                                                                       | الرسوم    | الجمركية |          |
| ٦٦ | -                                                                       | الوسائل   | غير      | الجمركية |
| ٦٨ | ثانياً:                                                                 | الترتيبات | المؤسسية |          |
| ٧٤ | الترتيبات                                                               | التي      | اعتمدتها | اتفاقيات |
|    |                                                                         |           | منظمة    | التجارة  |
|    |                                                                         |           |          | العالمية |

|    |         |                                                 |           |
|----|---------|-------------------------------------------------|-----------|
| ٧٧ | ثالثاً: | الاستثناءات                                     | المتبادلة |
| ٨٠ | اتفاقية | الزراعة                                         |           |
| ٨٠ | اتفاقية | المنسوجات                                       | والملابس  |
| ٨٢ | اتفاقية | الإجراءات                                       | الوقائية  |
| ٨٣ | اتفاق   | الدعم                                           |           |
| ٨٤ | اتفاقية | مكافحة                                          | الإغراق   |
| ٨٤ | اتفاقية | الخدمات                                         |           |
| ٨٤ | اتفاقية | الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية |           |
| ٨٦ | اتفاقية | الجوانب التجارية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية |           |

|    |               |           |            |                                               |
|----|---------------|-----------|------------|-----------------------------------------------|
| ٨٧ | رابعاً:       | آلية      | تسوية      | المنازعات                                     |
| ٨٨ | -             | الإطار    | العام      | للقواعد والإجراءات                            |
| ٨٨ | -             | جهاز      | تسوية      | المنازعات                                     |
| ٨٩ | أهداف         | جهاز      | تسوية      | المنازعات                                     |
| ٨٩ | اختصاصات      | جهاز      | تسوية      | المنازعات                                     |
| ٩٠ | الإطار        | القانوني  | لعمل       | جهاز تسوية المنازعات                          |
| ٩١ | الفصل الثاني: | الترتيبات | الحماية    | لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى           |
| ٩٥ | المبحث الأول: | الإطار    | القانوني   | لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى           |
| ٩٧ | المطلب الأول: | أهم       | الاتفاقيات | الاقتصادية العربية ذات الطابع الحمائي المشترك |

|     |                |         |           |            |                                           |
|-----|----------------|---------|-----------|------------|-------------------------------------------|
| ٩٨  | أولاً:         | اتفاقية | الوحدة    | الاقتصادية | /١٩٥٧/                                    |
| ٩٨  | ثانياً:        | اتفاقية | استثمار   | رؤوس       | الأموال العربية / ١٩٨٠/                   |
| ١٠٠ | ثالثاً:        | اتفاقية | تيسير     | وتتمية     | التبادل التجاري بين الدول العربية / ١٩٨١/ |
| ١٠٣ | المطلب الثاني: | أهم     | الترتيبات | الحماية    | للسوق العربية المشتركة                    |
| ١٠٧ | أولاً:         | حرية    | انتقال    | الأشخاص    | والبضائع ورؤوس الأموال العربية            |
| ١٠٧ | حرية           | انتقال  | الأشخاص   |            |                                           |
| ١٠٧ | حرية           | انتقال  | البضائع   |            |                                           |
| ١٠٩ | حرية           | انتقال  | رؤوس      | الأموال    | العربية                                   |
| ١١٠ | ثانياً:        | حرية    | العمل     | الإقامة    | والنقل والترانزيت                         |

|                                                                            |       |
|----------------------------------------------------------------------------|-------|
| حرية                                                                       | ١١٣   |
| العمل والإقامة                                                             | ..... |
| حرية                                                                       | ١١٣   |
| النقل والتراخيص                                                            | ..... |
| ثالثاً:                                                                    | ١١٦   |
| تحرير الرسوم الجمركية والقيود الكمية                                       | ..... |
| رابعاً:                                                                    | ١١٨   |
| منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً                               | ..... |
| المبحث الثاني: فحوى الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى | ١٢٢   |
| المطلب الأول: مضمون الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى | ١٢٥   |
| أولاً:                                                                     | ١٢٦   |
| حرية تبادل المنتجات الصناعية                                               | ..... |
| ثانياً:                                                                    | ١٢٦   |
| تبادل التنازلات على المنتجات الزراعية                                      | ..... |
| ثالثاً:                                                                    | ١٢٨   |
| تخفيض الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ العربي                          | ..... |

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٢ | رابعاً: تحديد الإجراءات التنفيذية على الواردات والصادرات                  |
| ١٣٦ | خامساً: الأحكام العامة والمؤسسية                                          |
| ١٣٩ | المطلب الثاني: أثر الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى |
| ١٤٥ | أولاً: البرنامج التنفيذي لبدء سريان الترتيبات الحمائية                    |
| ١٤٥ | مكونات البرنامج التنفيذي                                                  |
| ١٤٥ | القواعد والأسس                                                            |
| ١٤٥ | تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية                                   |
| ١٤٧ | القيود الجمركية وغير الجمركية                                             |
| ١٤٧ | قواعد المنشأ                                                              |

|          |           |           |            |              |              |          |
|----------|-----------|-----------|------------|--------------|--------------|----------|
| المعاملة | الخاصة    | بالدول    | العربية    | الأقل        | نمواً        | ١٤٨      |
| تبادل    | المعلومات | والبيانات |            |              |              | ١٤٨      |
| مبدأ     | التشاور   |           |            |              |              | ١٤٨      |
| تسوية    | المنازعات |           |            |              |              | ١٤٨      |
| آلية     | المتابعة  | والتنفيذ  | وفض        | المنازعات    |              | ١٤٩      |
| ثانياً:  | الضوابط   | الخاصة    | بالترتيبات | الحماية      | والاستثناءات | الواردة  |
| الضوابط  | الخاصة    | بالتزام   | الدول      | العربية      | بأحكام       | البرنامج |
| مجموعة   | القواعد   | والضوابط  | المتعلقة   | بالاستثناءات | الواردة      |          |
| ثالثاً:  | العوائق   | القانونية | والفنية    | لتنفيذ       | الترتيبات    | الحماية  |

|         |          |           |           |           |          |
|---------|----------|-----------|-----------|-----------|----------|
| الرسوم  | والضرائب | ذات       | الأثر     | المماثل   | ١٥٤      |
| .....   |          |           |           |           |          |
| القيود  | غير      |           |           | الجمركية  | ١٥٥      |
| .....   |          |           |           |           |          |
| التمييز | في       | المعاملة  |           | الضريبية  | ١٥٥      |
| .....   |          |           |           |           |          |
| إعادة   | التقييم  |           |           | الجمركي   | ١٥٦      |
| .....   |          |           |           |           |          |
| قواعد   | المنشأ   |           |           | التفصيلية | ١٥٧      |
| .....   |          |           |           |           |          |
| نقص     | وغياب    |           |           | الشفافية  | ١٥٨      |
| .....   |          |           |           |           |          |
| عوائق   |          |           |           | أخرى      | ١٥٨      |
| .....   |          |           |           |           |          |
| رابعاً: | أثر      | الترتيبات | الحماية   | على       | الاقتصاد |
| .....   |          |           |           |           | السوري   |
| .....   |          |           |           |           |          |
| خامساً: | تداعيات  | المشروعات | الإقليمية | البديلة   | ١٦١      |
| .....   |          |           |           |           |          |

|           |     |
|-----------|-----|
| السوق     | ١٦٨ |
| الشرق     | ١٦٨ |
| أوسطية    | ١٦٨ |
| .....     | ١٦٨ |
| الشراكة   | ١٦٨ |
| الأوروبية | ١٦٨ |
| المتوسطة  | ١٦٨ |
| .....     | ١٦٨ |
| اتفاقيات  | ١٧١ |
| التجارة   | ١٧١ |
| الحرية    | ١٧١ |
| مع        | ١٧١ |
| الولايات  | ١٧١ |
| المتحدة   | ١٧١ |
| الأمريكية | ١٧١ |
| .....     | ١٧٣ |
| الخاتمة   | ١٧٣ |
| .....     | ١٧٣ |
| المراجع   | ١٧٧ |
| .....     | ١٧٧ |
| الفهرس    | ١٨١ |
| .....     | ١٨١ |
| .....     | ١٨٧ |